

العنوان:	الآراء الأصولية للإمام ابن حزم الظاهري وما أنبنى عليها من الفروع الفقهية ، 383 - 456هـ
المؤلف الرئيسي:	ساعد، الصادق الصديق محمد أحمد
مؤلفين آخرين:	محمد، التجاني أبو بكر علي(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2008
موقع:	أم درمان
الصفحات:	1 - 483
رقم MD:	560752
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة دكتوراه
الجامعة:	جامعة أم درمان الاسلامية
الكلية:	كلية الشريعة والقانون
الدولة:	السودان
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	أصول الفقه، الظاهري، ابن حزم، ت 456هـ، الآراء الاصولية، الفقه الاسلامي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/560752

لإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

ساعد، الصادق الصديق محمد أحمد، و محمد، التجاني أبو بكر علي. (2008). الآراء الأصولية للإمام ابن حزم الظاهري وما أنبنى عليها من الفروع الفقهية ، 383 - 456هـ (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة أم درمان الإسلامية، أم درمان. مسترجع من <http://560752/Record/com.mandumah.search/>

إسلوب MLA

ساعد، الصادق الصديق محمد أحمد، و التجاني أبو بكر علي محمد. "الآراء الأصولية للإمام ابن حزم الظاهري وما أنبنى عليها من الفروع الفقهية ، 383 - 456هـ" رسالة دكتوراه. جامعة أم درمان الإسلامية، أم درمان، 2008. مسترجع من <http://560752/Record/com.mandumah.search/>

الباب الثاني

القواعد و الآراء الأصولية للإمام ابن حزم

وما انبنى عليها من الفروع الفقهية

وفيه فصلان

الفصل الأول : الآراء الأصولية للإمام ابن حزم

الفصل الثاني : اختلاف الإمام ابن حزم مع جمهور العلماء

في مباحث أصولية.

الفصل الأول

القواعد و الآراء الأصولية للإمام ابن حزم

وفيه توطئة و ستة مباحث

المبحث الأول : القرآن الكريم

المبحث الثاني : السنة النبوية

المبحث الثالث : القواعد الأصولية المشتركة بين

الكتاب والسنة

المبحث الرابع : الإجماع

المبحث الخامس : القياس

المبحث السادس : الأدلة المختلف عليها

المبحث الأول

القرآن الكريم

وفيه توطئة وسبعة مطالب

المطلب الأول : التعريف بالقرآن الكريم لغة واصطلاحاً وحجيته عند

ابن حزم

المطلب الثاني : بيان القرآن الكريم عند الإمام ابن حزم وأقسامه

وأنواعه

المطلب الثالث : تأخير دليل الخصوص و البيان بتأخير الاستثناء و

الاستثناء المنقطع عند الإمام ابن حزم

المطلب الرابع : حمل الاستثناء في الجمل المتعاقبة بالواو إذا تعقبتها

استثناء

المطلب الخامس : الأخذ بظاهر النصوص وإنكاره التعارض بينها

المطلب السادس : النسخ عند الإمام بن حزم هل يعتبر بياناً للأحكام

أو إزالة وإلغاء ؟

المطلب السابع : مذهب الإمام ابن حزم في قراءة القرآن بغير العربية

توطئة : من أهم خصائص الإمام ابن حزم أنه لا يعتمد إلا على النصوص فقط ولا شيء غيرها ، لذلك نجده يستفرغ الجهد في البحث عن النصوص والاستدلال بها ويعظم الأدلة من الكتاب والسنة ، يقول - رحمه الله - "ولما ثبت بالبراهين والمعجزات أن القرآن هو عهد الله إلينا والذي أَلزَمنا الإقرار به ، والعمل بما فيه ، وصح بنقل الكافة الذي لا مجال للشك فيه أن هذا القرآن هو المكتوب في المصاحف ، المشهور في الآفاق كلها ، وجب الانقياد لما فيه ، فكان هو الأصول المرجوع إليه ، لأننا وجدنا فيه قوله تعالى(مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ)(١) فما في القرآن من أمر أو نهى فواجب الوقوف عنده .ولا خلاف بين أحد من الفرق المنتمية إلى المسلمين من أهل السنة(٢) والمعتزلة(٣) والخوارج(٤) والمرجئة(٥) والزيدية(٦) في وجوب الأخذ بما في القرآن ، وأنه هو المتلو عندنا نفسه ، وإنما خالف في ذلك قوم من غلاة (الروافض)(٧) هم كفار بذلك مشركون عند جميع أهل الإسلام ، وليس كلامنا مع هؤلاء وإنما كلامنا في هذا الكتاب مع أهل ملتنا(٨) .

(١) سورة الأنعام الآية ٣٨.

(٢) أهل السنة والجماعة هم الطائفة المنصورة إلى قيام الساعة ، وهم وسط بين فرق الأمة الإسلامية لا تفريط عندهم ولا إفراط ، لا غلو ولا جفاء ، وبرز هذا الاسم عندما ظهرت البدع في طوائف الأمة الإسلامية لتمييزوا عن بقية الطوائف المنحرفة ، وكان أول إمام لأهل السنة والجماعة هو الإمام أحمد بن حنبل.

(٣) المعتزلة: هم أتباع واصل بن عطاء الذي كان بينه وبين الحسن البصري خلاف في القدر ، وفي المنزلة بين المنزلتين ، وانضم إليه عمرو بن عبيد في بدعته فطردهما الحسن من مجلسه ، فاعتزلا إلى سارية من سواري مسجد البصرة ، فقبل لهما ولاتباعهما "معتزلة" لاعتزالهما قول الأمة في دعواهما أن الفاسق من أمة الإسلام لا مؤمن ولا كافر ، كان هذا في أوائل القرن الثاني ، وسلخوا منهجاً عقلياً متطرفاً في بحث العقائد الإسلامية . انظر الملل والنحل للشهرستاني ٥٢/١ ، الفرق بين الفرق ص ٢٠.

(٤) الخوارج : هم أولئك نفر الذين خرجوا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد قبوله التحكيم بعد موقعة صفين ، لهم ألقاب كثيرة منها : الحرورية ، الشراة ، المارقة ، المحكمة ، وقيل في تعريفهم كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً . انظر الملل والنحل للشهرستاني ١١٤/١ ، مقالات الإسلاميين ٥٧/١ لأبي الحسن الأشعري .

(٥) المرجئة : الإرجاء هو التأخير ، أو إعطاء الرجاء ، فعلى التعريف الأول يؤخرون العمل عن النية والعقد ، وعلى الثاني: كانوا يقولون لا يضر مع الإيمان ذنب ، كما لا تنفع مع الكفر طاعة ، وهم أصناف : مرجئة الخوارج ، مرجئة القدرية ، مرجئة الجبرية ، والمرجئة الخالصة ، انظر الملل والنحل ١٣٦/١ .

(٦) الزيدية: أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنه ، ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة رضي الله عنها ، ولم يجوزوا ثبوت الإمامة في غيرهم ، زيد بن علي تتلمذ على المعتزلة وعندما علمت الشيعة أنه لا يتبرأ من الشيخين أبوبكر وعمر رفضوه و أرفضوا عنه وقتل وصلب سنة ١٢١هـ ، انظر الملل والنحل ١٥٤/١ .

(٧) الروافض : هي فرقة من الفرق التي خرجت عن منهج الصحابة والأئمة ، وانقسمت إلى فرق ، سمووا بهذا الاسم لرفضهم خلافة الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وقيل لرفضهم إمامة زيد بن علي بن الحسين بن علي الذي تولى الشيخان ولم يرفضهما ، انظر مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ص ١٨ .

(٨) انظر الإحكام في أصول الأحكام ٩٢/١ لابن حزم .

المطلب الأول

التعريف بالقرآن الكريم لغة واصطلاحاً وحجته عند ابن حزم

القرآن في لغة العرب: (١) مصدر قرأ ، قراءة وقرآنا بالضم ، وقرأ الشيء قرآناً أي جمعه وضمه ، ومنه سمي القرآن بذلك ، لأنه يجمع السور ويضمها ، قال تعالى (إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ) (٢).

القرآن اصطلاحاً: (٣) هو كلام الله تعالى المنزل على نبيه محمد ﷺ المكتوب في المصاحف ، المنقول إلينا نقلاً متواتراً ، المتعبد بتلاوته الذي جعله الله عز وجل معجزة نبيه الكبرى ، تحدى به الإنس والجن بأن يأتوا بمثله قال تعالى (قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً) (٤).

حجية القرآن عند ابن حزم :

قال ابن حزم الأصول التي لا يعرف شيء من الشارع غيرها إلا أربعة وهي نص القرآن ونص كلام رسول الله ﷺ الذي إنما هو عن الله تعالى مما صح عنه عليه السلام ، ونقله الثقات أو التواتر أو إجماع جميع علماء الأمة ودليل منها لا يحتمل إلا وجهاً واحداً (٥).

ويقول : وجدنا في القرآن إلزامنا الطاعة لما أمرنا به ربنا تعالى فيه ، ولما أمرنا نبيه ﷺ مما نقله عنه الثقات ، أو جاء بتواتر أجمع جميع علماء المسلمين على نقله عنه عليه السلام فوجدناه تعالى قد ساوى بين هذه الجمل الثلاث في وجوب طاعتها علينا ، فنظرنا فيها ، فوجدنا منها جملاً إذا اجتمعت قام منها حكم منصوص على معناه ، فكان ذلك كأنه وجه رابع ، إلا أنه غير خارج عن الأصول التي ذكرنا (٦).

من كلامه يتبين أن القرآن مصدر المصادر كلها للإسلام فما من أصل شرعي إلا كان اشتقاقه من القرآن ، فهو الأصل لكل أصل في الإسلام ، لأن كل أصل يستمد حجيته من القرآن دون سواه .

(١) انظر لسان العرب لابن منظور ٣٦٨/٥ ، ترتيب القاموس ١١٠/٤ .

(٢) سورة القيامة الآية ١٧ .

(٣) التلويح على التوضيح ٢٨/١ ، إرشاد الفحول ٣ .

(٤) سورة الإسراء الآية ٨٨ .

(٥) انظر الإحكام ٧١/١ .

(٦) انظر الإحكام ٦٨/١ .

المطلب الثاني

بيان القرآن الكريم عند الإمام ابن حزم وأقسامه وأنواعه

البيان هو : كون الشيء في ذاته ممكناً أن تعرف حقيقته لمن أراد علمه والإبانة والتبيين هما فعل المبين وهو إخراجهُ للمعنى من الإشكال إلى إمكان الفهم له حقيقة (١).

يقرر الإمام ابن حزم أن القرآن كلام الله سبحانه وتعالى كله بين لهذه الأمة ، فمن أراد معرفة شرائعه وجدها مبنية إما بذات القرآن ، وإما بيان من النبي ﷺ كما قال تعالى (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) (٢) فما تركنا النبي ﷺ إلا على الحجة الواضحة ، فكل ما في القرآن بين بذاته أو يتبين من القرآن ، أو يتبين من السنة ، وليس في القرآن متشابه لم يبين سوى أمرين اثنين الحروف التي ابتدأت بها السور مثل ألم ، وحم ، وص والأقسام التي أقسم الله بها سبحانه في كتابه مثل قوله تعالى (وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا) (٣) وقوله (وَالْمُرْسَلَاتُ عُرْفًا) (٤) وما عدا هذين الأمرين فبين لمن طلبه ، واضح لمن قصده وعنده آيات الفهم من معرفة بدقائق اللغة ، ومعرفة بالصحيح من السنة ، وعلى ذلك ينقسم القرآن الكريم من حيث البيان إلى ثلاثة أقسام:

١ / قسم بين بذاته من غير حاجة إلى بيان آخر من داخله أو سنة .

٢ / قسم مجمل بينه القرآن نفسه .

٣ / قسم بينته السنة .

والبيان عند الإمام ابن حزم يختلف في الوضوح فيكون بعضه جلياً وبعضه خفياً فيختلف الناس في فهمه ، فيفهمه بعضهم ، ويتأخر بعضهم عن فهمه .
فالأفهام متفاوتة واتجاهاتها في الفهم مختلفة ، وقد يكون الشخص ذا فهم جيد وعظيم ، وتستغلق عليه أمور هي في ذاتها بينة ويدركها من دونه فهماً وإدراكاً .

أنواع البيان عند الإمام ابن حزم :

هي ثلاثة الاستثناء والتخصيص والتوكيد .

فإذا أخذنا الاستثناء فإنه يعتبره نوع من أنواع البيان قال تعالى (إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ) ❖ قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا

(١) الإحكام ١/ ٤٠.

(٢) سورة النحل الآية ٤٤.

(٣) سورة الشمس الآية ١.

(٤) سورة المرسلات الآية ١.

لَنُجِيبَنَّ وَأَهْلُهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَأَنَّهُ مِنَ الْغَابِرِينَ(١) استثنى امرأته ، وقوله تعالى (وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ(٢). فاستثنى الله تعالى الأزواج وملك اليمين من جملة ما حظر من الفروج(٣).

البيان بالتخصيص :

وهو أن اللفظ العام أريد به بعض أفراده ، ومثاله (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ)(٤) ، وهو تحريم المشركات جملة ثم جاءت إباحة نساء أهل الكتاب بالزواج فكان هذا تخصيصاً من الجملة المذكورة .

التوكيد :

يقول والتأكيد نوع من أنواع البيان قال الله عز وجل (تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ)(٥). وقال تعالى (فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً)(٦) بعد أن ذكر تعالى ثلاثين ليلة وعشراً(٧). أما بقية أنواع البيان مثل تقييد المطلق ، وتفصيل المجمل وتفسير المبهم فهو لم يذكرها باعتبار أنها معروفة ولا تحتاج إلي تنبيه .

المطلب الثالث

تأخير دليل الخصوص والبيان بتأخير الاستثناء والاستثناء المنقطع عند الإمام ابن حزم يرى الإمام ابن حزم جواز البيان بتأخير دليل الخصوص ، فعنده تأخير دليل الخصوص جائز كجواز تأخير البيان ما لم يأت وقت إيجاب العمل .
البيان بتأخير الاستثناء :

يرى الإمام ابن حزم تأخير الاستثناء جائز كتأخير البيان جملة ولا فرق ما لم يأت وقت إيجاب العمل أي جواز البيان بتأخير الاستثناء(٨).
الاستثناء من غير الجنس "الاستثناء المنقطع :

يرى الإمام ابن حزم جوازه يقول : إن استثناء الشيء من غير جنسه ونوعه المخبر عنه جائز ، واسمه في العربية عند النحويين الاستثناء المنقطع

(١) سورة العنكبوت الآية ٣١ - ٣٢.

(٢) سورة المؤمنون ٥ - ٦.

(٣) انظر الإحكام ٨٨/١.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٢١.

(٥) سورة البقرة الآية ١٩٦.

(٦) سورة الأعراف الآية ١٤٢.

(٧) انظر الإحكام ٩٨/١.

(٨) انظر الإحكام ٨٧/١.

وهو حينئذ ابتداء خبر آخر (١).

المطلب الرابع

حمل الاستثناء في الجمل المتعاقبة بالواو إذا تعقبها استثناء

يرى ابن حزم حمل الاستثناء على أنه مردود على جميعها (٢).

الفرق عند الإمام ابن حزم بين النسخ والتخصيص والاستثناء :

يقول : أما النسخ فهو رفع الحكم أو بعضه جملة ، والفرق بينه وبين التخصيص أن الجملة الواردة التي جاء التخصيص أو الاستثناء منها لم يرد الله تعالى قط إلزامها لنا على عمومها وقتاً من الدهر كالذي ذكرنا من تحريم المشركات ، فإنه لم يرد قط بذلك نكاح نساء الكتائبين بالزواج ، وكذلك القول في العرايا ، وأما النسخ فنحن مطلقون الجملة الأولى على عمومها مدة ما لم يأت أمر بإبطالها عنا أو إبطال بعضها على ما تبين في باب النسخ (٣).

المطلب الخامس

الأخذ بظاهر القرآن وإنكاره التعارض بينها

من لباب الفقه الظاهري الأخذ بظاهر النصوص ولا يلتفتون إلا إليه إلا إذا قام دليل من نص آخر على غير ذلك فالأمر للوجوب ، والأمر للفور من غير تراخ فعليه كل لفظ في القرآن يؤخذ على مقتضى ظاهره .

الإمام ابن حزم ينكر تعارض النصوص :

نجد أن العلماء قد تكلموا في مسألة التعارض بين النصوص فرجحوا بعضها على بعض ، وبهذا الترجيح ردوا بعضها وقبلوا الراجح .
فما هو رأي الإمام ابن حزم : نجده لا يتفق مع العلماء في ذلك ويؤكد أعمال النصوص جميعاً .

يقول - رحمه الله - إذا تعارض الحديثان أو الآيتان ، أو الآية والحديث فيما يظن من لا يعلم ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك ، لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله ، ولا آية أولى بالطاعة من آية أخرى ومثلها وكل من عند الله عز وجل ، وكل سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال ولا فرق (٤).

(١) انظر الإحكام ٤/٢٠٤.

(٢) انظر الإحكام ٤/٢١.

(٣) انظر الإحكام ١/٨٠.

(٤) انظر الإحكام ٢/٢١.

وفي رأيه أنه لا يكتفي بنفي التعارض وإيجاب استعمال النصوص بل يعتمد إلى النصوص التي ادعى التعارض بينها ، وبين تلاقيها ، وأنها متفقة غير مختلفة لأنه لا معنى لإيجاب أعمالها جميعاً مع بقائها ظاهرة التعارض فهو يكشف عن حقيقة الوفاق ، ويزيل مظهر التعارض بينها ولذلك يجيء فيوفق بين هذه النصوص التي يبدو بادئ الرأي أن بينها تعارضاً وقد جعل لأوجه التوفيق بين النصوص أربعة أمور:

التخصيص : بأن يكون أحدهما أقل معاني من الآخر ، ويكون أحدهما حائزاً والآخر مبيحاً ، أن يكون أحدهما موجباً والآخر نافياً .
ويسوق هذه الأمثلة للتوفيق الذي ذكره .

للمثال الأول : أمره عليه السلام ألا ينفر أحد من الحج إلى بلده قبل أن يطوف طواف الوداع ومع ذلك أذن النبي ﷺ للحائض أن تنفر قبل أن تودع ، فوجب استثناء الحائض من الحكم .

النبي ﷺ قال دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، وأباح مع ذلك قتل من سعى في الأرض فساداً .

استثناء الرضعة والرضعتين من قوله تعالى (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ) (١).
قوله تعالى (وَلَا تَكْخُفُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ) (٢). مع إباحة المحصنات من أهل الكتاب وهكذا يكون مظهر الاختلاف بين العام والخاص ثم تخصيص الأكثر معاني بالأقل معاني .

وبعد أن ذكر هذه الأدلة قال فقد رأينا في هذه المسائل استثناء الأقل معاني من الأكثر معاني ، ورأينا في ذلك إباحة من حظر ، وحظر من إباحة ، وحديثاً من آية وآية من حديث ، وآية من آية وحديثاً من حديث ، ولا نبالي في هذا الوجه كنا نعلم أي النصوص ورد أولاً أو لم نعلم ، وسواء أكان الأكثر معاني ورد أولاً أو ورد آخرأ كل ذلك سواء ولا يترك واحد منها للآخر لكن يستعملان معاً (٣).

الوجه الثاني : أن يكون أحد النصين موجباً أمراً إيجاباً عاماً ويجيء نص آخر يبين إيجاباً خاصاً .

مثال الأول قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى) (٤) مع

(١) سورة النساء الآية ٢٣ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢١ .

(٣) انظر الإحكام ١٣/٢ .

(٤) سورة النحل الآية ٩٠ .

قوله تعالى (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) (١). فالآية الثانية خاصة داخلة في عموم الأولى.
ومثال المانع : في قوله تعالى في تحريم ما يحرم من النعم (أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ
لَحْمَ خَنزِيرٍ) (٢) مع قوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ) (٣).

ففي هذه الآيات يعم الحكم بالإيجاب ويخص بعضها بالإيجاب أيضاً ، أو يعم
حكم المنع ويخص بعض أفراد الممنوع بالذكر ، فذكر الدم المسفوح في الأولى
وعموم الدم في الثانية.

الوجه الثالث: أن يكون أحد النصين موجباً عملاً بكيفية مخصوصة، أو
بزمان معين، أو على نوع من الأشخاص معين، أو في مكان معين أو بعدد معين، أي
مقيداً بوجه من هذه الوجوه المذكورة ويكون النص الآخر فيه نهي عن عمل له صلة
بالأول أو من جنسه أو نوعه والنهي مقيد بحال أو زمان أو مكان أو نوع من الأشخاص
ومثال ذلك قوله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) (٤).
فإن ذلك النص يأمر المستطيع بالحج وقوله ﷺ "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
أن تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم منها" وقوله تعالى (وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ
مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا) (٥). مع أمره ﷺ بالإنصات يوم الجمعة . فالإمام ابن حزم يقرر وجوب
إعمال النصين بأن يكون أحدهما مخصصاً للآخر ، ولا بد عند النظر في التخصيص
أن يوجد مرجح لاعتبار أحدهما المخصص والآخر هو المخصص.

ف نجد الإمام ابن حزم يرجح أن آية الحج هي المخصصة للحديث ويرجح هذا
القول بحديث النبي ﷺ "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" فإن الذهاب إلي الحج ذهاب
إلي أعظم مساجد الله تعالى فكان ذلك خارجاً من موضع النهي ، وبذلك يسوغ
للمرأة أن تحج من غير مصاحبة ذي رحم محرم وتكون الآية الكريمة على عمومها
ويكون تحريم السفر مستثني منه السفر لأداء الواجبات والمندوبات .

الوجه الرابع : أن يكون في صورة نسخ لأحد النصين وذلك يكون إذا كان
أحد النصين مضاداً في حكمه للنص الآخر أو مغايراً مغايرة تامة ، كأن يكون أحد
النصين محرماً والثاني مبيحاً ، وأحد النصين موجباً للآخر مسقطاً لكل ما أوجبه
النص الآخر .

(١) سورة البقرة الآية ٨٣.

(٢) سورة الأنعام الآية ١٤٥.

(٣) سورة المائدة الآية ٣.

(٤) سورة آل عمران الآية ٩٧.

(٥) سورة النساء الآية ٨٦.

فالإمام ابن حزم يقرر في هذه أنه إذا ثبت أن أحد النصين متأخر عن الآخر وقام الدليل على أنه ناسخ له فإن النص المنسوخ لا يجوز العمل به ويتعين بالنص الناسخ ولكن لابد للنسخ من دليل ، فلا يعمل بالنسخ من غير دليل ولا يفرض أحدهما منسوخاً من غير نص آخر مقيد للنسخ ، وهذا هو الحكم إذا ثبت نسخ أحد النصين بالآخر ، إما إذا لم يثبت فابن حزم يقول إن النص الذي يجيء بجديد لم يكن قبل مجيء النصين يكون هو المعمول به والنص الموافق لما كان قبل مجيئها يكون غير معمول به .

يقول - رحمه الله - الواجب أن ننظر إلى النص الموافق لما كنا عليه لو لم يرد واحد منهما فنتركه على ما في هذا الحديث الموافق لمعهود الأصل ، ثم لزمنا يقيناً العمل بالأمر الوارد بخلاف ما كنا عليه بلاشك فقد صح يقيناً إخراجنا عما كنا عليه ، ثم لم يصح عندنا نسخ ذلك الأمر الزائد الوارد بخلاف معهود الأصل ، ولا يجوز أن نترك يقيناً بشك ولا نخالف الحقيقة للظن ، وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ الظَّنُّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) (١).

ف نجد أن الإمام ابن حزم يؤمن إيماناً صادقاً بأنه لا تعارض يسقط فيه نص ثابت ، ولو بطريق الأحاد ، ويعد بأنه يأتي بالنصوص التي ظاهرها التعارض ، ويبين أنه لا تعارض فيها .

يقول - رحمه الله - وإن أمدنا الله بعمر ، وأيدنا بعون من عنده فسنجمع في النصوص التي ظاهرها التعارض كتباً كافية إن شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة إلا بالله (٢).

المطلب السادس

النسخ عند الإمام ابن حزم هل يعتبر بياناً للأحكام أو إزالة وإلغاء

الإمام ابن حزم يعتبر النسخ بياناً للأحكام ، وليس إزالة للنصوص ، ولا إلغاء لها وإنما هو بيان لانتهاه أحكامها .

يقول - رحمه الله - حد النسخ أن بيان انتهاء زمان الأمر الأول (٣). فمثلاً حديث النبي ﷺ "لا تزوروا القبور" فجاء حديث النبي ﷺ "ألا كنت قد نهيتكم عن

(١) سورة النجم الآية ٢٨ .

(٢) انظر الإحكام ٣٣/٢ .

(٣) انظر الإحكام ٥٩/٤ .

زيارة القبور فزوروها" لا يكون النص الثاني ملغياً للنص الأول أو مسقطاً له ، بل يكون مبيناً لانتهاه حكمه ، وبيان أن وقت العمل به قد انتهى .

ولذلك كانت آيات القرآن الكريم المدعى نسخ حكمها مازالت قرآناً ثابتاً يتلى متعبداً بتلاوته ، لأنها ما سقطت بالنص أو ألغيت بل لقد انتهى زمن حكمها وحل محل هذا الحكم حكم آخر لزمه الدائم إلي يوم القيامة .

ف نجد عند الإمام ابن حزم أن النسخ نوع من أنواع البيان المتأخر لأنها انتهاه العمل بحكم معين ، فيقسمه إلي قسمين :

الأول : بيان فيه تفصيل لمجمل مثلاً ، أو تخصيص لعام ، فإنه عنده يجوز متأخراً ولكن العمل لا يبدأ إلا بعد البيان ، لأن تأخير بيان المجمل عنده جائز ولكن لا يتأخر عن وقت العمل .

الثاني : هو النسخ : وهو أن يكون ثمة حكم معمول به ، فيجىء نص آخر يبين انتهاء العمل بذلك الحكم فيكون النص الثاني مبيناً لا مزيلاً .

يقول - رحمه الله - فإن قال قائل إن النسخ استثناء الزمان الثاني من إطلاق الفعل على التأييد ، قيل له وبالله التوفيق ليس هذا ما نجعله مع الاستثناء المطلق نوعاً واحداً فإن كان المخالف يريد أن يقول إن النسخ نوع من أنواع الاستثناء ، لأنه استثناء زمان وتخصيصه بالعمل دون سائر الأزمان ، لم نأب عليه ذلك ، ويكون حينئذ صواب القول ، إن كان نسخ استثناء وليس كل استثناء نسخاً وهذا صحيح (١).

فإذا كان النسخ لا يكون إلا بياناً لانتهاه زمان الحكم المقرر بالنص فإن النسخ لا يقع إلا في النصوص المشتملة على أحكام تكليفية من أمر أو نهي ، فلا يكون النسخ في الأخبار إلا إذا تضمنت أمراً أو نهياً ، فإن النسخ يكون فيما تضمنته لا في ذات العقبة .

هل الأمور التي نطالب بها العقائد وما يثبت بالفعل مع العقل أيجوز أن يدخلها

النسخ ؟

نجد أن الإمام ابن حزم يخالف حتى أصحابه الظاهرية .

يقول - رحمه الله - اختلف أصحابنا في بعض الأوامر ، أيجوز فيها النسخ أم

لا ؟ فقالوا : كل ما علم بالعقل فلا يجوز أن ينسخ مثل التوحيد وشبهه .

(١) انظر الإحكام ٦٧/٤ .

فهو يقول : إن كنت تريد أنه تعالى غير قادر على نسخ التوحيد ، أو أنه تعالى قادر على نسخه فأعلم أنك مخطئ لأنك قاض بأنك مدبر لخالقك عز وجل ، وموقع له تحت رتب وقوانين لعقلك إن خالفها عبث وظلم(١).

فهو يقرر أنه لا يقع مطلقاً نسخ للأحكام المقررة في العقول التي لا يجري فيها تغيير ولا تبديل ، ولكنه نزه لسانه وقلمه عن أن يقول إن الله غير قادر على ذلك بل يقول : قرر سبحانه أن ذلك لا تحويل فيه ولا تبديل فلا يقع فيه نسخ .

النسخ بيان في مذهب الإمام ابن حزم ومنهجه ، فهو يقرر أن السنة والقرآن متعاونان وكلاهما حجة الدين وهو يبينها وهي تبينه فهو على ذلك يقرر جواز نسخ القرآن بالسنة ، والسنة بالقرآن لأن كليهما وحي من الله تعالى . ويقرر أيضاً جواز نسخ القرآن بالسنة سواء أكانت السنة منقولة بالتواتر أم كانت منقولة بأخبار الآحاد فكل ذلك ينسخ بعضه بعضاً ، وينسخ الحديث الآيات من القرآن وتنسخه ، يقول - رحمه الله - وبرهان ذلك ما بيناه من وجوب الطاعة لما جاء عن النبي ﷺ كوجوب الطاعة لما جاء في القرآن ولا فرق ، وإن كل ذلك من عند الله لقوله تعالى (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ)(٢). فإذا كان كلامه وحياً من عند الله عز وجل والقرآن وحي فنسخ الوحي بالوحي جائز(٣).

(١) انظر الإحكام ٧٣/٤.

(٢) سورة النجم الآيات ٣ - ٤.

(٣) انظر الإحكام ١٠٧/٤.

المطلب السابع

مذهب الإمام بن حزم في قراءة القرآن بغير العربية

القاعدة الفقهية : قراءة القرآن بغير العربية:

وفي قراءة القرآن في الصلاة بغير العربية:

يقول - رحمه الله - ومن قرأ أم القرآن أو شيئاً منه أو شيئاً من القرآن في صلاته مترجماً بغير العربية ، أو بألفاظ عربية غير الألفاظ التي أنزل بها الله تعالى عامداً لذلك ، أو قدم كلمة أو آخرها عامداً لذلك بطلت صلاته وهو فاسق لأن الله تعالى قال (قُرْآنًا عَرَبِيًّا) (١) وغير العربي ليس عربياً ، فليس قرآنًا ، وإحالة رتبة القرآن تحريف كلام الله تعالى ، وقد ذم الله تعالى قوماً فعلوا ذلك فقال (يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ) (٢). ثم ذكر أدلة مخالفه:

وقال أبو حنيفة : تجزيه صلاته واحتج له بقول الله تعالى (وَأَنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ) (٣).

فرد عليهم "لا حجة لهم في هذا ، لأن القرآن المنزل علينا على لسان نبينا ﷺ لم ينزل على الأولين ، وإنما في زير الأولين ذكره والإقرار به فقط ، ولو أنزل على غيره عليه السلام لما كان آية له ، ولا فضيلة له ، وهذا لا يقوله مسلم (٤).

(١) سورة يوسف الآية ٢.

(٢) سورة النساء الآية ٤٦.

(٣) سورة الشعراء الآية ١٩٦.

(٤) انظر المحلى ٢٥٤/٣.

المبحث الثاني

السنة النبوية

وفيه عشر مطالب

المطلب الأول : تعريف السنة وحجتها ومكانتها في التشريع

المطلب الثاني : استقلال السنة بتشريع الحكام

المطلب الثالث : الحديث المرسل وما يتعلق به من مباحث

المطلب الرابع : خبر الواحد وما يتعلق به من المسائل

المطلب الخامس : خبر الواحد فيما تم به البلوى

المطلب السادس : الحديث الذي أنكر الراوي روايته أو عمل

بخلافه

المطلب السابع : الصحابي عند ابن حزم و الرد على من أنكر قوله

المطلب الثامن : حجية مذهب الصحابي عند جمهور العلماء وعند

الإمام ابن حزم والرد على من خالفه من العلماء.

المطلب التاسع : قول الصحابي من السنة كذا أو أمرنا كذا أو نهينا

عن كذا هل هو في حكم المرفوع؟

المطلب العاشر : أفعال النبي ﷺ هل هي للوجوب أم للتأسي

المطلب الأول

تعريف السنة و فيه مسائل

المسألة الأولى : التعريف بالسنة لغة واصطلاحاً عند

الأصوليين و المحدثين

المسألة الثانية : تقسيم السنة من حيث السند عند ابن

حزم

المسألة الثالثة : إجماع العلماء على حجية السنة وأدلتهم

المسألة الرابعة : حجية السنة عند ابن حزم والتحذير من

مخالفتها

المسألة الأولى

تعريف السنة لغةً واصطلاحاً عند الأصوليين والمحدثين

تعريف السنة لغةً: هي السيرة والطريقة (١) .

السنة في اصطلاح المحدثين : هي ما صدر عن الرسول ﷺ من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير أو صفة (٢).

السنة في اصطلاح الأصوليين : هي ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير (٣) .

المسألة الثانية

تقسيم السنة من حيث السند عند ابن حزم

الأخبار تنقسم إلى قسمين : خبر تواتر وهو ما نقله كافة بعد كافة حتى تبلغ به النبي ﷺ ، وهذا خبر لم يختلف مسلمان في وجوب الأخذ به وفي أنه مقطوع على غيبه.

القسم الثاني : ما نقله الواحد عن الواحد فهذا إذا اتصل برواية العدول إلي رسول الله ﷺ وجب العمل به ، ووجب العمل بصحته أيضاً (٤).

المسألة الثالثة

إجماع العلماء على حجية السنة

أجمع العلماء على حجية السنة لأنها أصل من أصول الدين وهي واجبة الإتياع والدليل على ذلك قوله تعالى (مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا) (٥) وقوله تعالى (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (٦) وقوله تعالى (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (٧) وقوله تعالى (لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (٨).

(١) انظر لسان العرب لابن منظور ١٢٢٤١/٣ ، مختار الصحاح ١٣٩/٥ ، المصباح المنير ٣٩٦/١.

(٢) أصول الحديث د. محمد عجاج الخطيب .

(٣) فواتح الرحموت للأنصاري ٩٧/٢.

(٤) انظر الإحكام ج ١/ ١٠٠ - ١٠٣.

(٥) سورة النساء الآية ٨٠.

(٦) سورة آل عمران الآية ٣١.

(٧) سورة النساء الآية ٦٥.

(٨) سورة النور الآية ٦٣.

المسألة الرابعة

حجية السنة عند ابن حزم والتحذير من مخالفتها

أما الأخبار المنقولة عن رسول الله ﷺ فيقول - رحمه الله - لما بينا أن القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع ، نظرنا فيه فوجدنا فيه إيجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله ﷺ ، ووجدناه عز وجل يقول فيه واصفاً لرسوله ﷺ (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) (١) فصح لنا بذلك أن الوحي ينقسم من الله عز وجل إلي رسوله على قسمين: أحدهما: وحي متلو مؤلف تأليفاً معجز النظام وهو القرآن. والثاني: وحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو ، لكنه مقروء وهو الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ ، وهو المبين عن الله عز وجل مراده منا ، قال الله تعالى (لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) (٢) ووجدناه تعالى قد أوجب طاعة هذا الثاني كما أوجب طاعة القسم الأول الذي هو القرآن ولا فرق فقال تعالى (أَطِيعُوا اللَّهَ) (٣) فهذا أصل وهو القرآن ، ثم قال تعالى (وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) (٤) فهذا ثاني وهو الخبر عن رسول الله ﷺ ، ثم قال تعالى (وَأُطِيعُوا أَمْرَ مِنْكُمْ) (٥) فهذا ثالث وهو الإجماع المنقول إلي رسول الله ﷺ حكمه ، وصح لنا بنص القرآن أن الأخبار هي أحد الأصلين المرجوع إليهما عند التنازع قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) (٦).

قال والبرهان على أن المراد بهذا الرد إنما هو إلي القرآن والخبر عن رسول الله ﷺ لأن الأمة مجمعة على أن هذا الخطاب موجه إلينا وإلي كل من يخلق ويركب روحه في جسده إلي يوم القيامة من الجنة والناس ويقول: والقرآن والخبر الصحيح بعضهما مضاف إلي بعض وهما شيء واحد في أنهما من عند الله تعالى وحكمهما حكم واحد في باب وجوب الطاعة لهما (٧) .

(١) سورة النجم الآيتان ٣ ، ٤ .

(٢) سورة النحل الآية ٤٤ .

(٣) سورة النساء الآية ٥٩ .

(٤) سورة النساء الآية ٥٩ .

(٥) سورة النساء الآية ٥٩ .

(٦) سورة النساء الآية ٥٩ .

(٧) انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٩٣/١ ، ٩٤ .

المطلب الثاني

استقلال السنة بتشريع الأحكام

وفيه مسألتان

المسألة الأولى : المعنى المراد من استقلال السنة بتشريع

الأحكام و آراء العلماء في حجية السنة المستقلة

المسألة الثانية : رأي الإمام ابن حزم في استقلال السنة

المسألة الأولى

المعنى المراد باستقلال السنة بتشريع الأحكام

أولاً - السنة المستقلة : هي ما كان ثابتاً بالسنة حكمه ، ولا يدل عليه نص في القرآن ، يقول الشافعي: "وهي ما سن رسول الله ﷺ بما ليس فيه نص كتاب" (١).

آراء العلماء في حجية السنة المستقلة :

يقول الشوكاني وقد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة المستقلة بتشريع الأحكام أنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه" (٢) فالحاصل أن حجية السنة المستقلة ضرورة دينية لا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام (٣).

المسألة الثانية

رأي ابن حزم في استقلال السنة بتشريع الأحكام

قال على : والقرآن والخبر الصحيح بعضها مضاف إلي بعض . وهما شيء واحد في أنهما من عند الله تعالى ، وحكمهما حكم واحد في باب وجوب الطاعة لهما لما قدمناه آنفاً في صدر هذا الباب قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ (٤) فبين تعالى بهذه الآية أنه لم يرد منا الإقرار بالطاعة لرسول الله ﷺ ، بلا عمل بأوامر واجتتاب نواهيه ، وهذه صفة المقلدين فإنهم يقولون طاعة رسول الله ﷺ واجبة ، فإذا أتاهم أمر من أوامره يقرؤ بصحته ، لم يصعب عليهم التولي عنه وهم يسمعون ، نعوذ بالله من ذلك. وقال تعالى (إِنَّا نَحْنُ الذِّكْرُ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) (٥) وقال تعالى (قُلْ إِنَّمَا أُنْزِرُكُم بِالْوَحْيِ) (٦) فأخبر تعالى كما قدمنا أن كلام نبيه ﷺ كله وحي ، والوحي بلا خوف ذكر ، والذكر محفوظ بنص القرآن .

فصح بذلك أن كلامه ﷺ كله محفوظ بحفظ الله عز وجل مضمون لنا أنه لا يضيع منه شيء ، إذ ما حفظ الله تعالى فهو باليقين لا سبيل إلي أن يضيع منه شيء فهو منقول إلينا كله . فله الحجة علينا أبداً ، وقال تعالى (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ

(١) الرسالة للشافعي ص ٩٨.

(٢) أبو داود ج ٥/١٠ ، باب لزوم السنة ، والترمذي كتاب العلم ١٠ ، وأحمد في المسند ٨/٦.

(٣) انظر إرشاد الفحول ٣٢٧/١.

(٤) سورة الأنفال آيتا ٢٠ ، ٢١.

(٥) سورة الحجر الآية ٩.

(٦) سورة الأنبياء الآية ٤٥.

فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ(١) فوجدنا الله تعالى يردنا إلى كلام نبيه ﷺ على ما قدمنا آنفاً ، فلم يسمع مسلماً يقر بالتوحيد أن يرجع عند التنازع إلى غير القرآن والخبر على رسول الله ﷺ ولا أن يأتي عما وجد فيهما فإن فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه فهو فاسق ، وأما من فعله مستحلاً للخروج عن أمرهما وموجباً لطاعة أحد دونهما ، فهو كافر لاشك عندنا في ذلك.(٢).

(١) سورة الشورى الآية ١٠ .

(٢) انظر الإحكام في أصول الأحكام ج ١ ص ٩٤ - ٩٥ .

المطلب الثالث

الحديث المرسل وما يتعلق به من مباحث

وفيه أربعة مسائل

المسألة الأولى : تعريف المرسل في اللغة واصطلاح

المحدثين

المسألة الثانية : تعريف المرسل عند الأصوليين

المسألة الثالثة : مذاهب العلماء في الاحتجاج بالمرسل

المسألة الرابعة : رأي ابن حزم في الاحتجاج بالمرسل

المسألة الأولى

تعريف المرسل في اللغة واصطلاح المحدثين

لغة : الإرسال خلاف التقييد وسمي مرسلًا لعدم تقييده بذكر الوساطة بين الراوي والمروي عنه .

عند المحدثين : يقول ابن الصلاح في حديثه عن المرسل : وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم كعبد الله ابن عدي ابن الخيار ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما إذا قال قال رسول الله ﷺ ، والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين رضي الله عنهم(١).

الحديث المرسل في اصطلاح المحدثين : هو أن يترك التابعي ذكر الوساطة بينه وبين النبي ﷺ فيقول قال رسول الله ﷺ (٢) . وسمي بذلك لكونه أرسل الحديث أي أطلقه ولم يذكر من سمعه منه .

المسألة الثانية

تعريف المرسل عند الأصوليين

هو أن يقول الراوي الذي لم يلق النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ (٣). ويقول الشوكاني : وأما جمهور أهل الأصول فقالوا : "المرسل قول من لم يلق النبي ﷺ ويقول قال ﷺ سواء كان من التابعين أو من تابع التابعين أو من بعدهم(٤). المرسل في اصطلاح الأصوليين : هو قول العدل الذي لم يلق النبي ﷺ : "قال رسول الله ﷺ" : سواء أكان منقطعاً أم معضلاً أم معلقاً(٥). فهو أعم من تفسير المحدثين ، إذ هو كل ما لم يتصل إسناده .

(١) انظر المقدمة لابن الصلاح ص ٤٧ ، تدريب الراوي للسيوطي ١٩٥/١.

(٢) شرح المحلى على الجوامع ١٤٨/٢ ، الإبهاج ٢٢٣/٢ ، شرح الإسنوي ٣٣٤/٢.

(٣) انظر الإحكام للآمدي ٢٠٣/١.

(٤) انظر إرشاد الفحول ص ٦٤.

(٥) الإحكام لابن حزم ١٣٥/٢ ، التلويح على التوضيح ٧/٢ ، إرشاد الفحول ٥٧.

المسألة الثالثة

مذاهب العلماء في الاحتجاج بالمرسل

الشافعي : يقول - رحمه الله - أنه يقبل مرسل الصحابي مطلقاً ، ويقبل مرسل كبار التابعين ، أما مرسل غيره فهو غير مقبول عنده (١).

ومذهب الشافعي : اشترط الإمام الشافعي خمسة أمور لقبول الحديث المرسل :

١ - أن يكون من مراسيل كبار التابعين الذين شاهدوا كثيراً من الصحابة.

٢ - أن يؤيده حديث مسند في معناه .

٣ - أن يوافقه مرسل مقبول عند أهل العلم .

٤ - أن يؤيده قول صحابي .

٥ - أن يتقوى بفتوى أكثر العلماء (٢).

ودليله : أن قبول خبر الراوي مشروط بمعرفة عدالته وعدالة الأصل في المرسل لم تعلم لأن معرفتها فرع عن معرفة اسمه فإذا لم نعلمه تعين رده ، وعندما ينضم إليه أحد الأمور الخمسة السابقة يصير ظن صدقه راجحاً على ظن كذبه ، ويكون العمل به سائغاً .

ومن المحدثين ذهب الإمام مسلم إلى عدم الاحتجاج بالمرسل ونقل ذلك عن أصحاب الحديث ، حيث قال في مقدمة صحيحه " والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة " (٣).

الأحناف : ذهبوا إلى الاحتجاج بالحديث المرسل بل أن بعضهم يراه أقوى من المسند ويرجحه عند التعارض . وإلى هذا ذهب الإمام مالك (٤).

والراجح من مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٥).

أولاً - مرسل الصحابي :

حكم المرسل : اتفق العلماء على أن مرسل الصحابي مقبول إجماعاً (١).

(١) انظر الرسالة فقرة ٤٦١.

(٢) الأحكام للآمدي ٢٠٣/١ ، اللمع للشيرازي ٤٠ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ١٤٩/١ ، الإبهاج ٢٢٥/٢ ، فواتح الرحموت ١٧٤/٢.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٤/١.

(٤) مختصر ابن الحاجب ٧٤/٢.

(٥) التمهيد لابن الخطاب .

حجتهم في ذلك : أن ما يرويه الصحابي محمول على سماعه من النبي ﷺ ، أو سماعه من غيره ، والصحابة كلهم عدول .
ثانياً - مرسل غير الصحابي :

دليل الجمهور : وهو مذهب الجمهور واختاره الآمدي ، دلت لهم بالمعقول وهو أن الراوي العدل الثقة إذا قال : "قال رسول الله ﷺ كذا" مظهراً الجزم بنسبة المتن إلى الرسول ﷺ فالظاهر من حاله أنه لا يستجيز الرواية إلا وهو جازم بأن النبي ﷺ قال ذلك ، وإلا كان هذا منه غشاً وتدليساً ينافيان الأمانة ويطعنان في عدالته ، فيكون الإرسال منه بمنزلة الإسناد .

فمذهب الجمهور ومنهم أبو حنيفة ومالك وأحمد : "أن تقبل المراسيل مطلقاً" (٢).

ومذهب الظاهرية إلى أنه لا يحتج بالحديث المرسل مطلقاً .
ودليلهم :

- ١ - أن المروي عنه مجهول الذات ، وجهل الذات يستلزم جهل الصفات ومجهول الحال بالاتفاق لا تقبل روايته .
- ٢ - أنه لو كان المرسل مقبولاً لقبول في عصرنا للاشتراك في علة القبول .
لو قبل الإرسال لما كان للإسناد فائدة .

المسألة الرابعة

رأي ابن حزم في الاحتجاج بالمرسل

فإن الإمام ابن حزم لا يقبل حتى رواية من قال عن رجل من الصحابة ، أو حدثني من صحب النبي ﷺ حتى يسميه ، ويكون معلوماً بالصحة الفاضلة .
فيقول : وقد كان في عصر الصحابة رضي الله عنهم مناققون ومرتدون ، فلا يقبل حديث قال راويه فيه عن رجل من الصحابة ، أو حدثني من صحب رسول الله ﷺ إلا حتى يسميه ، ويكون معلوماً بالصحة الفاضلة ممن شهد لهم الله تعالى بالفضل والحسن . قال الله عز وجل (وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ) (٣) ، وقد إرتد قوم ممن صحب النبي ﷺ عن الإسلام كعبيدة بن حصن ، والأشعث بن قيس ، والرجال ، وعبد الله بن أبي السرح .

(١) شرح المحلى ١٥٣/٢ ، روضة الناظر ٣٢٣/١ ، التوضيح شرح التتقيح ٧/٢ .

(٢) انظر شرح المحلى ١٤٩ ، روضة الناظر ٣٢٤ ، الأحكام للآمدي ٢٠٣/١ ، أعلام الموقعين ٣١/١ ، فواتح الرحموت ١٧٤/٢ ، التقرير والتحبير ٢٨٨/٢ ، شرح الإسنوي ٣٢٥/٢ ، ٣٣٤ .

(٣) سورة التوبة الآية ١٠١ .

ثم يقول: ولقاء التابع لرجل من أصاغر الصحابة شرف وفخر عظيم ، فلاي معنى يسكت عن تسميته لو كان ممن حمدت صحبته ، ولا يخلو سكوته عنه عن أحد وجهين : إما أنه لا يعرف من هو ، ولا صحت دعواه الصحبة ، أو لأنه كان من بعض ما ذكرنا(١).

ثم تحدث عن خطر الحديث المرسل في عهد الصحابة ذاكرة أثراً لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وعن أبيها أنها أرسلت إلي عبد الله بن عمر فقالت: بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة : العلم في الثوب ، وميثرة الأرجوان ، وصوم رجب كله ، فأنكر ابن عمر أن يكون حرم شيئاً من ذلك .

فعلق على هذا الأثر قوله "فهذه أسماء وهي صاحبة ، من قدماء الصحابة وذوات الفضل منهم ، قد حدثها بالكذب من شغل بالها حديثه عن ابن عمر حتى استبرأت ذلك . فصح كذب ذلك المخبر.

ثم تناول رأي مخالفه بالنقد لأنهم يخالفون مذهبهم في الأخذ بالحديث المرسل إذا خالف فتواهم .

يقول - رحمه الله - والمخالفون لنا في قبول المرسل هم أصحاب أبو حنيفة وأصحاب مالك ، وهم أترك خلق الله للمرسل إذا خالف مذهب صاحبهم ورأيه ، وقد ترك مالك حديث أبي العالية في الوضوء من الضحك في الصلاة ، ولم يعييه إلا بالإرسال ، وأبو العالية قد أدرك الصحابة رضي الله عنهم ، وتركوا حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه بالناس جالساً والناس قيام . وترك مالك وأصحابه الحديث المروي أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر مدين من بر على كل إنسان ، مكان صاع من شعير ، وذكر سعيد بن المسيب أن ذلك كان من عمل الناس أيام أبي بكر وعمر ، وذكر غيره أنه حكم عثمان أيضاً ، وابن عباس ، وذكر ابن عمر أنه عمل الناس ، فهؤلاء فقهاء المدينة رووا هذا الحديث مرسل ، وأنه صحبه العمل عندهم ، فترك ذلك أصحاب مالك . فأين إتباعهم المرسل وتصحيحهم إياه ؟ وأين إتباعهم رواية أهل المدينة وعمل الأئمة بها ؟ وترك الحنفيون حديث سعيد بن المسيب ، عن النبي ﷺ في ألا يباع الحيوان باللحم ، وهو أيضاً فعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ومثل هذا كثير جداً ولو تتبعنا ما تركت كلتا الطائفتين لبلغت أزيد من ألفي حديث(٢).

(١) انظر الإحكام لابن حزم ١٤٤/٢ .

(٢) المرجع السابق ١٤٥ .

وقد أوضح الإمام ابن حزم أن غرضهم نصر مسائلهم الحاضرة .

يقول - رحمه الله - فإنما أوقعهم في الأخذ بالمرسل ، أنهم تعلقوا بأحاديث مراسلات في بعض مسائلهم فقالوا فيها بالأخذ بالمرسل ، ثم تركوه في غير تلك المسائل ، وإنما غرض القوم نصر المسألة الحاضرة بما أمكن من باطل أو حق ، ولا يبالون بأن يهدموا بذلك ألف مسألة لهم ، ثم لا يبالون بعد ذلك بإبطال ما صححوه في هذه المسألة إذا أخذوا في الكلام في أخرى (١).

ثم ختم هذا الفصل ببيان عيب الحديث المرسل:

يقول - رحمه الله - ونحن ذاكرون من عيب المرسل ما فيه كفاية لمن تصح نفسه إن شاء الله تعالى ثم ساق سنداً إلى زيد بن أبي أنيسة : أن رجلاً أجنب فغسل فمات ، فقال النبي ﷺ : لو يمموه ، قتلوه قتلهم الله ، قال النعمان : فحدثت به الزهري فرأيته بعد يروي عن النبي ﷺ فقلت من حدثك ؟ قال : أنت حدثتني ، عمن تحدثه ؟ قلت : عن رجل من أهل الكوفة ، قال : أفسدته ، في حديث أهل الكوفة دغل كثير وبالاستناد المتقدم إلى البخاري ، قال : قال معاذ عن أشعث عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة كان النبي ﷺ لا يصلي في شعرنا قال البخاري ثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، عن سعيد بن أبي صدقة ، قلت لمحمد بن سيرين : ممن سمعت هذا الحديث ؟ قال سمعته من زمان لا أدري ممن سمعته ، ولا أدري أثبت أم لا ، فسلوا عنه ، وفيما كتب إلي به يوسف بن عبد الله النمري قال : قال يحيى بن سعيد القطان : مالك عن سعيد بن المسيب أحب إلي من الثوري عن إبراهيم . لو كان شيخ الثوري فيه رمق لبرح به وصاح وقال مرة أخرى : كلاهما عندي شبه الريح .

قال الإمام ابن حزم : فإذا كان الزهري ، ومحمد بن سيرين ، وسفيان ومالك وهم من هم في التحفظ والحفظ والثقة ، في مراسليهم ما ترى ، فما أحد ينصح نفسه يثق بمرسل أصلاً . ولو جمعنا بلایا المراسيل لاجتمع من ذلك جزء ضخم وفي هذا دليل على ما سواه ، وبالله تعالى التوفيق (٢).

وبهذا نجد أن الإمام ابن حزم يرفض الحديث المرسل ولا يعمل به مخالفاً بذلك جمهور الأصوليين .

(١) الإحكام ١٤٥/٢ .

(٢) انظر المرجع السابق ١٤٦ .

المطلب الرابع

خبر الواحد وما يتعلق به من المسائل

وفيه خمس مسائل

المسألة الأولى : تعريف خبر الواحد

المسألة الثانية : مذاهب الصحابة في العمل بخبر الواحد

المسألة الثالثة : مذاهب الجمهور في قبول أخبار الآحاد

وأدلتهم

المسألة الرابعة : حكم التعبد بخبر الواحد وبيان مذاهب

العلماء

المسألة الخامسة : رأي الإمام ابن حزم في العمل بخبر الواحد

المسألة الأولى

تعريف خبر الواحد

خبر الواحد هو : ما رواه الواحد أو الاثنان دون أن يبلغ حد التواتر أو الشهرة.

المسألة الثانية

مذاهب الصحابة في العمل بخبر الواحد :

إتفق الصحابة على العمل بخبر الواحد ، وعملوا به في وقائع لا تحصى ولا تعد منها قبولهم خبر أبي بكر الصديق يوم السقيفة " الأئمة من قريش " ، وخبره الأنبياء يدفنون حيث يموتون ، وخبره نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة ، وعمل هو رضي الله عنه بخبر المغيرة بن شعبه ، ومحمد بن مسلمة أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس ، وقد عمل عمر بخبر عمرو ابن حزم في الديات ، وبخبر عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس وهو سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، وعمل عثمان برواية فريعة بنت مالك في موضع اعتداد الزوجة بعد وفاة زوجها وهو أمكثي حتى تنقضي عدتك ، أي في منزل الزوج ، وعمل ابن عباس بخبر أبي سعيد الخدري في الربا في النقد بعد أن كان لا يحكم بالربا في غير النسيئة .

المسألة الثالثة

مذاهب العلماء في قبول أخبار الأحاد وأدلتهم

ذهب جمهور الفقهاء إلى قبول أخبار الأحاد ووجوب العمل بها مستدلين بالآتي: قوله تعالى (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)(١) وجه الاستدلال أنه لو لم تلزم الحجة بالأحاد الناجدة لأمر فيه سبحانه بالتواتر والاستفاضة ، ولأن الرسول عليه الصلاة والسلام أرسل معاذاً إلى اليمن فنقل إليهم أحكام الدين فالتزموا بخبره ، ولم يطلبوا مع معاذ زيادة عليه .

وللأئمة الأربعة مسالك في العمل بخبر الواحد .

أولاً – مذهب الحنفية: فإنهم يشترطون للعمل بخبر الواحد ثلاثة شروط :

(١) ألا يعمل الراوي بخلاف ما يرويه ، فإن خالف فالعمل برأيه لا بروايته ، إذ أن مخالفته لم تكن إلا بسبب ناسخ علمه ، ولهذا لم يعملوا بخبر أبي هريرة في

(١) سورة التوبة الآية ١٢٢.

ولوغ الكلب : طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات
أولاهن بالتراب(١) ، قالوا فإن أبا هريرة اكتفى بالغسل ثلاثاً .

(٢) ألا يكون موضوع الحديث فيما يكثر وقوعه وتعم البلوى به ويحتاج الناس
إلى بيانه إذ أن ما شأنه كذلك أن توافر الدواعي على نقله بطريق التواتر أو
الشهرة ، فروايته بطريق الآحاد تورث الشك في صحة صدوره عن الرسول ﷺ .
(٣) ألا يكون الحديث مخالفاً للقياس والأصول الشرعية إذا كان الراوي غير
فقيه ، فإذا كان الراوي غير فقيه كان من المحتمل أن يذهب شيء من المعنى
الذي ينبني عليه الحكم(٢).

ثانياً – مذهب المالكية: اشترط الإمام مالك للعمل بخبر الواحد ألا يكون الخبر
مخالفاً لعمل أهل المدينة(٣).

فعمل أهل المدينة عندهم بمنزلة روايتهم عن رسول الله ﷺ ورواية جماعة عن
جماعة أحق أن يعمل بها من رواية فرد عن فرد ، ثم إن أهل المدينة أدري الناس بآخر
الأمرين من أحوال رسول الله ﷺ. وقد ناقش العلماء رأي مالك في إجماع أهل المدينة
بأنهم ليسوا محل العصمة لعدم كونهم يمثلون جميع الأمة .

ثالثاً – مذهب الشافعية: اشترط الشافعي لقبول أحاديث الآحاد شروطاً دقيقة في
الراوي وهي أربعة:

- ١ - أن يكون الراوي ثقة في دينه معروفاً بالصدق في حديثه .
- ٢ - أن يكون عاقلاً لما يحدث فاهماً له ، بحيث يستطيع أداء الحديث
بحروفه كما سمع أو بألفاظ مساوية له ، لا يحدث به على المعنى .
- ٣ - وأن يكون ضابطاً لما يرويه بأن يكون حافظاً له إن حدث به من
كتابه .
- ٤ - وأن يكون الخبر غير مخالف لحديث أهل العلم بالحديث إن شاركهم
في موضوعه(٤).

فالشرط عندهم صحة السند واتصاله .

(١) مسلم ٤٢٠/١ ، أبو داود ٦٥/١ .

(٢) التلويح على التوضيح ٤/٢ ، فواتح الرحموت ١٢٨/٢ ، التقرير والتحبير ٢٩٥/٢ .

(٣) شرح المحلى على جمع الجوامع ١٩٩/٢ .

(٤) انظر الإحكام للآمدي ١٧٨/١ ، شرح الإسنوي ٣١٠/٢٩٤/٢ .

رابعاً – مذهب الحنابلة: لم يشترط الإمام أحمد بن حنبل في العمل بخبر الواحد إلا صحة السند كالشافعي ويفوقون الشافعية بأنهم يعملون بالحديث المرسل من غير شروط ، ولكنه حديث ضعيف عندهم يقدم عليه فتوى الصحابة (١).

من هذا يتبين أن الحنابلة أكثر الفقهاء عملاً بالسنة ، ويليهم المالكية ، والشافعية ثم الحنفية ، ومرجع الخلاف هو الأخذ بالاحتياط وإجلال السنة ، فالحنفية يرون أن الاحتياط في العمل بالقواعد العامة ، والجمهور يرون أن الاحتياط في العمل بالسنة مهما أمكن .

بعد معرفة خبر الآحاد ، ومذاهب الصحابة الكرام ، والأئمة الأعلام فيه هل يفيد العلم واليقين أم الظن ؟

جمهور العلماء يقولون بأن يفيد الظن .

يقول الآمدي: خبر الواحد يمنع في إفادة اليقين دون قرائن ، أي أنه يفيد الظن (٢) .

المسألة الرابعة

حكم التعبد بخبر الواحد وبيان مذاهب العلماء

ذهب أكثر أهل العلم إلى وجوب التعبد بخبر الواحد شرعاً واستدلوا بأدلة من السنة والإجماع والعقل (٣).

١ / فعله ﷺ وذلك بما اشتهر من بعثة الرسل إلى النواحي والأطراف وإلى الملوك ليبغوا عنه ويبينوا للناس أمر الدين ، ويعلموهم أحكام الشريعة . ولم يذكر أنه بعث في الوجه الواحد عدداً يبلغون حد التواتر ولم يكن النبي ﷺ ليبعث إلا بما يقع به البلاغ ، وتقوم به الحجة ، يقول السمعاني : "ثبت أن الخبر من الواحد موجب العمل مثلما يوجب من العدد الكثير، وهذا الدليل قطعي لا يبقى لأحد معه عذر في المخالفة (٤).

٢ / إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، فقد قبلوا أخبار الآحاد في الشرعيات واستعملوها ، فقبل الصحابة حديث أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ "إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقه" (٥) كذلك قبولهم خبر دية الجنين (٦) وغيرها كثير .

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ٣٠/١ ، روضة الناظر ٢٨١/١ ، المدخل إلى مذهب أحمد ٤٣.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٥٠/٢ .

(٣) انظر الإحكام للآمدي ٥١/٢ ، مختصر ابن الحاجب ٥٨/٢ ، التمهيد لابن الخطاب ٤٤/٣ .

(٤) انظر قواطع الأدلة للسمعاني ٢٧٢/٢ .

(٥) رواه البخاري ٥٠٣/٨ كتاب الفرائض ، مسلم ٣٧٩/٢ كتاب الجهاد .

(٦) رواه أبو داؤد في كتاب الديات ٦٩٨/٤ ، وابن ماجه ٨٨/٢ كتاب الديات .

المسألة الخامسة

رأي الإمام ابن حزم في العمل بخبر الواحد

يرى الإمام ابن حزم: أن خبر الواحد عن مثله إلى النبي ﷺ في أحكام الشريعة يوجب العلم والعمل ولا يجوز فيه البتة الكذب ولا الوهم، أي أنه يثبت بخبر الواحد اليقين .

ففقده فضلاً هل يوجب خبر الواحد العدل العلم مع العمل أو العمل دون العلم؟ إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معاً ، وبهذا نقول ، ونقل عن الإمام مالك هذا القول ، وقد خلفنا في ذلك الحنفيون والشافعيون وجمهور المالكيين وجميع المعتزلة والخوارج فقالوا إن خبر الواحد لا يوجب العلم ، ومعنى هذا عن جميعهم أنه قد يمكن أن يكون كذباً أو موهوماً فيه ، واتفقوا كلهم في هذا وسوى بعضهم بين المسند والمرسل .

وقال بعضهم : المرسل لا يوجب علماً ولا عملاً ، وقد يمكن أن يكون حقاً وجعلت المعتزلة والخوارج هذا حجة لهم في ترك العمل به ، قالوا : ما جاز أن يكون كذباً أو خطأ فلا يحل الحكم به في دين الله عز وجل ، ولا أن يضاف إلى الله تعالى ولا إلى رسول الله ﷺ ، ولا يسع أحداً أن يدين به ، وقال سائر من ذكرنا : إنه يوجب العمل ، واحتج كل من ذكرنا بأن هذه صفة كل خبر واحد في جواز الكذب وتعمده وإمكان السهو فيه ، وإن لم يتعمد الكذب (١).

ثم يقول : فإن وجدنا نحن برهاناً على أن خبر الواحد المتصل إلى رسول الله ﷺ في أحكام الشريعة لا يجوز عليه الكذب ولا الوهم ، فقد صح قولنا وقولهم في أن خبر النبي ﷺ في الشريعة لا يجوز عليه الكذب والوهم ، وإن لم نجد برهاناً على ذلك فهو قولهم ، وقد صح البرهان بذلك ولله الحمد والمنة على ما نذكره إن شاء الله تعالى (٢) ، ثم ساق بعد ذلك حجج مخالفيه وفندها وأنها دعوى بلا برهان (٣) ، ثم أخذ في إيراد البراهين على صحة ما يدعيه .

يقول - رحمه الله - وهذا حين نأخذ إن شاء الله تعالى في إيراد البراهين على أن خبر الواحد العدل المتصل إلى رسول الله ﷺ في أحكام الشريعة يوجب العلم ، ولا يجوز فيه البتة الكذب ولا الوهم فنقول وبالله التوفيق ، قال الله عز وجل عن نبيه ﷺ

(١) انظر الإحكام لابن حزم ١/١١٣ .

(٢) المصدر السابق والصفحة .

(٣) المصدر السابق والصفحة .

(وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) (١) وقال تعالى آمراً نبيه ﷺ أن يقول (إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوحَى) (٢) وقال تعالى (إِنَّا نَحْنُ نُزِّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) (٣) وقال تعالى (لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) (٤) .

فصح أن كلام رسول الله ﷺ كله في الدين وحي من عند الله عز وجل لا شك في ذلك ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة في أن كل وحي نزل من عند الله تعالى فهو ذكر منزل ، فالوحي كله محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين ، وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمون ألا يضيع منه شيء أبداً تحريفاً لا يأتي البيان بطلانه ، إذ لو جاز غير ذلك لكان كلام الله تعالى كذباً وضمانه خاسئاً ، وهذا لا يخطر ببال ذي مسكة عقل ، فوجب أن الدين الذي أتانا به محمد ﷺ محفوظ بتولي الله تعالى حفظه ، مبلغ كما هو إلي كل من طلبه مما يأتي أبداً إلي انقضاء الدين قال تعالى (لَأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ) (٥) .

فاذ ذلك فبالضروري تدرى أنه لا سبيل البتة إلي ضياع شيء قاله رسول الله ﷺ في الدين ولا سبيل البتة إلي أن يختلط به باطل موضوع اختلاطاً لا يتميز من الناس بيقين ، إذ لو جاز ذلك لكان الذكر غير محفوظ ، ولكان قول الله تعالى (إِنَّا نَحْنُ نُزِّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) (٦) كذباً ووعداً مخلفاً وهذا لا يقوله مسلم (٧).

ويؤكد الإمام ابن حزم بالأدلة من القرآن بأن الظن مذموم نقول: وأيضاً فإن الله تعالى قال (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) (٨) وقال تعالى (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى) (٩) وقال تعالى (وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) (١٠) وقال تعالى (إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا

(١) سورة النجم الآيات ٣ ، ٤ .

(٢) سورة الأحقاف الآية ٩ .

(٣) سورة الحجر الآية ٩ .

(٤) سورة النحل الآية ٤٤ .

(٥) سورة الأنعام الآية ١٩ .

(٦) سورة الحجر الآية ٩ .

(٧) انظر الإحكام لابن حزم ١١٤/١ .

(٨) سورة الأعراف الآية ٣٣ .

(٩) سورة النجم الآية ٢٣ .

(١٠) سورة النجم الآية ٢٨ .

نَحْنُ بِمُسْتَيِقِينَ) (١) وقال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) (٢).

وقد صح أن الله تعالى افترض علينا العمل بخبر الواحد الثقة عن مثله مبلغاً إلى رسول الله ﷺ ، وأن نقول أمر رسول الله ﷺ بكذا ، وقال عليه السلام كذا ، وفعل عليه السلام كذا ، وحرّم القول في دينه بالظن ، وحرّم تعالى أن نقول عليه إلا بعلم ، فلو كان الخبر المذكور يجوز فيه الكذب ، أو الوهم لكن قد أمرنا الله تعالى بأن نقول عليه ما لا نعلم ، ولكان تعالى قد أوجب علينا الحكم في الدين بالظن الذي لا نتيقنه ، والذي هو الباطل الذي لا يغني من الحق شيئاً ، والذي هو غير الهدي الذي جاءنا من عند الله تعالى ، وهذا هو الكذب والإفك والباطل الذي لا يحل القول به ، والذي حرّم الله علينا أن نقول به ، وبالتخرص المحرم ، فصح يقيناً أن الخبر المذكور حق مقطوع على غيبه ، موجب للعلم والعمل معاً وبالله تعالى التوفيق (٣).

وصار كل من يقول بإيجاب العمل بخبر الواحد ، وأنه مع ذلك ظن لا يقطع بصحة غيبه ولا يوجب العلم - قائلاً بأن الله تعالى تعبدنا أن نقول عليه تعالى ما ليس لنا به علم ، وأن نحكم بالظن الذي قد حرّم تعالى أن نحكم به في الدين وهذا عظيم جداً .

وأيضاً فإن الله تعالى يقول (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) (٤) وقال تعالى (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ) (٥) وقال تعالى (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) (٦) وقال تعالى (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ) (٧). يقول أبو محمد : فنقول لمن جوز أن يكون ما أمر الله تعالى به نبيه عليه السلام من بيان شريعة الإسلام لنا غير محفوظ ، وأنه يجوز فيه التبديل ، وأن يختلط بالكذب الموضوع اختلاطاً لا يتميز أبداً .

أخبرونا عن إكمال الله ديناً ورضاه الإسلام لنا ديناً ، ومنعه تعالى من قبول كل دين حاشا الإسلام ، أكل ذلك باق علينا ولنا إلى يوم القيامة ؟ أم إنما كان ذلك للصحابة رضي الله عنهم فقط ؟ أم لا للصحابة ولا لنا ؟ ولا بد من أحد هذه الوجوه .

(١) سورة الجاثية الآية ٣٢.

(٢) سورة الأنعام الآية ١٤٨.

(٣) انظر الإحكام ١/١١٨.

(٤) سورة المائدة الآية ٣ .

(٥) سورة آل عمران الآية ٨٥.

(٦) سورة آل عمران الآية ١٩.

(٧) سورة البقرة الآية ٢١٣.

فإن قالوا: لا للصحابة ولا لنا ، كان قائل هذا القول كافراً لتكذيبه الله تعالى جهاراً وهذا لا يقوله مسلم ، وإن قالوا : بل كان كل ذلك باق لنا وعلينا إلي يوم القيامة صاروا إلي قولنا ضرورة ، وصح أن شرائع الإسلام كلها كاملة ، والنعمة علينا تامة ..

ويقول: في قوله تعالى (فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ)(١) وأنه تعالى قد هدانا للحق يقيناً أن كل ما قاله عليه السلام فقد هدانا الله تعالى له ، وأنه الحق المقطوع عليه ، والعلم المتيقن الذي لا يمكن امتزاجه بالباطل أبداً .

ثم تكلم عن عصمة النبي ﷺ ، وهل هذه العصمة مقصودة في حياته ؟ أم بعد مماته .

فيقول: فالعصمة باقية مضمونة ولا بد إلي يوم القيامة ، كما كانت قائمة عن الصحابة سواء بسواء ، ومن أنكر هذا فقد قطع بأن الحجة علينا في الدين غير قائمة والحجة لا تقوم بما لا يدري أحق هو أم باطل كذب ؟
ثم تكلم عن فروض ثلاثة :

الأول : إما أن يكون كل خبر نقله العدل عن العدل مبلغاً إلي رسول الله ﷺ كذباً كلها أولها عن آخرها موضوعة بأسرها ، وهذا باطل بيقين كما بينا ، وهذا انسلاخ عن الدين .

الثاني: أن يكون فيها حق وفيها باطل إلا أنه لا سبيل إلي تمييز الحق منها من الباطل لأحد أبداً ، وهذا تكذيب لله تعالى في إخباره بحفظ الذكر المنزل ، وبإكماله الدين لنا .

الثالث : أنها كلها حق مقطوع على غيبها عند الله تعالى ، موجبة كلها للعلم، لإخبار الله تعالى بأنه حافظ لما أنزل من الذكر ولتحريره تعالى الحكم في الدين بالظن والقول عليه بما لا علم لنا به ، وإخباره تعالى بأنه قد بين الرشد من القبي ، وليس الرشد إلا ما أنزله الله تعالى على لسان نبيه ﷺ ، وفي فعله ، وليس القبي إلا ما لم ينزله الله تعالى على لسان نبيه ﷺ ، وهذا قولنا والحمد لله رب العالمين .

ثم تكلم حول الخطأ في خبر الثقة وأنه يكون من ثلاثة وجوه :

الأول : تثبت الراوي واعترافه بأنه أخطأ فيه .

الثاني : شهادة عدل على أنه سمع الخبر مع راويه فوهم فيه فلان .

(١) سورة البقرة الآية ٢١٣ .

الثالث : توجب الشهادة بأنه أخطاء .

ثم يقول : في ختام هذا الفصل :

فإن وجد لنا يوماً غير هذا فنحن تائبون إلى الله تعالى منه وهي وهله نستغفر الله عز وجل منها ، وإنا لندرجو ألا يوجد لنا ذلك بمن الله تعالى ولطفه (١).

وقد تأثر بداؤد الظاهري في مسألة خبر الواحد يفيد اليقين :

مذهب الجمهور أن خبر الواحد لا يفيد بنفسه العلم ، ذهب داؤد إلى أنه يفيد العلم قال الإمام ابن حزم "والقسم الثاني من الأخبار ما نقله الواحد عن الواحد فهذا إذا اتصل برواية العدول إلى رسول الله ﷺ وجب العمل به ووجوب العلم بصحته ... وقد قال به "أبو سليمان" (٢).

(١) انظر الأحكام ١/٢٨.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١٠٨/١) ابن حزم .

المطلب الخامس

خبر الواحد فيما تعم به البلوى

وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى : المعنى المراد من خبر الواحد فيما تعم به

البلوى

المسألة الثانية : أقوال العلماء في خبر الواحد فيما تعم به

البلوى هل يصح العمل به أم لا ؟

المسألة الثالثة : رأي الإمام ابن حزم في الأخذ بخبر الواحد

فيما تعم به البلوى

المسألة الأولى

المعنى المراد من خبر الواحد فيما تعم به البلوى

تعم به البلوى أي تتكرر ويكثر وقوعه بين الناس فيحتاج الكثير منهم إلي معرفة حكمه ، وقيل هو الأمر ذي البال الذي يهتم به شرعاً (١).

المسألة الثانية

أقوال العلماء في خبر الواحد فيما تعم به البلوى هل يصح العمل به أم لا ؟

والأدلة على ذلك :

١ / الاتفاق في قبوله عدا الحنفية إذ قال كذا خبر الواحد إذا ورد موجباً للعمل فيما تعم به البلوى أي فيما تمس الحاجة في عموم الأحوال لا يقبل من أصحابنا المتقدمين ، وعند عامة الأصوليين يقبل إذا صح سنده وهو مذهب الشافعي وجميع أصحاب الحديث (٢).

٢ / خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول خلافاً للحنفية (٣).

٣ / يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى في قول الجمهور وقال أكثر الحنيفة لا يقبل (٤).

أدلة الحنفية : يقولون أن العادة تقتضي استفاضة ما تعم به البلوى كمس الذكر ، لو كان مما ينتقد به الطهارة لأشاعه النبي ﷺ ولم يقتصر على مخاطبة الآحاد بل بلغه إلي عدد يحصل به التواتر أو الشهرة مبالغة في إشاعته لئلا يفضي إلي بطلان صلاة كثير من الأمة من غير شعور به ولهذا تواتر في نقل القرآن واشتهرت أخبار البيع والنكاح والطلاق وغيرها (٥).

أدلة الجمهور : على قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى :

١ / القرآن : قوله تعالى (فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ (٦) وجه الاستدلال أن النهي مطلق لم يفرق بين ما تعم به البلوى وغيره).

٢ / حديث معاذ إن لم أجد فبسنة رسول الله .

(١) انظر البرهان للجويني ٢٥٦/١ ، الإحكام للآمدي ١٩٨/١ ، المسودة لآل تيمية ٢٦٨ ، نهاية السؤل ١٧/١ .

(٢) كشف الأسرار عز الدين البخاري ٣٥/٣ .

(٣) منهاج الوصول للبيضاوي ١٧٠/٣ .

(٤) روضة الناظر ابن قدامة ١٤٤ .

(٥) أصول السرخسي ٣٦٨/١ ، المسودة ٢٣٨ ، كشف الأسرار ٣٦/٣ .

(٦) سورة التوبة الآية ١٢٢ .

٣ / الإجماع إن الصحابة عملوا به مثل رجوعهم إلي عائشة رضي الله عنها في وجوب الغسل بالتقاء الختانين(١).

٤ / من المعقول أن الله تعالى لم يكلف رسول ﷺ بإشاعة جميع الأحكام بل كلفه بإشاعة البعض وجوز له رد الخلق إلي خبر الواحد في البعض فهو من جملة ما يقتضي مصلحة الخلق أن يردوا فيه إلي خبر الواحد .

المسألة الثالثة

رأي الإمام ابن حزم في الأخذ بخبر الواحد فيما تعم به البلوى

وقد خفي على الأنصار وعلية المهاجرين كعثمان وعلي وطلحة والزبير وحفصة أم المؤمنين وجوب الغسل من الإيلاج إلا أن يكون أنزل ، وهذا مما تكثر فيه البلوى ، وخفي على عائشة ، وأم حبيبة ، أمي المؤمنين : وابن عمر ، وأبي هريرة ، وأبي موسى ، وزيد بن ثابت ، وسعيد بن المسيب ، وسائر الجلة من فقهاء المدينة . وغيرهم - نسخ الوضوء مما مست النار وكل هذا تعظم البلوى به وتعم ، وهذا كله وما بعد هذا يبطل ما قاله لا ييالي بكلامه من الحنفيين والمالكيين . إن الأمر إذا كان مما تعم به البلوى به لم يقبل به خبر الواحد(٢).

(١) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فوجب الغسل أخرجه مسلم بشرح النووي ج٤/٢٤١.

(٢) انظر الإحكام في أصول الأحكام ج١ ص١٥٢.

المطلب السادس

الحديث الذي أنكر الراوي روايته أو عمل بخلافه

وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى : المراد من معنى الحديث

المسألة الثانية : بيان مذهب النافين

المسألة الثالثة : بيان مذهب المؤيدين

المسألة الرابعة : رأي الإمام ابن حزم في الحديث الذي

عمل الراوي بخلافه

المسألة الأولى

المراد من معنى الحديث

المراد من معنى الحديث الذي أنكره الراوي ووجهه إنكاره .
بيان معنى إنكار الحديث : إذا نقل الراوي العدل خبراً من شيخ ورجوع الشيخ
فأنكره فهو على وجهين :

الوجه الأول : إن أنكره المروي عنه ، إنكار جاحد مكذب ، بأن قال : ما رويت لك
هذا الحديث ، أو كذب على ، يسقط العمل بلا خلاف لأن كل واحد من الأصل
والفرع مكذب للآخر وهو موجب للقدح في الحديث ، ولا يقدح ذلك في عدالتهما
للتيقن بعدالة كل واحد كبينتين متكافئتين معارضتين لم تقبلا ولم تسقط ذلك
الخبر (١) .

الوجه الثاني : إن أنكره الراوي إنكار متوقف بحيث قال : لا أعرفه أو لا أذكره
اختلف في هذا الوجه .

المسألة الثانية

بيان مذهب النافيين

١ / يسقط العمل به كما في الوجه الأول (٢) ، استدلوا بما روي عن عمار بن ياسر أنه
قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما أما تذكر حينما كنا في سرية فأجنبنا فلم
نجد ماءً فأما أنت فلم تصلي فأما أنا فتمعكت في التراب وصليت ، فقال النبي ﷺ
إنما يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تتفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك ، فقال
عمر إتق الله يا عمار ، قال : إن شئت لم أحدث به (٣) فلم يقبل عمر خبر عمار مع
عدالته وفضله فثبت أن خبر الراوي الفرع مع تكذيب الأصل لا يقبل (٤) .

المسألة الثالثة

بيان مذهب المؤيدين

ذهب الإمام مالك والشافعي إلى أن ذلك لا يقدح في الخبر فيقبل من الراوي
الفرع مع إنكار الأصل واستدلوا بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أن النبي
ﷺ صلى بنا صلاة العصر فسلم في ركعتين إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ
عليها كأنه غضبان وفي القوم أبوبكر وعمر فهاباه ، وفي القوم رجل في يديه طول

(١) تدريب الراوي للسيوطي ج١/٣٣٤ .

(٢) المجموع شرح المذهب ج٢/٥٣٣ .

(٣) البخاري في الوضوء باب التيمم ، ومسلم في الحيض والتيمم .

(٤) أصول البزدوي ج٣/٧٨ .

يقال له ذو اليمين قال يا رسول أقصرت الصلاة أم نسيت فقال: كل ذلك لم يكن ، فقال : قد كان بعض ذلك ، فأقبل على الناس فقال أحق ما يقوله ذو اليمين ؟ فقالوا نعم . فقام وأتم صلاته أربع ركعات (١) . ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ عمل بخبر ذي اليمين بعد أن رده ، عمل به بقول الناس أو بقول أبي بكر وعمر بناءً على خبره فلو لم يبق حجة بعد الرد لما عمل به عليه الصلاة والسلام (٢).

المسألة الرابعة

رأي الإمام ابن حزم في الحديث الذي عمل الراوي بخلافه

الصحابة رضوان الله جميعاً عدول بتعديل الله عز وجل لهم وحريصون كل الحرص على اقتفاء أثر النبي ﷺ ، فإذا خالف أحدهم الحديث ثم دل على الحديث فإنه يرجع من غير تلكاً ولا يجادل في هذا الأمر إذا ثبت له صحة هذا الحديث عن رسول الله ﷺ .

أما صاحبنا الإمام ابن حزم فإنه يشدد في قبول الرواية فيشترط فيها التصريح بالسمع من النبي ﷺ من غير احتمال ، وكذلك أن يكون السند متصلاً إلى النبي ﷺ لا انقطاع فيه ، فهو لا يقبل رواية المرسل ولا رواية المجهول .

عقد عليه - رحمه الله - فصلاً بعنوان " في خلاف صاحب الرواية وتعلل أهل الباطل بذلك فيما زعموا أن البلوى تكثر به فلا يقبل فيه إلا التواتر .

يقول أبو محمد : وجدنا صاحب من الصحابة رضي الله عنهم يبلغه الحديث فيتأول فيه تأويلاً يخرج به عن ظاهره ، ووجدناهم رضي الله عنهم يقرون ويعترفون بأنهم لم يبلغهم كثير من السنن .

فذكر نماذج من هذا : فقال فهذا أبوبكر الصديق رضي الله عنه لم يعرف فرض ميراث الجدة وعرفه محمد بن مسلمة ، والمغيرة بن شعبة ، وقد سأل أبوبكر عائشة في كم كفن رسول الله ﷺ .

وهذا عمر رضي الله عنه يقول في حديث الاستئذان : أخفي على هذا من أمر رسول الله ﷺ ألهاني الصفق في الأسواق ، وخفي عليه أمر رسول الله ﷺ بإجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب إلى آخر خلافته - وخفي على الأنصار وعلى المهاجرين كعثمان وعلي وطلحة والزبير وحفصة أم المؤمنين وجوب الغسل من الإيلاج إلا أن يكون أنزل وهذا مما تكثر فيه البلوى ، وخفي على عائشة ، وأم حبيبة أمي المؤمنين

(١) البخاري ج ٣/٤٢٨ .

(٢) كشف الأسرار ج ٣/١٢٧ .

: وابن عمر ، فقهاء المدينة ، ثم ذكر حوادث كثيرة ما كان الصحابة يعلمون فيها حديث النبي ﷺ (١).

فيقول - رحمه الله - ونحن نقول في حديث النبي ﷺ إذا بلغنا : هذا عهد نبينا إلينا فهكذا نحمل أمر جميع ما روي من رواية صاحب الحديث ، ثم روى عنه مخالفته إياه أنه إنما أفتي بخلاف الحديث قبل أن يبلغه ، فلما بلغه ، لا يحل أن يظن بالصاحب غير هذا ، وهذا نص ما ذكرنا عن ابن عمر ببيان لا يخفى ، وأنهم تأولوا فيما سمعوا من الحديث .

ومن حمل ذلك على غير ما قلنا فإنه يوقع صاحب ولا محالة تحت أمرين وقد أعاذهم الله تعالى منهما : كلاهما ضلال وفسق ، وهما إما المجاهرة بخلاف النبي ﷺ وهذا لا يحل لأحد ، ولا يحل أن يظن بهم ، وإما أن يكون عندهم علم أوجب عليهم مخالفة ما رويوا فما هم في حل أن يكتموه عنا ، ويحدثوا بالمنسوخ ، ويكتموا عن الناسخ . وهذه الصفة كفر من فاعلها وتلبيس في الدين ، ولا ينسب هذا إليهم إلا زائغ القلب أو جاهل أعمى القلب ، فبطل ظنهم الفاسد وصح قولنا والحمد لله رب العالمين ، ولا سبيل إلي وجه ثالث أصلاً إلا أن يكونوا نسوا حينئذ بعض ما قد رويوه قبل ذلك . فهذا ممكن أيضاً ، فإن كانوا تأولوا فالتأويل منهم رضي الله عنهم ظن ، وروايتهم عن النبي ﷺ يقين ، ولا يحل لمسلم أن يترك اليقين للظن ، فارتفع الإشكال جملة في هذا الباب والحمد لله رب العالمين (٢) "ثم يلتمس عليه - رحمه الله - العذر للصحابة" . يقول: وأما هم رضوان الله عليهم فمعذورون ، لأنه اجتهد منهم ، مع أن ذلك منهم أيضاً قليل جداً ، وليس كذلك من يقلدهم بعد أن نبه على ما ذكرنا (٣).

ثم تكلم حول تأويلات الصحابة لبعض النصوص:

قال أبو محمد : وإذا وجدنا صاحب تخفى عليه السنة ، أو تبلغه فيتأول فيها التأويلات كما فعلوا في تحريم الحمر فإن البخاري روى أنهم اختلفوا . فمن قائل : حرمت لأنها تأكل العذرة ، ومن قائل لأنها لم تخمس ، ومن قائل : إنه خشي فناء الظهر ، وقال بعضهم : بل حينئذ حرمت البتة .

قال الإمام ابن حزم: "وكل باطل إلا قول من قال حرمت البتة ، وقد جاء النص بتحريمها لعينها ، ولأنها رجس ، روي ذلك عن أنس (١) ، فلما صح كلما ذكرنا

(١) انظر الإحكام ١٥٤/٢ .

(٢) المرجع السابق والصفحة .

(٣) الإحكام ١٥٤/٢ .

وبطل التقليد جملة وجب أن يؤخذ برأي صاحب ، وإن تعرى من مخالفة الخبر - فكيف إذا استضاف إلي مخالفة الخبر ، وقد كتبنا في باب إبطال التقليد من هذا الكتاب ما أفتوا به رضوان الله عليهم ، فأخبر عليه الصلاة والسلام أنه ليس كذلك . ثم تلکم عن نقض من خالفه في هذه المسألة : يقول - رحمه الله - وكل ما تعلق به أهل اللواز عن الحقائق - عند غلبة الحيرة عليهم من مثل هذا وشبهه - فهم أترك خلق الله تعالى له ، وإنما تعلق بهذا أصحاب أبي حنيفة في خلافهم أمر النبي ﷺ بغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا فقالوا : قد روي أن أبا هريرة أفتى من رأيه بأن يغسل منه ثلاثاً ثم تركوا قول أبي هريرة ، وقول رسول الله ﷺ ، فخالفوا روايته التي لا يحل خلافها ، ورأيه الذي احتجوا به ، وأحدثوا ديناً حديثاً ، فقالوا : لا يغسل إلا مرة واحدة ، ونقد هنا المالكيون أصولهم ووقفوا في ذلك فقالوا : يغسل سبعا ، فأخذوا برواية أبي هريرة وتركوا رأيه ، وتعلقوا كلهم بذلك أيضاً في حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما في الصوم عن الميت فقالوا : قد أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف هذا ، فتناقض المالكيون والحنفيون ههنا ، فأخذوا بقول ابن عباس وعائشة وتركوا روايتهما . وأخذ المالكيون آنفاً برواية أبي هريرة وتركوا قوله ، ولا حجة للحنفيين في خلاف عائشة وابن عباس في هذا الحديث ، لأنه إن كان تركته عائشة فقد رواه أيضاً بريدة الأسلمي ، ولم يخالفه ، وأما ابن عباس فالأصح عنه أنه أفتى بما روى ، وأمر بصيام النذر عن الميت ، وهذا موافق لروايته "ثم تكلم بعد ذلك بالرد على مخالفه بفساد أصولهم" :

قال أبو محمد : وأما تعلقهم بأن عائشة رضي الله عنها خالفت في قتيها ما روت من الأمر بالصيام عن الميت ، فأين هم عن طرد هذا الأصل الفاسد ؟ إذا روت عائشة رضي الله عنها أن الصلاة فرضت ركعتين ركعتين ، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر ، وكانت هي تتم في السفر ، فأخذوا بروايتها وتركوا رأيها وعملها . فإن قالوا تأولت في كل هذا ، قلنا لهم : وهكذا تأولت في فتياها بالأيصام عن الميت ، ولعل المرأة التي أفتت ألا يصام عنها كانت لأولى لها ، فلم تر عائشة رضي الله عنها أنها تخرج من ظاهر الحديث الذي روت في ذلك لأن نصه "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" .

(١) روى البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الأهلية من رواية ابن عمر بلفظ نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ج ٩ ص ٦٥٦ .

وهكذا فعل المالكيون فيما روي عن عمر أنه رأى للمبتوتة السكنى والنفقة ، وبلغه حديث فاطمة بنت قيس فلم يأخذ به ، فخالف المالكيون رأي عمر ، وأخذوا بنصف حديث فاطمة فلم يروا للمبتوتة نفقة ، فخالفوا الحديث وعمر في النصف الثاني فرأوا لها السكنى . وعمر قرأ الآية كما قرءوها .

ثم يقول : فلا يحل لأحد ترك كلامه عليه السلام لفتيا جاءت عن صاحب فمن دونه مخالفة لما صح عنه عليه السلام ، ولو تتبعنا ما تركوا فيه روايات الصحابة وأخذوا بفتياهم ، وما تركوا فيه فتيا الصحابة وأخذوا برواياتهم ، لكثير ذلك جداً ، لأن القوم إنما حسبهم ما نصرروا به المسألة التي بين أيديهم فقط وإن هدموا بذلك سائر مسائلهم – وفيما ذكرنا كفاية(١).

والذي يبدو والعلم عند الله ويترجح وتميل له النفس علينا أن نقبل رواية الصحابي ولا نقبل مخالفته للرواية وبعد ذلك نلتمس العذر للصحابي ربما نسي أو تأول.

(١) انظر الإحكام ١٥٦/٢ - ١٥٧.

المطلب السابع

الصحابي عند الإمام ن حزم والرد على من أنكر قوله

الصحابي عند ابن حزم : هو كل من جالس النبي ﷺ ولو ساعة ، وسمع منه ولو كلمة فما فوقها ، أو شاهد منه عليه السلام أمراً يعيه ، ولم يكن من المنافقين الذين اتصل نفاقهم ، واشتهر حتى ماتوا على ذلك ، ولا مثل من نفاه عليه السلام ، فمن كان كما وصفنا أولاً فهو صاحب ، وكلهم عدول ، فرض علينا توقييرهم وتعظيمهم ، وأن نستغفر لهم ونحبهم .

وأما من أدرك رسول الله ﷺ بعقله وسنه ، إلا أنه لم يلقه فليس من الصحابة ولكنه من التابعين .

وأما من إرتد بعد النبي ﷺ وبعد أن لقيه وأسلم ، ثم راجع الإسلام وحسنت حالته فصحبته له معدودة .

ثم قام بالنقض على مخالفيه في هذا الفهم .

فقال - رحمه الله - وقد قال قوم : إنه لا يكون صحابياً من رأى النبي ﷺ مرة واحدة لكن من تكررت صحبته .

فقال : وهذا خطأ بيقين لأنه قول بلا برهان .

ويقول : ثم نسأل قائله عن حد التكرار الذي ذكر ، وعن مدة الزمان الذي اشترط فإن حد في ذلك حداً كان زائداً في التحكم بالباطل ، وإن لم يحد في ذلك حداً كان قائلاً بما لا علم له به ، وكفى بهذا ضلالاً ، وبرهان بطلان قوله أيضاً : إن اسم الصحبة في اللغة : إنما هو لمن ضمته مع آخر حالة ما ، فإنه قد صحبه فيها ، على كان من رأى النبي ﷺ وهو غير منابذ له ، ولا جاحد لنبوته قد صحبه في ذلك الوقت وجب أن يسمى صحابياً .

المطلب الثامن

حجية مذهب الصحابي عند جمهور العلماء وعند ابن حزم و الرد على من خالفه من العلماء

إتفق الكل على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة(١).

على تفصيل بينهم في مسألة :

قول الصحابي فيما لا مدخل للقياس والرأي فيه .

قول الصحابي في مسائل القياس والرأي .

أما صاحبنا الإمام ابن حزم : فهو يخالف في أصل هذه المسألة يقول - رحمه الله - "أنه لا يحل إتباع فتيا الصحابي ولا التابعي ولا أحد دونهم إلا أن يوجبها نص أو إجماع(٢).

ويقول - رحمه الله - وقد علموا أن فتاويهم لا تلزمنا ، وإنما يلزمنا قبول ما نقلوا إلينا عن نبينا ﷺ ، وقد خالف بعض التابعين الصحابة بحضرتهم ، فما أنكر الصحابة عليهم ذلك ، كما أنكروا عليهم مخالفة ما رويوه(٣).

ويقول - رحمه الله - معتذراً للصحابة الكرام :

أنهم يصيبون ويخطئون ، وكان كل ما قالوه مردود إلى القرآن والسنة ، ومعرض عليهما ، فلا يهما شهد القرآن والسنة فهو الصحيح ، وغيره متروك معذور صاحبه الذي قاله ، ومأجور باجتهاده ، وأما مقلده ومتبعه فملوم آثم عاصٍ لله عز وجل(٤).

ويقول وقد كان الصحابة يقولون بأرائهم في عصره ﷺ ، فيبلغه ذلك فيصوب المصيب ، ويخطي المخطئ ، فذلك بعد موته ﷺ أفشي وأكثر(٥).

ويقول: فصح بكل ما ذكرنا أنه لا يحل إتباع فتيا صاحب ولا تابع ولا أحد دونهم إلا أن يوجبها نص أو إجماع ، ويبطل بذلك قول من قال فيما رواه عن الصحابي

(١) انظر الإحكام للآمدي ٢٠١/٤ ، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٤٣.

(٢) انظر الإحكام لابن حزم ١.

(٣) انظر الإحكام لابن حزم ٢٥٩/٦.

(٤) المرجع السابق ٢٦٣/٦.

(٥) المرجع السابق ٢٤٥.

بخلاف ما صح عن النبي ﷺ ، مثل هذا لا يقال بالرأي وصح أنه قد يخطي المرء منهم فيقول برأيه ما يخالف ما صح عن النبي ﷺ (١).

"ثم تكلم عن طاعتهم كأئمة" فقال : وأما وجوب طاعة الأئمة فذلك حق كل إمام عدل كان أو يكون إلي يوم القيامة ، وإنما ذلك فيما وافق طاعة الله عز وجل وكان حقاً ، وليس معنى ذلك أن يشرعوا لنا قولاً لم يأتنا به نص ولا إجماع (٢). ومع أن الإمام ابن حزم يصرح مراراً بأنه لا يأخذ بقول الصحابة ، وأنه لا يعتبر حجة إلا إذا عضده بالنص ، نجده كثير الذكر لأقوال الصحابة ، بل إن كتبه الفقهية سواء كانت في الفروع أو في الأصول تزخر بأقوال الصحابة ، بل نجزم بأن كتبه من أكثر الكتب نقلاً لأقوال الصحابة .

وهنا نطرح سؤالاً ؟

إذا كان الإمام ابن حزم لا يعتبر أقوالهم حجة فكيف نفسر نقله الكثير من أقوالهم وما هو داعي ذلك ؟

يجب على هذا السؤال العلامة محمد أبو زهرة :

أولاً : أن يذكر أقوالهم محتجاً بها ، مستدلاً على سواها بها ، ويكون ذلك إذا كانت الفتيا التي ينقلها موضع إجماعهم ، أو يدعي هو موضع إجماع منهم لم يختلف فيها أحد منهم ، كالنظر الذي إختاره في انعقاد الخلافة ، فقد ذكر أنهم أجمعوا ثلاث مرات كل مرة على طريقة من طرق انعقاد البيعة - أولاهها - أن يعهد الخليفة لمن يليه - والثانية - أن يعهد لأحد الأشخاص باختيار الخليفة ، كما كان الأمر اختيار عثمان رضي الله عنه - والثالثة - أن يدعوا أحد من استوفى شروط الإمامة لنفسه ، ويطيعه الناس ، كما فعل علي رضي الله عنه ، فإن هذه الطرق الثلاثة قد وافق الصحابة على كل واحدٍ منها بالإجماع ، فكان إجماعهم دليلاً على جواز هذه الطرق الثلاث .

ثانياً : أراد أن يلزم الجمهور بمناهجهم ، فقد رأى جمهور الفقهاء يأخذون بأقوال الصحابة ، فكان عند الجدل مع إتباع الأئمة الأربعة يذكر فتاوي الصحابة وأقوالهم ليلزمهم بها وليشككهم في مناهجهم الذي ارتضوه ، وطريقتهم التي سلكوها ، كما رأيناه في إبطال الرأي ، فقد أكثر في ذلك من أقوال الصحابة أبي بكر وعمر وابن مسعود وغيرهم من مجتهدي الصحابة ، وأئمة الفقه عندهم ،

(١) الإحكام لابن حزم ص ٢٤٨.

(٢) المرجع السابق ٢٤٥.

فكان استشهاده في هذا المقام مفيداً مع تأييد زعمه الإفحام والإلزام لمن اختلف عليهم وحارب طريقتهم ونهج غير منهاجهم .

ثالثاً : أراد أن يزكي قوله بأقوالهم بأن يبين أنها لم تكن غريبة غير مألوفة ، بل هي قريبة من صميم الشريعة ، ومن لبها وهي تتفق مع أقوال الذين تلقوها من النبي ﷺ ، فهو يستشهد بأقوالهم ، لا لأصل الاستدلال بها ، بل لتزكية قوله ، وبيان أنه أولى بأن يكون الحق فيه من أقوال مخالفيه ويكون مع الإلزام التزكية والشهادة ، من غير أن يعتبر أقوال الصحابة في ذاته حجة يؤخذ بها ، ويتبعون فيها ، ولقد خالف أكثر الصحابة في مسائل (١).

(١) انظر ابن حزم حياته وعصره - آراؤه وفقهه ، محمد أبو زهرة ٤٣٨ - ٤٣٩ .

المطلب التاسع

قول الصحابي من السنة كذا أو أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا

هل هو في حكم المرفوع ؟

يقول سيف الدين الآمدي: أنه يجب إضافة ذلك للنبي ﷺ وأنه في حكم المرفوع وهو قول الجمهور (١).

عقد الإمام ابن حزم فصلاً "ليس كل قول الصحابي إسناداً"

يقول - رحمه الله - وإذا قال الصحابي : السنة كذا أو أمرنا بكذا ، فليس هذا إسناداً ، ولا يقطع على أنه عن النبي ﷺ ، ولا ينسب إلي أحد قول لم يرد أنه قاله ، ولم يقم برهان على أنه قاله ، وقد جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ ، حتى نهانا عمر فانتهينا . وقد قال بعضهم السنة كذا ، وإنما يعني أن ذلك هو السنة عنده على ما أداه إليه اجتهاده . فمن ذلك قول ابن عمر رضي الله عنهما: أليس حسبكم سنة نبيكم عليه الصلاة والسلام إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً .

قال أبو محمد: "وهو ابن حزم" ولا خلاف بين أحد من الأئمة كلها أن النبي ﷺ إذ صد عن البيت لم يطف به ، ولا بالصفا ولا المروة ، بل أحل حيث كان بالحدبية ولا مزيد ، وهذا الذي ذكره ابن عمر لم يقع قط لرسوله ﷺ .

ثم ذكر أثراً لعمر بن العاص رضي الله عنه قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً .

ثم ذكر: إجتمع عيدان على عهد ابن الزبير ، فأخر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ، ثم نزل فصلى ركعتين ، ولم يصل يومئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس ، فقال: أصاب السنة .

وقال: وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ على الجنازة في الصلاة وجهر ، وقال: إنها سنة .

وعن طلحة قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال: لتعلموا أنها سنة .

(١) انظر الأحكام للآمدي ١٣٧/٢ - ١٣٩ ، الوصول إلى الأصول لابن برهان ١٩٧/٢ - ١٩٨ ، التمهيد في أصول الفقه للقلوزاني ١٧٧/٣ - ١٧٨ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٦٠ .

وروي عن أنس أنه أفطر في منزله في رمضان إذا أراد السفر قبل أن يخرج قال:
إنها سنة .

ثم يقول الإمام ابن حزم: وخصوصاً في هذا الموضع لا يقولون بشيء من هذا ،
فقد نقضوا أصلهم ومن أضل ممن لا يجعل قول هؤلاء: هي السنة سنة ويجعل قول
سعيد بين المسيب في دية أصابع المرأة : هي السنة سنة .

ثم يقول : فلما وجدنا ذلك منصوباً عنهم ، لم يحل لنا أن ننسب إلي النبي ﷺ
شيئاً لا نعلمه ، فنكون قد دخلنا في نهى الله عز وجل إذ يقول (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ
بِهِ عِلْمٌ) (١) فمن أقدم على هذا فهو قليل الورع حاكم بالظن ، والظن لا يغني من
الحق شيئاً ، وهذا هو مذهب أصل الصدر الأول وذكر عن عائشة رضي الله عنها
قالت "استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر
الظهر ، وتغتسل لهما غسلًا ، وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلًا ،
وتغتسل لصلاة الصبح غسلًا ، فقلت لعبد الرحمن : أعن النبي ﷺ ؟ قال: لا أحدثك
عن النبي ﷺ شيء.

ثم علق على هذا بقوله : فهذا عبد الرحمن يحكي أنها أمرت في عهد النبي ﷺ
ولم يستجز أن يقول : ومن يأمر بهذا إلا النبي ﷺ ، لاسيما في حياته عليه السلام ،
وإنما أقدم على القطع في هذا ، من قل فهمه ، ورق ورعه ، واشتغل بالقياسات
الفاصلة عن مراعاة حديث النبي ﷺ وألفاظ القرآن .

وقد تعرض بالنقد لمخالفيه الذين قالوا "إذا جاء عن صاحب فتيا من قوله ، إلا
أن فيها شرع شريعة أو حداً محدوداً ، أو وعيداً ، فهذا مما لا يقاس بقياس ، ولا يقال
إلا بتوقيف فاستدل بذلك على أنه من رسول الله ﷺ.

قال - رحمه الله - وقائل هذا القول الساقط يقر أنهم رتبوا في الخمر ثمانين
برأيهم ، وقد أعادهم الله تعالى من ذلك ، ونحن نجد أنهم رضي الله عنهم قالوا بكل
ما ذكرنا بآرائهم ، ورسول الله ﷺ حى وبعد موته ، فقد قال طائفة من الصحابة :
حبط عمل عامر بن الأكوع ، إذ ضرب نفسه بسيفه في الحرب ، فأكذب النبي ﷺ
ذلك ، وعمر رضي الله عنه قد قال: دعني أضرب عنق حاطب فقد نافق ، فأبطل
رسول الله ﷺ قوله ذلك ، وفي قول عمر الذي ذكرنا إيجاز شرع في ضرب عنق امرء
مسلم ، وإخبار بغيب في أنه منافق ، ومثل هذا كثير وكل هذا فقد يقوله المرء مجتهداً
متأولاً ومستعظماً لما يرى فمخطئ ومصيب .

(١) سورة الإسراء الآية ٣٦.

ثم يقول: وإن العجب ليكثر ممن ينسب إلي النبي ﷺ كما ذكرنا بظنه الفاسد ، وينكر أن يكون عليه السلام جلد ماعزاً ، وقد صح عنه عليه السلام الحكم بالجلد على المحصن مع الرجم ، ونزل القرآن بجلد الزناة كلهم ، وقد ذكر أبو هريرة حديث النفقة على الزوجة والعبد ، فقال في آخره: تقول أمراؤك أنفق على أو طلقني ، فقل له أهذا عن رسول الله ﷺ؟ فقال: لا لكن هذا من كيس أبي هريرة .

والعجب من القائل : إن مثل هذا لا يقاس بالقياس ، نعني في مثل قول عائشة رضي الله عنها لأم ولد زيد بن أرقم : أبلغني زيدا أنه إن لم يتب فقد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ ، وهو يقول بالقياس ما هو أشنع من هذا ، فبعضهم يفرق بين الفأرة والعصفورة الواقعتين في البئر يموتان فيها ، وبين الدجاجة والسنور يموتان في البئر فيوجب من أحدهما عشرين دلواً ، ويجيز ببيع ثوب من ثوبين أو ثلاثة يختاره المشتري بغير عينه ، ولا يجيز بيع ثوب من أربعة أثواب فصاعداً يختاره المشتري ، ويرى القطع في الساج والقنا ولا يراه في سائر الخشب ، وبعضهم يفرق بين سلم بغل في بغلين ، وبين سلم بغل في بغلين ، فيحل أحد الوجهين ويحرم الآخر ، وتحكمهم في الدين لو جمع لقامت منه أسفار .

ونحن لا ننسب إلي النبي ﷺ إلا ما صح عنه بالنقل ، أو صح أن ربه تعالى أمره به ولم ينسخه عنه ، فقد قال عليه السلام "إن كذباً على ليس ككذب على أحد ، فمن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار".

ثم يقول : وليس في تعمد الكذب أكثر من أن تسمع كلاماً لم يخبرك أحد تثق به أن رسول الله ﷺ قاله ، ولا سمعته يقوله ، ولا علمت أن الله تعالى أمره به فتسبه أنت برأيك ، وظنك أن رسول الله ﷺ قاله ، نعوذ بالله العظيم من ذلك (١).

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢٠٢/٢ - ٢٠٥.

المطلب العاشر

أفعال النبي ﷺ هل هي للوجوب أم للتأسي

فيه أربع مسائل

المسألة الأولى : حكم أفعال النبي ﷺ الجبلية والخاصة

والمجردة

المسألة الثانية : مذاهب العلماء فيما جهلت صفة فعله الشرعية

من أفعاله ﷺ

المسألة الثالثة : حكم أفعال النبي ﷺ للتأسي عند الإمام بن

حزم خلافاً لغيره من العلماء

المسألة الرابعة : أمثلة لمخالفة من خالفه في بعض الفروع

الفقهية من أفعال النبي ﷺ والرد عليه

المطلب العاشر

أفعال النبي ﷺ هل هي للوجوب أم للتأسي ؟

أفعال النبي ﷺ هي من ضمن أقسام السنة مضاف إليها القولية والتقريرية .

المسألة الأولى

حكم أفعال النبي ﷺ الجبلية والخاصة والمجردة

فأفعال النبي ﷺ ثلاثة أنواع:

أولاً - الأفعال الجبلية التي يقوم بها النبي ﷺ كالقيام والقعود والأكل والشرب .

ثانياً - الأفعال التي ثبت كونها من خصائص النبي ﷺ كإباحة الوصال في الصيام ، واختصاصه بوجوب صلاة الضحى والوتر والتهجد بالليل ، وإباحة الزيادة في النكاح على أربعة نسوة .

ثالثاً - الأفعال المجردة عما سبق وإنما المقصود بها التشريع (١).

أما النوع الأول : فهذه على نزاع على أنها على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته ولا يجب علينا التأسي والافتداء به في هذا النوع من الأفعال وهذا مذهب الجمهور .
أما النوع الثاني: فحكم هذه الخصائص أنه لا يقتدى به فيها وتعتبر خاصة به .
أما النوع الثالث: فهذه صفتها الشرعية تختلف بحسب الوجوب أو الندب أو الإباحة .

المسألة الثانية

مذاهب العلماء فيما جهلت صفة فعله الشرعية

وللعلماء مذاهب إذ جهلت صفة الفعل الشرعية :

- ١ - إذا ظهر فيه قصد القرية بأن كان مما يتقرب به إلى الله عز وجل كصلاة ركعتين من غير مواظبة عليها ، فيدل على الندب (٢).
- وقال الإمام مالك : يدل على الوجوب للأمر بإتباع الرسول عليه السلام ، والأمر للوجوب (٣).

(١) انظر الإحكام للآمدي ٨٩/١ ، التقرير والتحبير ٣٠٢/٢ ، فواتح الرحموت ١٨٠/٢ ، الإبهاج للسبكي ١٧٢/٢

، إرشاد الفحول ٣١ .

(٢) انظر فواتح الرحموت ١٨١/٢ .

(٣) الإبهاج للسبكي ١٧٢/٢ .

٢ - إن لم يظهر فيه قصد القربة كالبيع والمزارعة ، فقال الإمام مالك والكرخي أنه يدل على الإباحة ، لأنه القدر المتيقن من صدور الفعل منه فلا يثبت الزائد على ذلك إلا بدليل (١).

واختار سيف الدين الآمدي والإسنوي: في حال ظهور قصد القربة أنه دليل على القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو ترجيح الفعل على الترك أي مجرد المشروعية . وفي حال عدم ظهور القربة : أنه دليل على القدر المشترك بين الواجب والمندوب والمباح وهو رفع الحرج عن الفعل (٢).

فوجد مذاهب علماء الأصول تدور على الوجوب والندب والإباحة أما الإمام ابن حزم فهو يخالفهم ويقرر أن أفعال النبي ﷺ هي للتأسي .
فقد فصل في أقسام السنن فوافق علماء الأصول في تقسيم السنة إلى قول وفعل وتقرير:

المسألة الثالثة

حكم أفعال النبي ﷺ للتأسي عند ابن حزم خلافاً لغيره من العلماء

ثم تحدث عن الفعل : فقال " وحكم فعله عليه السلام الاتتساء به فيه وليس واجباً إلا أن يكون تنفيذاً لحكم ، أو بياناً لأمر (٣) .

ثم بسط لسانه بعد ذلك على من قال أن أفعاله ﷺ على الوجوب .
فقال - رحمه الله - "وأما من قال: إن أفعاله ﷺ على الوجوب، فقوله ساقط ، لأن الله تعالى لم يوجب علينا قط في شيء من القرآن والسنن أن نفعل مثل فعله عليه السلام ، بل قال تعالى (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) (٤) وإنما أنكر عليه السلام على تنزهه أن يفعل مثل فعله عليه السلام، وهذا هو غاية المنكر كمن تنزه عن التقبيل في رمضان نهائياً وهو صائم .

ثم تكلم عن التارك للفعل بأنه غير آثم قال: وأما من ترك أن يفعل مثل فعله عليه السلام لا عن رغبة عنه فما أنكر ذلك رسول الله ﷺ قط ، وهذا التارك للاتتساء به ﷺ غير راغب عن ذلك لا محسن ولا مسيء ، ولا مأجور ولا آثم ، والمؤتسي

(١) انظر فواتح الرحموت ١٨١/٢ .

(٢) الإحكام للآمدي ٩٠/١ ، الإبهاج ١٧٢/٢ .

(٣) انظر الإحكام لابن حزم ١٤٦/٢ .

(٤) سورة الأحزاب الآية ٢١ .

به عليه السلام محسن مأجور والراغب عن الالتئساء به بعد قيام الحجة عليه إن كان زارياً على محمد ﷺ فهو كافر(١).

ثم رد على دعوى أن الأفعال للوجوب:

يقول - رحمه الله - وأما من ادعى أن أفعال رسول الله ﷺ فرض علينا أن نفعل مثلها فقد أغفل جداً ، وأتى بما لا برهان له على صحته ، وما كان هكذا دعوى كاذبة ، لأن الأصل ألا يلزمنا حكم حتى يأتي نص من القرآن أو نص سنه بإيجابه ، وأيضاً فإنه قول يؤدي إلي ما لا يفعل ، ولزمه أن يوجب على كل مسلم أن يسكن حيث سكن رسول الله ﷺ ، وأن يجعل رجليه حيث جعلهما عليه السلام ، وأن يصلي حيث صلى عليه السلام ، وأن يصوم فرضاً الأيام التي كان يصومها عليه السلام ، وأن يجلس حيث جلس ، وأن يتحرك مثل كل حركة تحركها عليه السلام ... وهذا ما لا يوجب مسلم ، مع أن هذا يخرج إلي المحال ، وإلي إرجاع ما لا سبيل إلي إرجاعه مما قد فات وبطل بالأكل والشرب منه عليه السلام(٢).

ثم يقول : فبطل بما ذكرنا أن تكون أفعاله عليه السلام واجبة علينا ، إذ لم يأت على ذلك دليل ، بل قام الدليل والبرهان على أن ذلك غير واجب بالآية التي ذكرنا ، وكل من له أقل علم باللغة العربية فإنه يعلم أن ما قيل فيه: "هذا لك" أنه غير واجب قبوله ، بل مباح له تركه إن أحب كالمواريث وكل ما خيرنا فيه ، وأن ما جاء بلفظ "عليك كذا" فهو الملزم لنا ولا بد ، فلما قال تعالى (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)(٣) كنا مندوبين إلي ذلك ، وكان مباحاً لنا ألا نتأسى غير راغبين عن الالتئساء به لكن عالمين أن الذي تركنا أفضل والذي فعلنا مباح كجلوس الإنسان وتركه أن يصلي تطوعاً ، فليس أثماً بذلك ، ولو صلى تطوعاً لكان أفضل ، إلا أن يكون ترك التطوع راغباً عنها في الوقت المباح فيه التطوع ، فهذا خارج عن الإسلام بلا خلاف ، لأنه شارع شريعة لم يأت بها إذن(٤).

"ثم تكلم عن الذين خالفوه فيما قرره" :

قال علي: وإنما نازعنا في وجوب الأفعال بعض أصحاب مالك ، على أنهم أترك خلق الله تعالى لأفعال رسول الله ﷺ(٥).

(١) انظر الإحكام لابن حزم ١٤٧/٢.

(٢) انظر الإحكام ١٤٨/٢.

(٣) سورة الأحزاب الآية ٢١.

(٤) انظر الإحكام ١٤٨/٢.

(٥) المرجع السابق ص ١٤٩.

المسألة الرابعة

أمثلة لمخالفة من خالفه في حكم أفعال النبي ﷺ والرد عليهم

ثم تكلم عن مخالفتهم لأفعال النبي ﷺ يقول: "فمن ذلك أنه عليه السلام جلد في الخمر أربعين ، وهم يجلدون ثمانين ، وصلى على غائب ، فقالوا هم لا نرى ذلك ، وقبل وهو صائم ثم فقالوا نكره ذلك ، وصلى عليه السلام حاملاً أمامة " بنت ابنته زينب " فقالوا نكره ذلك ، وصلى جالساً والناس وراءه وأبويكر إلي جنبه قائم . فقالوا لا يجوز ذلك ، ومن صلى كذلك بطلت صلاته (١).

ثم تحدث مع الذين جعلوا هذه من خصوصياته:

قال : وبعضهم تعلق في هذه الأفعال بأنها خصوص له عليه السلام ، ومن فعل ذلك فقد تعرض لغضب رسول الله ﷺ ، ومن تعرض لغضبه عليه السلام فقد تعرض لغضب الله عز وجل ، فقد غضب عليه السلام غضباً شديداً من امرأة الأنصاري عن قبله الصائم: فأخبر عليه السلام أنه يفعل ذلك ، فقال القائل : لست مثلاً يا رسول الله ، أنت قد غفر لك ذنبك ، فغضب رسول الله ﷺ حينئذ غضباً شديداً وأنكر هذا القول ، فمن أضل ممن تعرض لغضب الله عز وجل وغضب رسوله عليه السلام في تقليد إنسان لا ينفعه ولا يضره ، ولا يغني عنه من الله تعالى شيئاً (٢).

ثم نقض قولهم في تخصيص القبلة للصائم بما استدلوا به .

يقول - رحمه الله - واحتجوا في تخصيص القبلة للصائم بقول عائشة رضي الله عنها " وأيكم أملك لأربه من رسول الله ﷺ " .

يقول أبو محمد " وهذا القول منها رضي الله عنها ، أعظم الحجة عليهم ، لأنها لم تقل ذلك على ما توهموا ، وإنما قالت إنكاراً على من استعظم القبلة للصائم . فأخبرتهم أنه عليه السلام كان أروع منهم ، وأملك لأربه ، ولكنه مع ذلك لم يمتنع من التقبيل وهو صائم ، فكيف أنتم ؟

ثم أورد - رحمه الله - إلزامات عليهم على صحة تأويله هذا :

أولاً - أنها رضي الله عنها قالت في مباشرة الحائض أنه عليه السلام كان يأمرها فتتزر ثم يباشرها ، وأيكم أملك لأربه من رسول الله ﷺ فيلزمهم أن يتركوا إباحة مباشرة الحائض ، لقول عائشة : وأيكم أملك لأربه كما قالت في قبلة الصائم سواء بسواء .

(١) الإحكام ١٤٩/٢ .

(٢) المرجع السابق ١٤٩/٢ .

الإلزام الثاني : أنهم رووا عنها أنها قالت لابن أخيها عبد الله بن عبد الرحمن وهو أشب ما كان : ألا تقبل زوجتك وتلاعبها ؟ تعني عائشة بنت طلحة وهي بنت أختها وأجمل جوارى أهل زمانها قاطبة ، فقال إني صائم . فقالت لقد كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ، فهي دأباً تحض الصائم الشاب على التقبيل للجارية الحسناء ، إقتداء برسول الله ﷺ وائتساءً به ، وهذا هو قولنا لا قولهم (١).

ثم طالب مخالفه بعكس الحقائق :

فلو قيل لهؤلاء القوم أعكسوا الحقائق ، ما زادوا على ما فعلوا ، وأن هذا لعظائم لا ندري كيف استجاز من له أدنى ورع التقليد في مثل هذا ، لمن أداه اجتهاده إلى الخطأ في ذلك ، ممن قد بلغتهم الآثار ، وقامت عليهم الحجة ، وسقطت عنهم المذرة ، وإن الظن ليسوء جداً بمن هذا معتقده (٢).

(١) انظر الإحكام لابن حزم ١٥٠/٢ .

(٢) المرجع السابق والصفحة .

المبحث الثالث

القواعد الأصولية المشتركة بين الكتاب والسنة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : الأمر وما يتعلق به من القواعد الأصولية

المطلب الثاني : النهي وما يتعلق به من القواعد الأصولية

المطلب الثالث : دلالة المفهوم وما يتعلق به من القواعد

الأصولية

المطلب الأول

الأمر وما يتعلق به من القواعد الأصولية

وفيه تسعة مسائل

المسألة الأولى : معنى الأمر في اللغة

المسألة الثانية : معنى الأمر في اصطلاح الأصوليين

المسألة الثالثة : صيغ الأمر الدالة عليه

المسألة الرابعة : وجوه استعمال صيغة الأمر

المسألة الخامسة : بيان أقوال ومذاهب العلماء في دلالة الأمر

المسألة السادسة : رأي الإمام ابن حزم في الأمر المطلق و اقتضائه للوجوب

المسألة السابعة : القواعد الفقهية المنبئية على تقريره بأن الأمر للوجوب

المسألة الثامنة : اقتضاء الأمر المطلق الفور أو التراخي

المسألة التاسعة : القواعد الفقهية المنبئية على تقريره بأن فرض الأوامر البدار

المسألة الأولى : معنى الأمر في اللغة

الأمر لغة: الأمر ضد النهي والأمر بفتح الميم : النماء والبركة ، والمعلم والعجب(١).

المسألة الثانية : معنى الأمر في اصطلاح الأصوليين

بأنه قول القائل استعلاءً إفعِل ، والأمر حقيقة في هذا القول اتفاقاً مجازاً في الفعل عند الجمهور ، وعند البعض حقيقة(٢).

يقول الشوكاني : أن الأصوليين اتفقوا على أن لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص ، واختلفوا في كونه حقيقة في غيره فزعم بعض الفقهاء أنه حقيقة في الفعل أيضاً ، والجمهور على أنه مجاز فيه(٣) .

وقال الآمدي : أنه طلب الفعل على وجه الاستعلاء(٤).

المسألة الثالثة : صيغة الأمر الدالة عليه

- ١ - فعل الأمر (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) (٥).
- ٢ - اسم فعل الأمر مثل : حيّ على الصلاة .
- ٣ - المصدر النائب عن فعل الأمر: (فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ) (٦).
- ٤ - المضارع المقرون بلام الأمر: (لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) (٧).
- ٥ - الجملة الخبرية المراد بها الطلب (وَالْمُطَلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) (٨).

المسألة الرابعة : وجوه استعمال صيغة الأمر

اتفق الأصوليون على تعدد وجوه استعمال صيغة الأمر فمنهم من عدّها ستة عشر وجهاً ، ومنهم من عدّها عشرون(٩).

- ١ - الوجوب: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) (١٠).
- ٢ - الندب : (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) (١١).
- ٣ - الإباحة (فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (١).

(١) انظر مقاييس اللغة ١/ ١٣٧٠ - ١٣٨٠ ، مختار الصحاح ٢٤٠.

(٢) انظر التلويح على التوضيح للتفاضاني ج ١/ ١٥٠.

(٣) إرشاد الفحول ٩٠.

(٤) الإحكام للآمدي ج ٢/ ٨.

(٥) سورة البقرة الآية ٤٣.

(٦) سورة محمد الآية ٤.

(٧) سورة المجادلة الآية ٤.

(٨) سورة البقرة الآية ٢٢٨.

(٩) انظر الإحكام للآمدي ج ٨/ ٢٣.

(١٠) سورة البقرة الآية ٤٣.

(١١) سورة النور الآية ٣٣.

- ٤ - الإذن : (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا)(٢).
- ٥ - الإرشاد : (وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ)(٣).
- ٦ - التأديب : "يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك.
- ٧ - التهديد : (اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ)(٤).
- ٨ - التسوية : (اصْبِرُوا وَصَابِرُوا)(٥).
- ٩ - الإهانة : (ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ)(٦).
- ١٠ - الاحتقار : (اقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ)(٧).
- ١١ - الامتنان : (كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ)(٨).
- ١٢ - الإكرام : (ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ)(٩).
- ١٣ - التعجيز : (فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ)(١٠).
- ١٤ - الدعاء : (اغْفِرْ لَنَا)(١١).
- ١٥ - التكوين : (كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ)(١٢).
- ١٦ - الإنذار : (فَادْعُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ)(١٣).
- ١٧ - التمني: ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي❖❖يصح وما الإصباح منك بأمثل.
- ١٨ - كمال القدرة : (كُنْ فَيَكُونُ)(١٤).
- ١٩ - بيان العاقبة : (وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ)(١٥).
- ٢٠ - الخبر : قال عليه الصلاة والسلام : "إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت(١).

(١) سورة المائدة الآية ٣.

(٢) سورة المائدة الآية ٢.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٤) سورة فصلت الآية ٤٠.

(٥) سورة آل عمران الآية ٢٠٠.

(٦) سورة الدخان الآية ٤٩.

(٧) سورة طه الآية ٧٢.

(٨) سورة البقرة الآية ١٧٢.

(٩) سورة الحجر الآية ٤٦.

(١٠) سورة البقرة الآية ٢٣.

(١١) سورة الحشر الآية ١٠.

(١٢) سورة البقرة الآية ٦٥.

(١٣) سورة البقرة الآية ٢٧٩.

(١٤) سورة يس الآية ٨٢.

(١٥) سورة إبراهيم الآية ٤٢.

المسألة الخامسة : بيان أقوال ومذاهب العلماء في دلالة الأمر

القول الأول : مذهب الجمهور : يفيد الوجوب (٢).

القول الثاني : أنها تفيد الندب ، ذهب إلى ذلك هاشم الجبائي (٣).

القول الثالث : تفيد الإباحة ، حكى عن بعض المالكية والشافعية (٤).

القول الرابع : مذهب التوقف ، قال به أبو الحسن الأشعري .

القول الخامس : أنه مشترك اشتراكاً لفظياً بين الوجوب والندب وهو منقول عن الشافعي .

أدلة الجمهور (وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ) قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ (٥).

وجه الاستدلال : أن الله تعالى وبخ إبليس وذمه في مخالفة الأمر وهو قوله (اسْجُدُوا) فدل هذا على أن الأمر المجرد يقتضي الوجوب ولو لم يكن كذلك لما علق عليه التوبيخ والوعيد ، ولما ذمه بنفس المخالفة لأن غير الواجب لا يذم تاركه (٦) .
ومن السنة : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : قال : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة (٧).

وجه الاستدلال : امتنع الرسول ﷺ من الأمر بالسواك لوجود المشقة في الأمر فدل ذلك على أن أوامره عليه الصلاة والسلام للوجوب لأن الأمر إنما يتضمن المشقة إذا كان للوجوب حيث لا يجوز تركه على الإجماع وذلك أن الصحابة أجمعوا على امتثال أوامر الله سبحانه وتعالى ووجوب طاعته من غير سؤال النبي ﷺ عما عني بأوامره .

(١) البخاري ج٤/١٥٢ .

(٢) الإحكام للآمدي ج٢/١٤٤ ، تنقيح الفصول ج١/٤٢٦ .

(٣) هاشم الجبائي : هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي البصري ، كان والده من أئمة المعتزلة و إليه تنسب إحدى طوائفها ، كان خبيراً بعلم الكلام والمجادلة ، توفي سنة ٣٢١ هـ ، انظر وفيات الأعيان ج٣/١٨٢ ، سير أعلام النبلاء ج٥/٢٦٣ .

(٤) أصول السرخسي ج١/١٦ .

(٥) سورة الأعراف الآيتان ١١ ، ١٢ .

(٦) الإحكام للآمدي ج٢/١٤٥ ، أصول السرخسي ج١/٣٤ .

(٧) البخاري باب السواك يوم الجمعة ج١/٢١٤ ، مسلم كتاب الطهارة باب السواك ج١/٢٢٠ .

المسألة السادسة : رأي الإمام ابن حزم في الأمر المطلق واقتضائه للوجوب

يقول الإمام أبو محمد : قال بعض الحنفيون ، وبعض المالكيين ، وبعض الشافعيين إن أوامر القرآن والسنن ونواهيها على الوقف حتى يقوم دليل على حملها ، إما على وجوب في العمل أو في التحريم ، وإما على ندب وإما على إباحة ، وإما على كراهة .

وجميع أهل الظاهر إلي القول : بأن كل ذلك على الوجوب في التحريم أو الفعل حتى يقوم دليل على صرف شيء من ذلك إلي ندب أو كراهة أو إباحة فتصير إليه .

فالإمام ابن حزم يقول : وهذا هو الذي لا يجوز غيره .

ثم ذكر أدلة مخالفه وتعرض لها بالنقد ثم قال : "ولابد لكم من المصير إلي أحد الخبرين ضرورة ، إما أن تقولوا : لفظ الأمر موضوع للوجوب في اللغة ، حتى يصح دليل بنقله إلي غير وجوب ، وهذا قولنا ، وإما أن تقولوا : لفظ الأمر موضوع لغير الوجوب في اللغة ، حتى يصح دليل بنقله إلي الوجوب ، فإن قلتم ذلك سهل أمركم وجيز بحول الله وقوته ، وحسبنا أنا قد قلعناكم بلطف الله عن مكان الشغب على الجهال ، وذلك أن قول القائل الأوامر كلها على غير الوجوب حتى يصح دليل نقلها إلي الوجوب ، دخول في عظيمتين : إحداهما خرق الإجماع ، فما قال بهذا أحد قط ، وإنما شغب من شغب بالموقف ، الثانية : إبطال فائدة العقل ، لأنه يصير حينئذ قائلاً إن الموضوع في اللغة من لفظة أفعل ، لا تفعل إن شئت ، وهذا خلاف فهم جميع أهل اللغات . ثم ذكر بعد ذلك أدلته :

وقال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ)(١).

في هذه الآية بيان جلي رافع لكل شك ، في أن من لم يفعل ما أمر به فقد عصى ، لأنه تعالى بين أن نبيه ﷺ إن لم يبلغ ما أمر فلم يبلغ ما أمر به ، ولا معنى لهذا الخبر وهذا التقدم . إلا أن خلاف الأمر معصية لا موافقة وبالله التوفيق ، وهم يقرون على أنفسهم أنهم لا يفعلون ما أمروا به حتى يأمرهم أبو حنيفة ومالك والشافعي(٢).
وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ(٣).

(١) سورة المائدة الآية ٦٧.

(٢) انظر الإحكام لابن حزم ٢٨٤/٣.

(٣) سورة الأنفال الآيتان ٢٠ - ٢١.

أنه لم يرد تعالى منا الإقرار وحده إلا مع العمل بما أمرنا فصح معه . وقال تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا)(١).

قال: "وانبلج الحكم بهذه الآية ولم يبق للشك مجال ، لأن الندب تخيير ، وقد صح أن كل أمر لله ولرسوله ﷺ فلا اختيار فيه لأحد ، وإذا بطل الاختيار فقد لازم الوجوب ضرورة ، لأن الاختيار إنما هو في الندب والإباحة للذين لنا فيهما الخيرة ، إن شئنا فعلنا ، وإن شئنا لم نفعل ، فأبطل الله عز وجل الاختيار في كل أمر يرد من عند نبيه ﷺ ، وثبت بذلك الوجوب والفرض في جميع أوامرهما ، ثم لم يدعنا تعالى في شك من القسم الثالث وهو الترك ، فقال تعالى (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا).

ثم قال: وليس يقابل الأمر الوارد إلا بأحد ثلاثة أوجه ، لا رابع لها نعلم ذلك بضرورة الطبيعة ، وببيدته العقل : إما الوجوب وهو قولنا ، وإما الندب والتخيير في فعل أو ترك ، وقد أبطل الله عز وجل هذا الوجه في قوله تعالى (أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) ، وأما الترك وهو المعصية فأخبر تعالى أن من فعل ذلك فقد ضل ضلالاً مبيناً ، فارتفع الإشكال جملة ، وبطل كل شغب يأتون به .

وقد أورد مخالفوا ابن حزم إشكالاً في أنه ينقض هذا الحكم في كثير من الأوامر فإنها يحملها على الندب والتخير .

فقال - رحمه الله - ما فعلنا ما تقولون من النقض ، لأننا إنما حملنا منها على التخيير بأمر الله تعالى ، حملناه أيضاً على وجوبه ، فإذا نص ربنا عز وجل في أمر قد أمر به على أننا إن شئنا فعلنا ، وإن شئنا تركنا ، فقد أوجب علينا قبول هذا النص على ظاهره ضرورة ، فلم نخرج عن أصلنا ، ولم يكن لنا خيرة في صرفه إلى الوجوب بأحد طرفيه دون الآخر فقط ، كما أنه تعالى أو نبيه ﷺ إذا اقتصر المخاطب لنا منهما على لفظ لا تخيير معه ، فلا خيرة لنا في صرفه عن أمره الذي اقتصر عليه ، فكل أمر مفرد فوجب علينا حمله على انفراده ، وكل أمر بتخيير فوجب علينا حمله على التخيير ، فالقبول فرض علينا لما يرد من الألفاظ على ظواهرها ، ولا خيرة لنا في شيء من ذلك ، والإجماع إذا صح على حمل آية أو خبر على التخيير ، فقد أيقنا

(١) سورة الأحزاب الآية ٣٦.

أن أصل الإجماع توقيف من رسول الله ﷺ فحملنا ذلك التوقيف أيضاً على الوجوب ، فلم ننقض قولنا بحمد الله تعالى (١).

ثم يقول : ومن أجاز لنفسه ترك العمل بما أنزل الله فهو فاسق ظالم بنص القرآن ، وبنص تسمية الله عز وجل له ، فقد نصصنا كلام الله تعالى ، وكلام نبيه ﷺ في إيجاب أوامرهما ونواهيهما فرضاً وبطل بذلك قول من قال على النذب أو الوقف (٢).

والحق إن الخلاف بينه وبين جمهور الفقهاء ليس في أن الأمر بإطلاقه يوجب الإلزام بالفعل طلباً فهو موضوع اتفاق ، إنما الخلاف بينهم في القرائن المانعة من حكم اللزوم والتي تجعل النص ينتقل من دلالاته على الطلب الحتمي إلي النذب أو الإباحة أو الكراهة ، فالظاهرية قصرُوا الأمور التي تدل على خروج الطلب عن معناه إلي غيره على النصوص فقط ، فكل أمر على الوجوب إلا إذا جاء النص يدل على غيره.

المسألة السابعة : القواعد الفقهية المبنية على تقريره بأن الأمر للوجوب

وقد قرر الوجوب في أمور كثيرة خالف فيها كثير من الفقهاء بسبب تلك النظرة الظاهرية التي لا يلتفت فيها إلا إلي النصوص ومن ذلك :
أوجب الإشهاد في البيع :

يقول - رحمه الله - وفرض على كل متبايعين لما قل أو كثير أن يشهداء على تبايعهما رجلين أو رجلاً وامرأتين من العدول فإن لم يجدوا عدولاً ولا سقط فرض الإشهاد كما ذكرنا فإن لم يشهدا وهما يقدران على الإشهاد فقد عصيا الله عز وجل والبيع تام ، فإن كان البيع بثمن إلي أجل مسمى ففرض عليهما مع الإشهاد المذكور أن يكتباه فإن لم يكتباه فقد عصيا الله عز وجل والبيع تام فإن لم يقدرَا على كاتب فقد سقط عنهما فرض الكتاب وبرهان ذلك قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَخْسُ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِكْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكَمْ

(١) انظر الإحكام ٢٨٦/٣.

(٢) المرجع السابق ص ٢٨٧.

أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ^(١) يقول فهذه أوامر مغلظة مؤكدة لا تحتمل تأويلاً أمر بالكتابة في المداينة إلى أجل مسمى وبالإشهاد في ذلك في التجارة المدارة كما أمر الشهداء أن لا يأبوا أمراً مستوياً فمن أين صار عند هؤلاء القوم أحد الأوامر فرضاً والآخر هملاً؟ وأخبر تعالى أن الكاتب إن صار ولا شك في أن امتناعه من الكتاب مضارة ، و أن امتناع الشاهد من الشهادة إذا دعي فسوق^(٢).

إعتبر العمرة فرضاً:

الجمهور على أن العمرة ليست فرضاً ولكن نجد أن الإمام ابن حزم يقرر بأنها فرض وبرهان صحة قوله قول الله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) ^(٣) فعمّ تعالى ولم يخص ، وقال عز وجل (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)^(٤). ثم أورد الأدلة التي ذكرها الجمهور في عدم فرضية العمرة فقال أبو محمد هذا كل ما موهوا به وكله باطل ، أما الأحاديث التي ذكروا فمكذوبة كلها وفيها المرسل والمنكر والمتروك ثم قال فسقطت كلها والحمد لله^(٥). ثم يقول : فلو فرض ما رووا من الكذب الملفق لوجب على أصولهم الخبيثة المفتراة إسقاط كل ذلك إذا كان ابن عباس وجابر رويًا تلك الأخبار بزعمهم قد صح عنهما خلافها ، ولكن القوم متلاعبون كما ترون^(٦). ثم يقول: وأما من قال : إن أخبار النبي ﷺ بدخول العمرة في الحج وبأنه ليس على المرء إلا حجة واحدة دليل على أنها ليست فرضاً فهذيان لا يعقل بل هذا برهان واضح في كون العمرة فرضاً لأنه عليه السلام أخبر بأنها دخلت في الحج ، ولا يشك ذو عقل في أنها لم تصر حجة ، فوجب أن دخولها في الحج إنما هو من وجهين فقط ، هما أنه بجزيء لهما عمل وحد في القرآن ، والثاني دخولها في أنها فرض كالحج .

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٢) انظر المحلى ٣٤٤/٨ ، ٣٤٥.

(٣) سورة آل عمران الآية ٩٧.

(٤) سورة البقرة الآية ١٩٦.

(٥) انظر المحلى ٣٨/٧.

(٦) المرجع السابق ٣٩.

وقد اعترض عليهم بقوله تعالى "وأتموا" قالوا إن الله تعالى إنما أمر بإتمامها من دخل فيها لا بابتدائها ، وإن بعض الناس قرأ "والعمرة لله" بالرفع .

قال هذا كله باطل لأنها دعوى بلا برهان وقوله تعالى "وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ" لا يقتضي ما قالوه لكان حجة عليهم لأنه إذا كان الداخل فيها مأموراً بإتمامها فقد صارت فرضاً مأموراً به ، وهذا قولنا لا قولهم الفاسد المتخاذل ، وابن عباس حجة في اللغة عن طاووس قال سمعت ابن عباس رضي عنها يقول "والله إنها لقرينتها في كتاب الله عز وجل "وأتموا الحج والعمرة لله" (١) فابن عباس يرى هذا النص موجباً لكونها فرضاً كالحج بخلاف كيس هؤلاء الحذاق باللغة بالضد (٢) ، ثم قال : وأما القراءة "والعمرة لله" بالرفع فقراءة منكرة لا يحل لأحد أن يقرأ بها ، وسبحان من جعلهم يلجئون إلي تبديل القرآن فيحتجون به .

وأما قولهم : لو كانت فرضاً لكانت مرتبطة بوقت فكلام سخيف لم يأت به قط قرآن ولا سنة صحيحة ، ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا إجماع ولا قياس يعقل ، وهم موافقون لنا على أن الصلاة على رسول الله ﷺ فرض ولو مرة في الدهر وليست مرتبطة بوقت ، وأن النذر فرض وليس مرتبطاً بوقت ، وأن قضاء رمضان فرض وليس مرتبطاً بوقت ، والإحرام للحج عندهم فرض وليس عندهم مرتبطاً بوقت ، فظهر هوس ما يأتون به (٣).

ثم ذكر بعد ذلك أدلته على فرضية العمرة .

عن أبي رزين العقيلي: "أنه قال : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال : فحج عن أبيك واعتمر".

فهنا أمر رسول الله ﷺ بأداء فرض الحج والعمرة عمن لا يطيقها ، فهنا حكم زائد وشرع وارد ، وكانت تلك الأحاديث موافقة لمعهود الأصل ، فإن الحج والعمرة قد كانا بلا شك وصارا فرضين (٤).

ثم ذكر آثار عن السلف :

عن طاووس قال : سمعت ابن عباس يقول : والله إنها لقرينتها في كتاب الله عز وجل "وأتموا الحج والعمرة لله" فابن عباس يرى هذا النص موجباً لكونها فرضاً

(١) قال الحافظ في التلخيص رواه الشافعي ، وسعيد بن منصور ، والحاكم والبيهقي ، وعلقه البخاري ج ٣ ص ١٥.

(٢) انظر المحلى ٤٠/٧ .

(٣) المرجع السابق ٤٠/٧ ، ٤١ .

(٤) المرجع السابق ٣٨ .

كالحج وبهذا احتج مسروق ، وسعيد بن المسيب ، وعلى ابن الحسين ، ونافع في إيجابها ، ومسروق وسعيد حجة في اللغة .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : يا أيها الناس كتبت عليكم العمرة .
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ليس من خلق أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إلي ذلك سبيلاً ومن زاد بعدها شيئاً فهو خير وتطوع.
وعن ابن مسعود قال : أمرتم بإقامة الصلاة والعمرة إلي البيت .
وذكر آثار من التابعين :

قال ابن سيرين قال : كانوا لا يختلفون أن العمرة فريضة .
قال قتادة : العمرة واجبة .
قيل لعطاء العمرة علينا فريضة كالحج ؟ قال : نعم .
عن سعيد بن جبير : العمرة واجبة فقليل له : إن فلاناً يقول : ليست واجبة فقال :
كذب إن الله تعالى يقول "وأتموا الحج والعمرة".
قال مسروق : أمرتم في القرآن بإقامة أربع الصلاة، الزكاة، الحج، العمرة.

مكاتبة العبد فرضاً :

يقول - رحمه الله - من كان له مملوك مسلم أو مسلمة فدعا أو دعت إلي الكتابة ففرض على السيد الإجابة إلي ذلك ويجبره السلطان على ذلك مما يدري أن المملوك العبد أو الأمة يطيقه مما لا حيف فيه على السيد مما يكاتب عليه مثلهما ولا يجوز كتابة عبد كافراً أصلاً برهان ذلك (وَلَيْسَتْ عَقَبُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (١)(٢).

اعتبر الزواج فرضاً :

قدمنا أن الإمام ابن حزم يعتبر كل طلب يدل على اللزوم لذلك نجده يجعل الزواج فرضاً لازماً .

(١) سورة النور الآية ٣٣.

(٢) انظر المحلى ٢٢٢/٩.

يقول - رحمه الله - وفرض على كل قادر على الوطاء إن وجد من يتزوج ، أو يتسرى بها أن يفعل أحدهما ولا بد فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم .
برهان ذلك من طريق البخاري: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول:
قال لنا النبي ﷺ "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباء فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء(١) .

من طريق مسلم: وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقول "أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله ﷺ(٢) ، وهو قول جماعة من السلف عن سعيد بن هشام أنه سأل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن التبتل فقالت لا تفعل أما سمعت قول الله تعالى (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً)(٣) فلا تتبتل(٤) ، وعن عبد الله بن طاووس عن أبيه أنه قال لرجل "لتتزوجن أو لأقولن كل ما قاله عمر لأبي الزوائد: "ما منعك من النكاح إلا عجز أو فجور"(٥)(٦).

رأي الجمهور :

فجمهور الفقهاء على أن الزواج لا يكون فرضاً إلا إذا كان الرجل قادراً على الإنفاق ووجدت دواعي الزواج ، وتأكد الوقوع في الزنا ، إن لم يتزوج فإنه في هذه الحالة يكون مطلوباً على وجه اللزوم والفرضية وذلك لأنه أصبح الطريق للكف عن الحرام ، ذلك بأن الزنى حرام لاشك فيه ، والعفة المطلوبة طلباً لاشك فيه ، وما يتعين سبيلاً للكف عن الحرام ، والتزام العفة المطلوبة يكون لازماً بلزومها ، إما إذا كان الرجل في حال اعتدال ، والتزام العفة المطلوبة يكون لازماً بلزومها .

أما إذا كان الرجل في حال اعتدال فهو موضع الخلاف بين الإمام ابن حزم والجمهور فالحنفية قالوا إن الزواج تعتريه الأحكام الخمسة التي يقسمون إليها الأحكام التكليفية ، فيقولون : إنه فرض إن كان الشخص قادراً على مؤنة الزواج ، وقادراً على العدالة ، ويتأكد الوقوع في الزنى إن لم يتزوج ، ويكون الزواج واجباً إن كان كذلك ، ولكنه يخشى الوقوع في الزنى ، ولا يتأكد الوقوع ، ويكون حراماً إذا كان يتأكد الظلم إن تزوج ، ويكون مكروهاً إن غلب على ظنه الظلم إن تزوج ،

(١) البخاري ١٧٧٢ ، مسلم ٢٤٨٥ .

(٢) مسلم ٢٤٩٠ .

(٣) سورة الرعد الآية ٣٨ .

(٤) سنن النسائي ٣١٦٤/٨ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢٧١/٣ .

(٦) انظر المحلى ٤٤٠/٩ .

ويكون مندوباً إن كان في حال اعتدال وهو قادر على الإنفاق والعدالة ولا يخشى الوقوع في الزنا .

والحنابلة والمالكية قالوا : إن الزواج في حال الاعتدال يكون مندوباً ، لالتزام النبي ﷺ ، والالتزام أكثر الصحابة له ولأن النبي ﷺ صرح بأن النكاح من سنة الإسلام فقال عليه الصلاة والسلام "وَأَنْ مِنْ سُنَّتِ النِّكَاحِ".

والشافعية : يرون أن الزواج في هذه الحال لا يكون فرضاً ، ولا يكون مندوباً ولكنه يكون مباحاً ، لأنه ليس من جنس العبادات من حيث أنه طلب لقضاء الوطر الشهواني ، بل هو من قبيل المباحات ، كالأطعام والشراب ، والسكنى وغير ذلك من مطالب الجسم ، أما العبادات فهي مطالب الروح هذا نظر جمهور الفقهاء .

رأي الإمام بن حزم

أما الإمام ابن حزم فإنه يأخذ بظاهر الأمر في قوله ﷺ "من استطاع منكم الباء فليتزوج" (١) ، ويرى أنه طلب محتتم لازم ، لأن الأمر عنده يدل بظاهره على الوجوب إلا إذا قام دليل من النص يثبت أن يراد به اللزوم .
وهنا لابد من ملاحظة : وهي أن الإمام ابن حزم يجعل فرضية الزواج منصبة على الزواج أو التسري .

فعلى أي نص اعتمد في جعل التسري مساوياً للزواج ، فإن كان يقصد بالتسري الصيانة والحصانة ، فمعنى ذلك أنه يعلل النصوص ، ومعلوم في منهجه أنه يمنع التعليل ، ولكن نلاحظ في التطبيق يعلل وعلى حسب منهجه الذي التزمه لا يكون قصد بذلك الآية التي في سورة النساء (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) (٢) .

هل الزواج فرض على الرجال دون النساء ؟

نجد أن الإمام ابن حزم يجعل الزواج فرضاً على الرجال دون النساء فهو يخرج الشابات من الحديث "يا معشر الشباب ، فإذا الإمام ابن حزم نلاحظ عليه أن يخصص النص ، فأين الدليل على هذا التخصيص ؟

يجيب على هذا السؤال بقوله :

(١) البخاري ١٧٧٢ ، مسلم ٢٤٨٥ .

(٢) سورة النساء الآية ٣ .

وليس ذلك "أي الزواج" فرضاً على النساء لقول الله عز وجل (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا) (١) ، وللخبر الثابت عن رسول الله ﷺ "الشهداء سبع سوى القتل فذكر عليه الصلاة والسلام فيها المرأة تموت بجمع شهيد" .

قال أبو محمد : وهي التي تموت نفساء ، والتي تموت بكراً لم تطمئن ، فاعتباره للمرأة تموت بكراً لم تتزوج من الشهداء ، ولو كان ذلك مستكراً ما كان محلاً للمدح .

ملاحظة ثابتة أن الإمام ابن حزم ذكر أدلة الجمهور فذكر الآية التي استدلوا بها (وَسَيِّدًا وَحَصُورًا) (٢) .

قال وهذا لا حجة فيه ، لأننا لم نأمر الحصور باتخاذ النساء ، إنما أمرنا بذلك من له قوة على الجماع .

ثم ذكر الخبرين من ضمن استدلال الجمهور .

فقال : وهذا خبران موضوعان ، وبيان وضعهما أنه لو استعمل الناس ما فيهما من ترك النسل لبطل الجهاد والدين ، وغلب أهل الكفر (٣) .

وهنا نلاحظ أن الإمام ابن حزم قد نظر إلي معنى الحكم وعلته فهو ينهى عن التعليل جملة .

هل الزواج بأربع والتسري يتساوي فيه الحر والعبد ؟

يقرر الإمام ابن حزم التساوي في ذلك يقول - رحمه الله - ولا يحل لأحد أن يتزوج أكثر من أربعة نسوة إماء أو حرائر أو بعضهن حرائر وبعضهن إماء ويتسرى العبد والحر ما أمكنهما الحر والعبد في ذلك سواء بضرورة وبغير ضرورة ، والصبر عن تزوج الأمة للحر أفضل ، برهان ذلك قول الله عز وجل (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) (٤) (٥) .

وجمهور الفقهاء على أن العبد له من الحقوق نصف ما للحر ، كما أن عليه من العقوبات نصف ما على الحر ، وعلى ذلك لا يكون للعبد أن يتزوج أكثر من اثنين ، ودليل الجمهور يحتجون بأقوال الصحابة ، ويدعون أن الإجماع قد انعقد بينهم على ذلك .

(١) سورة النساء الآية ٦٠ .

(٢) سورة آل عمران الآية ٣٩ .

(٣) انظر المحلى ٩/٤٤٠ ، ٤٤١ .

(٤) سورة النساء الآية ٣ .

(٥) انظر المحلى ٩/٤٤١ .

ولكن الإمام ابن حزم يخالفهم في مثل هذا الإجماع لسببين لأنه أقصى ما في هذا الإجماع أن بعضهم قال ذلك ، ولم يعرف لقوله مخالف ، وبمثل هذا لا ينعقد الإجماع عنده .

أن النص صريح في ظاهره من عدم التفرقة بين حر وعبد ، فلا بد عند التفريق بينهما من سند لهذه التفرقة من الكتاب والسنة ، فإنهما وحدهما هما اللذان يخصصان نصاً عاماً لا تخصيص للنص إلا بالنص .

وكنتم أظن أنه سوف يثني على المالكية خيراً عندما وافقوه في هذا المقام ، ولكنه وجه إليهم سهام النقد قال - رحمه الله - وهذا ما خالق فيه المالكيون الصحابة لا يعرف لهم من الصحابة مخالف وهذا ما يعظمونه إذا وافق أهواءهم.

قال على : لا حجة في كلام أحد دون كلام الله تعالى ورسوله ﷺ وقد قال الله تعالى (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) (١) فلم يخص عبداً من حر فهما سواء في ذلك (٢) .

كذلك نجد الإمام ابن حزم يسوى بين العبد والحر في التسري بمن شاء من الجواري من غير تقييد بعدد لقوله تعالى (إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) (٣) ، فأطلق الدخول بملك اليمين من غير عدد .

واستدل بقوله تعالى (وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ❖ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) (٤) .

فلم يخص تعالى حراً من عبد وقد تكلمنا فيما خلا كتابنا على صحة ملك العبد لما له فأغنى عن ترداد (٥) . يستشف من قوله سببين:

الأول : أنه لم يرد نص يفرق بين الحر والعبد في ذلك ، ومادام لا نص فالخطاب عام يشمل الأحرار والعبيد على سواء .

الثاني : أن العبد عنده تجوز ملكيته ، فهو يصح أن يكون مالكا ، وملكه منفصل عن ملك سيده .

(١) سورة النساء الآية ٣.

(٢) انظر المحلى ٤٤٤/٩.

(٣) سورة النساء الآية ٣.

(٤) سورة المؤمنون الآيات ٥ - ٦.

(٥) انظر المحلى ٤٤٥/٩.

وكعادته يخالف الجمهور لأنهم يقررون أن العبد وما ملكت يده لسيده ،
وهذا إجماعاً منهم .
ويتعقبهم بقوله أين الدليل على منع ملكيته من الكتاب والسنة أو الإجماع المعتمد
عليهما ؟

أوجب ترك البيع وقت النداء :

أوجب ترك البيع وقت النداء لصلاة الجمعة لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ
خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (١) ، وذلك متفق مع رأي المالكية والحنابلة.

أوجب الوضوء من أكل لحوم الإبل :

وذلك لأمر رسول الله ﷺ بذلك فقد ورد أن رسول الله ﷺ سأل رجل أتوضأ من
لحوم الغنم ، فقال النبي ﷺ إن شئت فلا تتوضأ ، قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال نعم
توضأ من لحوم الإبل ، فدل ذلك الأمر على الوجوب ، والحنابلة قرروا ذلك أيضاً.

المسألة الثامنة : اقتضاء الأمر المطلق الفور أو التراخي

أولاً : معنى القاعدة : اقتضاء الأمر المطلق الفور : أي أن المكلف عليه المبادرة بالامتثال
دون تأخير عند سماع التكليف مع وجود الإيمان فإن تأخر أثم .

معنى الفور : تصور هذه المسألة إذا أمر الله عز وجل بأمر ، هل وجب علينا
سرعة المبادرة إلى هذا الأمر أم لا يجب علينا ذلك ؟ في الحال ؟ .

ومعنى التراخي : أن المكلف ليس عليه أن يبادر إلى أداء الفعل بل هو مخير إن
شاء أداه عقب سماع التكليف ، أو أخره إلى وقت آخر مع ظن القدرة على أدائه في
ذلك الوقت لم يؤاخذ (٢).

ثانياً : أقوال العلماء ومذاهبهم في القاعدة وأدلتهم على ذلك :

اختلف الفقهاء في دلالة الأمر المطلق هل هو على الفور أو التراخي .

المذهب الأول : أنه يقتضي الفور بمعنى البدار ، وسرعة الامتثال ، ذهب إلى
هذا القول بعض المالكية (٣) .

المذهب الثاني : أنه لا يقتضي الفور والتعجيل إلى هذا ذهب جمهور الحنفية ،
والذي عندي من مذهب أصحابنا رحمهم الله أنهم على التراخي (٤).

(١) سورة الجمعة الآية ٩ .

(٢) انظر تنقيح الفصول للقرافي ١٢٨ .

(٣) انظر تنقيح الفصول للقرافي ١٤٨ .

(٤) أصول السرخسي ج ١ / ٤٤ .

المذهب الثالث : مذهب الوقف ، إما لعدم العلم لدلوله ، أو لأنه مشترك بينهما وهو قول أكثر الأشاعرة واختاره إمام الحرمين(١).

أدلة المذهب الأول : قوله تعالى (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ)(٢) وقوله تعالى (سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ)(٣).

وجه الاستدلال: قوله وسارعوا ، سابقوا دليل على المبادرة والمسابقة إلى امتثال أوامره وكلتاها على الفور لا التراخي وأن الأمر فيهما يدل على الوجوب ، كما أن الأمر المجرد يدل على الوجوب.

أدلة المذهب الثاني: يقول السمعاني أن قوله أفعل قضية إيقاع الفعل فحسب إلا أن الزمان من ضرورته لأن الفعل من العباد لا يصير موقعاً إلا في زمان فصارت الحاجة ماسة إلى الزمان ليحصل الفعل ، فالزمان الأول والثاني والثالث في هذا المعنى واحد وإذا استوت الأزمنة في هذا المعنى بطل التخصيص والتقيد بزمان دون زمان(٤).

ثالثاً : خلاصة أقوال العلماء في اقتضاء الأمر الفور أو التراخي:

جمهور الأصوليين اختلفت مذاهبهم ومن قال بالفور وهم البغداديون من المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنفية والحنابلة والظاهرية .
ومنهم من قال بالتراخي وهم أكثر الحنفية والمغاربة من المالكية وبعض الشافعية .

وفريق ثالث وهم القائلون بالوقف .

المحققون من الأصوليين يرون أن الأمر المطلق لا يقتضي فوراً ولا تراخياً ، لأنه تارة يتقيد بالفور ، كما إذا قال السيد لعبده سافر الآن فإنه يقتضي الفور ، وتارة يتقيد بالتراخي كما إذا قال له سافر رأس الشهر ، فإذا أمره بأمر مطلق من غير تقيد بفور ولا تراخ ، فإنه يكون محتملاً لهما ، وما كان محتملاً لشيئين فلا يكون مقتضياً لواحد منهما بعينه(٥).

(١) شرح اللمع للشيرازي ج ١/ ٢١٤ ، قواطع الأدلة ج ١٠/ ١٣٠ .

(٢) سورة آل عمران الآية ١٣٣ .

(٣) سورة الحديد الآية ٢١ .

(٤) القواطع للسمعاني ج ١/ ١٣٩ .

(٥) انظر مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول للتلمساني ٥٤ .

رابعاً : رأي الإمام ابن حزم في اقتضاء الأمر الفور أو التراخي

فعقد الإمام ابن حزم فصلاً : في الأوامر : أهى على الفور أم على التراخي؟

قال : قائلون : إن الأوامر على التراخي ، وقال آخرون : فرض الأوامر البدار إلا

ما أباح التراخي فيها نص أو إجماع(١).

قال الإمام ابن حزم : وهذا الذي لا يجوز غيره لقول الله تعالى (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ)(٢) وقال تعالى (فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ)(٣) وقد قدمنا أن أوامر الله تعالى على الوجوب ، فإذا أمرنا تعالى بالاستباق إلى الخيرات والمسارة إلى ما يوجب المغفرة ، فقد ثبت وجوب البدار إلى ما أمرنا به ساعة ورود الأمر دون تأخر ولا تردد(٤).

ثم اعترض عليه مخالفوه بأنه ليس في الآية التي استدلت بها حجة في أن الأوامر واجب البدار فيها ، لأنه تعالى أمرنا بالمسارة إلى المغفرة لا إلى الفعل.

فرد عليهم : وهذا مما يسر فيه هؤلاء القوم لعكس الحقائق ، وقد أيقنا بقوله تعالى (هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)(٥) ، أن أحداً لا يؤتى المغفرة إلا بعمل صالح يقتضي له وعد الله تعالى بالرحمة والمغفرة ، وعلمنا ذلك يقيناً أن مراد الله تعالى بقوله (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ) إنما هو سارعوا إلى الأعمال الموجبة للمغفرة من ربكم إذ لا سبيل إلى المسارة إلى المغفرة إلا بذلك ، وهذا من الحذف الذي دلت عليه الحال ، وإنما قلنا هذا لوجهين : أحدهما : النص الجلي الوارد في أنه لا يجزى أحد بمغفرة ولا غيرها إلا بحسب عمله ، والثاني : النص الوارد بأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، وليس في وسع أحد المسارة إلى المغفرة المجردة دون توسط عمل صالح ، فهذان الظاهران نصاً أن في تلك الآية حذفاً دلت عليه الحال ، فما كان مرتبطاً بوقت واحد كصيام رمضان فقد جاء النص بإيجاب تأخيره إلى وقته فإذا خرج الوقت فقد ثبت العجز عن تأديته كما أمرنا إلا بأن يأتي في شيء من ذلك نص آخر فيوقف عنده ، وما كان مرتبطاً بوقت فيه مهلة فقد جاء النص بإباحة تأخيره إلى آخر وقته ، وإيجاب تأخيره إلى وقته ، فإذا خرج الوقف فكل ما قلنا في الذي قبله لا فرق(٦).

(١) انظر الإحكام لابن حزم ٣/٣٠٧.

(٢) سورة آل عمران الآية ١٣٣.

(٣) سورة الحديد الآية ٢١.

(٤) انظر الإحكام لابن حزم ٣/٣٠٧.

(٥) سورة النحل الآية ٩٠.

(٦) انظر الإحكام لابن حزم ٣/٣٠٧ - ٣٠٨.

المسألة التاسعة : الفروع الفقهية المنبئية على تقريره بأن فرض الأوامر البدار

فبني على هذا الأصل مسائل فرعية كثيرة منها :

١ / قضاء رمضان بالنسبة للمريض والمسافر ، فإنه لازم في أول أوقات القدرة بعد انتهاء الشهر ، فإن بادر المرء فقد أدى ما عليه ، وإن أخر لغير عذر كان عاصياً ، وكذلك الزكاة التي وجبت بتحقيق سببها وهو النصاب وتحقق شرطها وهو حولان الحول ، فإنه عليه المبادرة وتأخيرها بغير عذر فيه عصيان وكذلك الحج يجب في وقته من العام لمجرد الاستطاعة فإن أخر إلى عام آخر من غير عذر فإنه يكون عاصياً بالتأخير .

يقول - رحمه الله - فالنوع الأول كقضاء صيام المريض والمسافر لأيام رمضان فذلك لازم في أول أوقات القدرة عليه ، فإن بادر المرء إليه فقد أدى ما عليه وإن أخره لغير عذر كان عاصياً بالتأخير وكان الأمر عليه ثابتاً أبداً .

والنوع الثاني : كوجوب الزكاة فإن لوقتها أولاً وهو انقضاء الحول ، وليس قبل ذلك أصلاً ، وليس لآخر وقتها آخر محدود ، بل هو باق أبداً إلى وقت العرض على الله عز وجل ، لأن النص لم يأت في ذلك بانتهاء ، والقول في المبادرة إلى أدائها وفي التأخير كما قلنا في النوع الذي قبله .

والنوع الثالث : كالحج فإنه مرتبط بوقت من العام محدود ، وليس ذلك على الإنسان في عام بعينه ، بل هو ثابت على كل مستطيع إلى وقت العرض على الله عز وجل ، والقول في البدار إليه أو تأخيره كالقول في النوعين اللذين قبله (١).

٢ / ومن ذلك أداء الزكاة التي وجبت بتحقيق سببها وهو النصاب وتحقق شرطها وهو حولان الحول ، فإنه عليه المبادرة بأدائها وتأخيرها بغير عذر فيه عصيان .
٣ / الحج يجب في وقته من العام بمجرد الاستطاعة فإن أخر إلى عام آخر من غير عذر فإنه يكون عاصياً بالتأخير .

وقد استدرك مخالفوا ابن حزم عليه لهذا إذا زعمتم أن الأمر على الفور لماذا أخر النبي ﷺ فريضة الحج ولم يحج على الفور ؟

يقول - رحمه الله - أولاً : وأنا على يقين من أن الله تعالى أمره بتأخير الحج ، حتى يعهد إلى المشركين ألا يقربوا المسجد الحرام ، وإنما قطعنا على ذلك لقول الله تعالى أمراً له أن يقول (إِنْ أَتَّبِعْ إِلَّا مَا يُوحَى) (٢) فصح يقيناً أنه عليه السلام لا يفعل إلا ما يوحى إليه ربه عز وجل ، فلما أخر الحج علمنا أنه فعل ذلك عليه السلام بوحى .

(١) انظر الإحكام لابن حزم ٣/٣٠٨

(٢) سورة الأحقاف الآية ٩ .

وثانياً : وأيضاً فلا ندري متى فرض الحج عليه ، ولعله إنما نزل عليه إذ حج عليه السلام حجة الوداع ، وهذا هو الأظهر .
خامساً : الأمر بعد الحظر:

قال الآمدي: صيغة أفعل بعد الحظر يجب التوقف في حملها ، وإن احتمال الحمل على الإباحة أرجح من حملها على الوجوب أو الندب(١).
قال ابن الحاجب: إذا وردت صيغة الأمر بعد الحظر فأكثر القائلين بأنها للإباحة(٢).
قال الشافعي: اقتضت الإباحة (٣).
وهو قول أحمد وأبو يعلى(٤).

وعمدتهم أن الأمر بعد الحظر قصد به رفع الحظر ، والشيء إنما يرفع بضده ، وضد الحظر الإباحة ، فدل على أن صيغة الأمر بعد الحظر موضوعة للإباحة(٥).
عقد الإمام ابن حزم فصلاً بعنوان: في الأمر بعد الحظر ومراتب الشريعة.
فأشار الإمام ابن حزم - رحمه الله - إلى مراتب الشريعة الخمسة الحرام الواجب المكروه المندوب والمباح ثم تكلم عن درجات كل مرتبة .

ثم قال : قال علي : وقد ادعى بعض من سلف أنه "تقرأ" الأوامر كلها الواردة بعد الحظر ، فوجدها كلها اختياراً أو إباحة وذكر من ذلك قوله تعالى (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا)(٦) (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)(٧) (فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ)(٨).
قال : علي وقد أغفل هذا القائل قوله تعالى (فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا)(٩) فكان الفطر بالأكل والشرب فرضاً لأبد منه ، بين ذلك النهي عن الوصال . وكذلك قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ)(١٠) الآية إلى قوله تعالى (فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا) فالانتشار المذكور

(١) انظر الإحكام للآمدي ٢٦٠/٢ - ٢٦٢.

(٢) منتهى الوصول الكلوزاني ٩٨.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ١٧٩/٢.

(٤) العمدة لابن أبي يعلى ١٧٠/١ ، وروضة الناظر لابن قدامة ٧٥/٢.

(٥) الوصول إلى الأصول لابن برهان ١٥٩/١ - ١٦٠.

(٦) سورة المائدة الآية ٢.

(٧) سورة البقرة الآية ٢٢٢.

(٨) سورة البقرة الآية ١٨٧.

(٩) سورة البقرة الآية ١٨٧..

(١٠) سورة الأحزاب الآية ٥٣.

في هذه الآية هو الخروج عن بيوت النبي ﷺ وهو فرض لا يحل لهم القعود فيها بعد أن يطعموا ما دعوا إلي طعامه .

وأما الأوامر التي ذكرنا قبل فإن دلائل النصوص قد صحت على أنها ندب، ونحن لا نأبى الإقرار بما أتى به نص بل نبادر إلي قبوله ، وإنما ننكر الحكم بالآراء الفاسدة والأهواء الزائفة بغير برهان من الله عز وجل (١).

(١) الأحكام ٣/٣٣٣ ، ٣٣٤ .

المطلب الثاني

النهي وما يتعلق به من القواعد الأصولية

وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى : تعريف النهي في اللغة والاصطلاح

المسألة الثانية : الصيغة التي تدل على النهي

المسألة الثالثة : وجوه استعمال صيغته

المسألة الرابعة : اقتضاء النهي المطلق التحريم أو

الكراهة

المسألة الأولى : تعريف النهي في اللغة والاصطلاح

النهي لغة : ضد الأمر (١) .

وفي الاصطلاح : هو استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه ، وقيل هو قول القائل لغيره على طريق الاستعلاء لا تفعل ، وقيل بأنه القول الإنشائي الدال على طلب الكف على جهة الاستعلاء (٢) .

المسألة الثانية : الصيغة التي تدل على النهي

قال أبو الحسن الأشعري ومن تبعه : ليس له صيغة ، أي صيغة موضوعة للإنشاء وهي لا تفعل إلا بقرينة ودليل يتصل به (٣) .

ويدل على النهي أمور كثيرة منها :

- ١ / الفعل المضارع المقرون بلا الناهية قال تعالى (وَلَا تَقْرَبُوا الزُّنَى) (٤) .
- ٢ / مادة نهى كقوله تعالى (وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ) (٥) .
- ٣ / صيغة الأمر الدالة على الترك كقوله تعالى (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) (٦) .
- ٤ / الجمل الخبرية المستعملة في النهي عن طريق التحريم أو نفي الحل وذلك مثل قوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) (٧) .
- أما الصيغة الأصلية الدالة على النهي عند الأصوليين هي الفعل المضارع المقرون بلا الناهية (٨) .

المسألة الثالثة : وجوه استعمال صيغته

إتفق العلماء على أن النهي قد استعمل في معاني عدة فمن ذلك :

- ١ / التحريم قال تعالى (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) (٩) .
- ٢ / الكراهة كقوله ﷺ "لا تصلوا في مبارك الإبل" (١٠) .

(١) معجم مقاييس اللغة ج ١ / ٣٧٠ ، مختار الصحاح ٢٤٠ .

(٢) قواطع الأدلة ج ١ / ٢٥١ ، مختصر المنتهى ج ٢ / ٧٩ .

(٣) شرح الكوكب المنير ج ١ / ٢١٣ ، إرشاد الفحول ١٠٩ .

(٤) سورة الإسراء الآية ٣٢ .

(٥) سورة النحل الآية ٩٠ .

(٦) سورة الحج الآية ٣٠ .

(٧) سورة النساء الآية ٢٣ .

(٨) انظر أثر اختلاف القواعد الأصولية لمصطفى الحنفي ٣٣٣ .

(٩) سورة النساء الآية ٢٢ .

(١٠) الترمذي في سننه ٣٤٦ ، ابن ماجه ٧٦٩ .

- ٣ / الدعاء كقوله تعالى (رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا) (١).
- ٤ / الإرشاد كقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ) (٢).
- ٥ / التهديد كقول السيد لعبده لا تطع أمري فالمقصود تهديده .
- ٦ / التحقير كقوله تعالى (وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) (٣).
- ٧ / بيان العاقبة كقوله تعالى (وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ) (٤).
- ٨ / التأسيس كقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) (٥).
- ٩ / الالتماس كقولك لمن يساويك لا تفعل .

المسألة الرابعة : اقتضاء النهي المطلق التحريم أو الكراهة

أولاً : بيان مذاهب العلماء في اقتضاء النهي المطلق أو التحريم أو الكراهة :

ذهب جمهور العلماء إلى أن النهي المطلق يدل على التحريم حتى يقوم دليل يصرفه عن هذا التحريم إلى الكراهة (٦) ، قال أبو الحسن الأشعري أنه لا يدل على التحريم ولا على غيره إلا بدليل .

قال الشافعي : على أن النهي ينصرف أصالةً إلى التحريم فقال أصل النهي من الرسول ﷺ إنما كل ما نهى عنه فهو محرم حتى تأتي عنه دلالة على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم .

وذهب آخرون إلى أنه حقيقة في الكراهة ولا يدل على التحريم إلا بدليل .

ثانياً : رأي الإمام ابن حزم في النهي المطلق :

هو نفس كلامه في الأمر المطلق .

فعقد الباب الثاني عشر بعنوان "في الأوامر والنواهي الواردة في القرآن وكلام النبي ﷺ والأخذ بظاهرها وحملها على الوجوب والفور وبطلان قول من صرف شيئاً من ذلك إلى التأويل أو التراخي أو الندب أو الوقف بلا برهان ولا دليل (٧).

(١) سورة آل عمران الآية ٨.

(٢) سورة المائدة الآية ١٠١.

(٣) سورة طه الآية ١٣١.

(٤) سورة إبراهيم الآية ٤٢.

(٥) سورة التحريم الآية ٧.

(٦) شرح الكوكب المنير ج ٤ / ٧٨ - ٧٩.

(٧) انظر الإحكام ٣ / ٢٦٩ وما بعدها.

المطلب الثالث

دلالة المفهوم وما يتعلق به من المسائل

وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى : معنى المفهوم في اللغة

المسألة الثانية : معنى المفهوم في الاصطلاح

المسألة الثالثة : بيان أقسام المفهوم وتعريف كل قسم

المسألة الرابعة : الاحتجاج بمفهوم المخالفة

المسألة الأولى : معنى المفهوم في اللغة

من الفهم والفهم هو معرفة الشيء بالقلب ، فهمت الشيء فهماً أي علمته وعرفته ، إذاً معنى المفهوم في اللغة هو المعلوم أو المعروف (١).

المسألة الثانية : معنى المفهوم في الاصطلاح

هو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق بأن يكون حكماً لغير المذكور وحالاً من أحواله كقوله تعالى (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ وَلَا تَتَهَرَّهُمَا) (٢) ، دلالة على تحريم الضرب والشتيم بالأولى ، ويسميه الشافعي بالقياس الجلي (٣) (٤).

المسألة الثالثة : بيان أقسام المفهوم وتعريف كل قسم

وهو قسمان : القسم الأول : مفهوم الموافقة : وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه وموافقته نفيًا أو إثباتًا لاشتراكهما في معنى يدرك بمجرد معرفة اللغة دون الحاجة إلى النظر والاجتهاد ، سمي بذلك لأن المسكوت عنه موافق للمنطوق في الحكم ، فإن كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق سمي فحوى الخطاب ، وإن كان مساوياً في الحكم سمي لحن الخطاب كقوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) (٥) ، فعلم من تحريم أكلها تحريم إحراقها لأنه مساوٍ في الحكم للأكل وهو الإلتلاف في كلا الحالتين.

القسم الثاني : مفهوم المخالفة : هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم وهي الصفة ، الشرط ، الغاية ، العدد ، واختلفوا في اعتبار اللقب ويسمى عند بعضهم بدليل الخطاب مثال ذلك قوله تعالى (وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) (٦) ، دل على إباحة نكاح الأمة لمن لم يجد طول الحرة وعرف بأنه إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه (٧).

(١) لسان العرب لابن منظور ٤٥٩/٢.

(٢) سورة الإسراء الآية ٢٣.

(٣) الرسالة ٥١٣.

(٤) مختصر المنتهى لابن الحاجب ج ٢/٢٧٢.

(٥) سورة النساء الآية ١٠.

(٦) سورة النساء الآية ٢٥.

(٧) شرح الكوكب المنير ج ٣/٤٧٤ ، إرشاد الفحول ١٧٨ ، اللمع ٢٥.

المسألة الرابعة : الاحتجاج بمفهوم المخالفة

تعريف المفهوم بشقيه:

المفهوم هو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق وينقسم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة.

أولاً - مفهوم المخالفة:

وهو ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه ويسمى مفهوم المخالفة وهو عند القائلين به أربعة أقسام:

١ - مفهوم الصفة : وهو ثبوت نقيض الحكم المقيّد بوصف لمن انتفى عنه هذا الوصف مثاله قوله تعالى (حَلَالٌ لَّابْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ) (١) ، مفهوم المخالفة حلّال الأبناء الذين ليسوا من الأصلاّب كابن الابن رضاعاً . وكقوله ﷺ: "في سائمة الغنم زكاة" مفهوم المخالفة عدم إيجاب الزكاة في المعلوفة . وقوله تعالى "أو دماً مسفوحاً" فقد أفاد النص بمنطوقه أن الدم الموصوف بالمسفوح محرم ، وأفاد بمفهوم المخالفة أن الدم غير المسفوح ليس بمحرم.

٢ - مفهوم الغاية : وهو ثبوت نقيض الحكم المقيّد بغاية فيما بعد هذه الغاية مثاله قوله تعالى (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) (٢) ، فقد أفاد النص بمنطوقه حرمة الزواج بالمطلقة ثلاثاً إلا أن تتزوج غيره، وبمفهوم المخالفة على حل الزواج بالمطلقة ثلاثاً إذا تزوجت بآخر زوجاً شرعياً .

٣ - مفهوم الشرط : وهو ثبوت نقيض الحكم المقيّد بشرط عند عدم وجود الشرط، كقوله تعالى (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (٣) ، فقد أفاد النص بمنطوقه على وجوب الإنفاق على المعتدة بشرط أن تكون حامل، وبمفهوم المخالفة على عدم وجوب الإنفاق إذا كانت غير حامل.

٤ - مفهوم العدد : وهو ثبوت الحكم المقيّد بعدد عند عدم تحقق هذا العدد بالنقص أو الزيادة ، مثاله قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا

(١) سورة النساء الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٠.

(٣) سورة الطلاق الآية ٦.

بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً^(١) ، فقد أفاد النص بمنطوقه أن الحد الواجب على القاذف ثمانون جلدة ، وبمفهوم المخالفة على انتفاء الحد إذا زاد العدد أو نقص .

وذكر بعضهم أكثر من ذلك :

- ٥ - مفهوم اللقب .
- ٦ - إنما .
- ٧ - التخصيص بالأوصاف التي تطرأ وتزول .
- ٨ - الاسم المشتق الداخل على الجنس .
- ٩ - الاستثناء .
- ١٠ - حصر المبتدأ والخبر .

(أ) أقوال العلماء في الاحتجاج بمفهوم المخالفة:

١ / ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه دليل صحيح في الأحكام يحتج به^(٢) قالوا بمفهوم المخالفة إلا اللقب .

٢ / ذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه إلى أن دليل الخطاب ليس بحجة ، وجعله من الاستدلال الفاسد^(٣).

أهم الشروط التي وضعها الجمهور للأخذ بمفهوم المخالفة :

- ١ / ألا يكون الحكم المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق أو مساوياً له .
- ٢ / ألا يعارضه دليل آخر في المحل الذي ثبت فيه دليل الخطاب مثاله (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا)^(٤) على عدم جواز القصص حال الأمن لمعارضة المفهوم لمنطوق الخبر ذكر أن يعلى سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ما بالناس نقصر الصلاة وقد أمنا فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال : " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته "^(٥) .

وجه الاستدلال لو لم يعقل من قيد الشرط نفي الحكم عند تخلفه لم يكن لتعجبهما معنى .

(١) سورة النور الآية ٤ .

(٢) انظر كشف الأسرار ج ٢/ ٢٥٦ ، البرهان ج ١/ ٤٥٣ ، المستصفى ج ٢/ ١٩١ .

(٣) أصول السرخسي ج ١/ ٢٥٦ .

(٤) سورة النساء الآية ١٠١ .

(٥) مسلم ١١٠٨ .

٣ / أن لا يكون القيد خرج مخرج الغالب كقوله تعالى (وَرَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمُ) (١) فإن الغالب كون الربائب في الحجور .

٤ / أن لا يكون للقيد الذي قيد به الحكم فائدة أخرى غير إثبات خلاف الحكم كالتفسير والامتنان كما في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً) (٢) فأضعافاً جاءت للتفسير عما كان عليه في الجاهلية .

(ب) أدلة القائلين بحجية دليل الخطاب :

١ / من لسان العرب : قالوا أن أبا عبيد بن سلام (٣) وهو من أوثق من نقل كلام العرب حكى عن العرب استعمالهم دليل الخطاب واستشهد عليه بقوله ﷺ "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته" (٤) .

٢ / فهم الصحابة : ابن عباس رضي الله عنهما ناظر الصحابة وهم قطب العرب والفصحاء منهم في إسقاط ميراث الأخوات مع البنات بقوله تعالى (إِنْ أَمْرُكَ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) (٥) فكان دليله ألا شيء للأخت مع الولد (٦) وسائر الصحابة لم يدفعوه عن هذا الاستدلال بل عدلوا في إثبات توريث الأخوات مع البنات إلى حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ "ورث الأخوات مع البنات" (٧) وهذا إجماع منهم على الأخذ بدليل الخطاب .

٣ / من العقل : أن الشارع لم يذكر قيداً إلا وله فائدة وطلب الفوائد من كلام صاحب الشرع واجب ما أمكن فلا يجوز استعمال طريق يؤدي إلى إلغاء كلامه وإخلائه عن الفائدة والقول بعدم اعتبار القيد يؤدي إلى ذلك .

أدلة النافين :

قالوا إن تقييد الحكم بالصفة أو غيرها لو دل على نفيه عند نفيها فإما أن يعرف ذلك بالعقل أو النقل ، والعقل لا مجال له في اللغات والنقل إما متواتر أو آحاد ولا سبيل إلى التواتر والآحاد ولا يفيد غير الظن ، وهو غير معتبر في إثبات اللغات لأن

(١) سورة النساء الآية ٢٣ .

(٢) سورة آل عمران الآية ١٣٠ .

(٣) وهو أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي من كبار العلماء بالحديث والفقه واللغة ولي القضاء بطرطوس نحو من ثماني عشر سنة وكان منقطعاً إلى الأمير عبد الله بن طاهر له مؤلفات كثيرة منها الأموال وفضائل القرآن وغيرها توفي سنة ٢٤٤ هـ ، انظر وفيات الأعيان ٦٠/٤ ، شذرات الذهب ٥٤/٢ .

(٤) البخاري ج ٨٥/٣ كتاب الاستعراض .

(٥) سورة النساء الآية ١٧٦ .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٣/٦ .

(٧) البخاري ج ٦/٨ كتاب الفرائض .

الحكم على لغة ينزل عليها كلام الله تعالى ورسوله ﷺ يقول الأحاد مع جواز الخطأ والغلط عليه يكون ممتنعاً^(١).

ج) شروط الاحتجاج بمفهوم المخالفة :

- ١ - ألا يتعارض مع ما هو أرجح منه من منطوق أو مفهوم موافقة .
 - ٢ - ألا يكون المذكور قصد به الامتنان كقوله تعالى (لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا)^(٢) ، فإنه لا يدل على منع ما هو غير طري .
 - ٣ - أن يذكر على وجه الاستقلال فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له كقوله تعالى (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)^(٣) ، فإن قوله تعالى في المساجد لا مفهوم له لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقاً .
- استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بعدة أدلة منها :

- ١ - أن المتبادر إلى الفهم من أساليب العرب وعرفهم في استعمال عباراتهم ، أن تقييد الحكم بوصف أو شرط ، أو تحديده بغاية أو عدد ، يدل على إثبات الحكم حيث يوجد القيد ، وعلى نفيه حيث ينتفي . فمن قال مطل الغني ظلم ، يفهم من قوله أن الفقير ليس كذلك ، ومن قال : هب ابنك ساعة إذا نبح ، يفهم منه لا تهبه إذا لم ينبح ، ولهذا لما رأى عمر أنهم يقصرون الصلاة في السفر ولا خوف من فتنة الكفار لهم تعجب من هذا وسأل الرسول ﷺ : ما بالنا نقصر الصلاة في الأمن ؟ فقال الرسول ﷺ " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته^(٤) ، ومنشأ هذا التعجب أن عمر فهم من قوله تعالى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا)^(٥) ، أنهم إن لم يخافوا الفتنة لا يقصرون . وهذا هو مفهوم المخالفة والرسول ﷺ في جوابه لم يخطئه في فهمه ، وإنما دل على أن الله وسع عليهم ورخص لهم في حال الأمن أيضاً .

- ٢ - أن القيود التي ترد في النصوص ، لا بد أن تكون لحكمة ، لأن الشارع لا يقيد بوصف أو شرط أو غاية أو عدد عبثاً ، وأظهر ما يتبادر إلى الفهم أن تكون هذه الحكمة تخصيص الحكمة بما وجد فيه القيد . والتخصيص يقتضي نفي

(١) كشف الأسرار ج٢/٢٥٦ ، مختصر المنتهى ١٩٧/٢ .

(٢) سورة النحل الآية ١٤ .

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٧ .

(٤) مسلم ١١٠٨ .

(٥) سورة النساء الآية ١٠١ .

الحكم عما لم يوجد فيه القيد ، ولا فرق في هذا بين النص الشرعي وغيره من عبارات الناس ، إلا إذا دلت قرينة على أن الوصف أو الشرط أو غيرهما ، ليس للقيّد بل لغرض آخر مثل التّفخيم أو المدح أو الذم أو الجري على الغالب فيحتج بمفهوم المخالفة .

هذا مفهوم المخالفة عند جمهور الأصوليين ، فنجد أن الإمام ابن حزم يخالفهم في القول بمفهوم المخالفة .

(د) رأي الإمام ابن حزم في مفهوم المخالفة

فبعد الباب السابع والثلاثون في دليل الخطاب .

قال أبو محمد : هذا مكان عظيم فيه خطأ كثير من الناس وفحش جداً ، واضطربوا فيه اضطراباً شديداً ، وذلك أن طائفة قالت : إذا ورد نص من الله تعالى أو من رسوله ﷺ معلقاً بصفة ما أو بزمان ما أو بعدد ما ، فإن ماعدا تلك الصفة ، وماعدا ذلك الزمان ، وماعدا ذلك العدد ، فواجب أن يحكم فيه بخلاف الحكم في هذا المنصوص ، وتعليق الحكم بالأحوال المذكورة دليل على أن ماعداها مخالف لها (١). ويقول الإمام ابن حزم : إن الخطاب إذا ورد كما ذكرنا لم يدل على أن ماعداه بخلافه ، بل كان موقوفاً على دليل .

وهذا القول هو الذي لا يجوز غيره ، وتماثل ذلك في قول أصحابنا الظاهريين أن كل خطاب وكل قضية فإنما تعطيك ما فيها ، ولا تعطيك حكماً في غيرها ، لا أن عداها موافق لها ، ولا أنه مخالف لها ، لكن كل ما عداها موقوف على دليله (٢). وكعادته ذكر أدلة مخالفه ، ثم يتعقبها بالنقض والسخرية والألفاظ النابتة . الدليل الأول : قوله تعالى (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ) (٣) قالوا ففهمنا أن غير "أف" بمنزلة "أف" .

الدليل الثاني : قول رسول الله ﷺ "في سائمة الغنم في كل أربعين شاة ، شاة" ، قالوا : فدل ذلك على أن ماعدا السائمة لا زكاة فيها وأنها ليست بمنزلة السائمة . واستدلوا بقوله تعالى (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً) (٤) قالوا : فدل ذكر الركوب والزينة على أن ماعداها ممنوع كالأكل ونحوه (٥).

(١) انظر الإحكام ٣٢٣/٧ .

(٢) المرجع السابق والصفحة .

(٣) سورة الإسراء الآية ٢٣ .

(٤) سورة النحل الآية ٨ .

(٥) انظر الإحكام ٣٢٤/٧ .

قال الإمام ابن حزم: فأما هؤلاء المتحيرون الذين قالوا : إن الخطاب قد يدل في مواضع على أن ماعداه بخلافه ، ويدل في مواضع آخر على أن ما عداه ليس بخلافه – فإنهم لعبوا في هذا المكان بالخطاب كما يلعب بالمخراق ، فمرة حكموا لغير المنصوص بأن المنصوص يدل على أن حكمه كحكمه ، ومرة حكموا بأن المنصوص يدل على أن حكمه ليس كحكمه ، فليت شعري ! كيف يمكن أن يكون خطابان يردان بالحكم في اسمين ، فيفهم من أحدهم أن غير الذي ذكر مثل الذي ذكر ، ويفهم من الآخر أن غير الذي ذكر بخلاف الذي ذكر؟(١).

ثم ذكر دليلاً آخر : ومما ادعوا فيه أنهم فهموا منه أن المسكوت عنه بخلاف حكم المنصوص عليه قوله تعالى (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)(٢) قالوا : فهذا يدل على أن غير الحامل بخلاف الحامل .

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لأن المطلقة لا تخلو من أن يكون طلاقها رجعياً أو غير رجعي ، فإن كان رجعياً فلها النفقة إذا كانت ممسوسة ، كانت حاملاً أو كانت غير حامل ، باتفاق من جميعنا ، وإن كان غير رجعي فلا نفقة لها بنص السنة سواء كانت حاملاً أو غير حامل ، وإنما جاء النص المذكور في الطلاق الرجعي وبنص الآيات في قوله تعالى في الآية التي ابتدأ فيها في هذه السورة بتعليم الطلاق . ثم عطف سائر الآيات عليها (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)(٣) وهذا لا يكون إلا في رجعي ، وأمسك تعالى عن ذكر غير الحامل في هذه السورة ، فبينت السنة أن التي هي موطوءة وليست حاملاً بمنزلة الحامل ولا فرق ، ولا يحل لأحد أن يقول : لم سكت عن ذكر غير الحامل هنا ؟ فإن قال ذلك مقدم ، قيل له سكت عن ذلك كما سكت فيها عن ذكر الخلع وعن ذكر المتوفى عنها زوجها وعن الفسخ وغير ذلك(٤) ، ثم عقب على إدعائهم بأن جماعة من أهل اللغة قالوا بذلك .

قال أبو محمد : أما إدخال هذا الباب في اللغة فتمويه ضعيف ، وإيهام ساقط ، لأن اللغة إنما يحتاج فيها إلى أربابها في معرفة الحروف المجموعة التي تقوم منها الكلمات(٥).

(١) انظر الإحكام ٣٢٤/٧.

(٢) سورة الطلاق الآية ٦.

(٣) سورة الطلاق الآية ٢.

(٤) الإحكام ٣٢٦/٧.

(٥) المرجع السابق .

ومن حجج الجمهور : قد أعطى رسول الله ﷺ جوامع الكلم فمحال أن يذكر الله عز وجل أو رسوله ﷺ لفظه إلا فائدة ، وقد ذكر عليه السلام السائمة ، فلو لم يكن لها فائدة ما ذكرها .

قال أبو محمد : وهذا سؤال أهل الإلحاد ، وهو مع ذلك غث وتمويه شديد ونحن مقرون أن الله تعالى لم يذكر لفظه إلا لفائدة ، وكذلك رسول الله ﷺ ولكن نخالفهم في ماهية تلك الفائدة ، فنحن نقول إن الفائدة في كل لفظة هي الانقياد لمعناها والحكم بموجبها ، والأجر الجزيل في الإقرار بأنها من عند الله عز وجل ، وألا نسأل لأي شيء قيل هذا ؟ وألا نقول لم لم يقل تعالى كذا ؟ أو ألا نتعدى حدود ما أمرنا الله به فنضيف إلي ما ذكر ما لم يذكره ، أو نحكم فيما لم يسم من أجل ما سمى بخلاف أو وفاق ، وألا تخرج مما أمرنا به شيئاً بآرائنا بل نقول : إن هذه كلها أقوال فاسدة واعتراضات كل جاهل زائغ عظيم الجرأة ، فلا فائدة أعظم مما أدى إلى الجنة وأنقذ من النار (١).

ثم رد على قولهم : قد كان يغني ذكر الغنم جملة عن ذكر السائمة .
قال أبو محمد : فيقال لهم : هذا تعليم منكم لربكم عز وجل ، كيف ينزل وحيه لنبيه ﷺ كيف يبلغ عن ربه تعالى ، ومن أضل ممن ينزل نفسه في هذه المنزلة (٢).
ثم يقول : لهم في سؤالهم : فما معنى ذكر السائمة وقد كان يغني ذكر الغنم جملة ؟ ما معنى ذكره تعالى "جبريل وميكائيل بعد ذكر الملائكة في قوله تعالى (مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ) (٣) وقد كان يغني ذكر الملائكة جملة ، وما معنى قوله تعالى (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ) (٤) أترى إسماعيل لم يكن حليماً أواهاً ؟ وما معنى قوله تعالى في إسماعيل (إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ) (٥) أترى إبراهيم وموسى وعيسى لم يكن وعدهم صادقاً ؟ (٦) ثم تكلم عن التكرار وأنه لا يدل على ما ذهبتم إليه .

يقول - رحمه الله - وكما كرر تعالى (فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ) (٧) في سورة واحدة إحدى وثلاثين مرة فهل لأحد أن يعترض فيقول هلا بلغها أكثر ؟ أو هلا

(١) الإحكام ٣٣٢/٧.

(٢) المرجع السابق والصفحة .

(٣) سورة البقرة الآية ٩٨.

(٤) سورة هود الآية ٧٥.

(٥) سورة مريم الآية ٥٤.

(٦) الإحكام ٣٣٢/٧.

(٧) سورة الرحمن ٣١ آية .

اقتصر على عدد منها أقل ؟ أو ما كان يكفي مرة واحدة ؟ كما قال هؤلاء المخطيئون : هلا اكتفى بذكر الغنم عن ذكر السائمة ؟ وقد بينا أنه لا فائدة لله تعالى في شيء مما خلق ولا في تركه ما ترك ، وأن الفائدة لنا في ذلك الأجر العظيم في الإيمان بكل ذلك كما قال تعالى (فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ) (١) وأخبر تعالى أن الكفار قالوا (مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا) (٢) فنحن نزداد إيماناً بما أوردنا ، ولا نسأل ماذا أراد الله بهذا مثلاً ، فليختاروا لأنفسهم أي السبيلين أحبوا ، قال الشاعر :

أمامك فانظر أي نهجيك تنهج ❖❖❖ طريقان شتى مستقيم وأعوج (٣)

وقد يمكن أن تكون الفائدة في تكرار السائمة الاقتصار عليها في بعض المواضع فائدة زائدة على ما ذكرنا ، وهي أننا قد علمنا أن بعض الفرائض أوكد من بعض ، مثل الصلاة فإنها أوكد من الصيام (٤).

ثم قرر أن ذكر السائمة ذكرت ليكون أجر المزكي للسائمة أعظم من أجر المزكي غير السائمة ، وكل مؤد فرضاً ومأجور على ما أدى ، ويكون إثم مانع زكاة السائمة أعظم من إثم مانع غير السائمة ، وكلاهما مانع فرض ومحتقبة إثم ، فلتخصيص السائمة بالذكر في بعض المواضع على هذه فائدة عظيمة (٥) ، ثم وجه لهم سؤالاً : بعد ذكر هذه الآيات (وَيَالِ الْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) (٦) (فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ) ❖ (وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ) (٧) ، فهل في هذا المنع من الإحسان إلى غير الآباء من ذوي القربى والجيران وسائر المسلمين ؟ وهل في هذا إباحة قهر غير اليتيم ونهر غير المسكين ؟ ولكن لما كان قهر اليتيم ونهر المسكين وترك الإحسان إلى الوالدين أعظم وزراً ، وأعظم أجراً ، خصوا بالذكر في بعض المواضع ، وعمموا مع سائر الناس في مواضع آخر . فاعل السائمة من غير السائمة كذلك .

ثم يقول: فبطل بما ذكرنا اعتراضهم بطلب الفائدة في تكرار السائمة وبأن ذكر الغنم جملة كان يكفي ، ولاح أن سؤالهم سؤال إلحادٍ وشر ، وقد يكفي من

(١) سورة التوبة الآية ١٢٤ .

(٢) سورة المدثر الآية ٣١ .

(٣) الإحكام ٣٣٣/٧ .

(٤) المرجع والصفحة .

(٥) المرجع السابق ص ٣٣٤ .

(٦) سورة الإسراء الآية ٢٣ .

(٧) سورة الضحى الآيات ٩ ، ١٠ .

هذا قوله تعالى (لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ) (١) وما روي عن رسول الله ﷺ "هلك المتطعون" ولا تنطع أعظم من قول قائل : لم قال الله تعالى أمراً كذا ولم يقل أمراً كذا؟ (٢).
ثم رد على من منع صلاة الخوف التي جاءت بها الروايات ، لقوله تعالى (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ) (٣) ، قال : فدل ذلك على أنه ﷺ لم يكن فينا لم نصل كذلك (٤).

قال أبو محمد : فأول ما يدخل عليه أنه لا يلزمه ألا يأخذ الأئمة زكاة من أحد ، لأن الله تعالى قال (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ) (٥) . فإنما خوطب بذلك النبي ﷺ كما خوطب بتعليمه كيفية صلاة الخوف ولا فرق فقد ظهر تناقضه (٦).
ثم عقد فصلاً في إبطال دعواهم دليل الخطاب :

قال - رحمه الله - قد أوعينا - بحول خالقنا تعالى لا بحولنا - الكلام في كل ما شغبوا به ، وابنا حل شكوكهم جملة ، ثم نأتي بالبراهين المبطللة لدعواهم في ذلك إن شاء الله عز وجل ولا حول ولا قوة إلا بالله .

يقال لهم أرايتم قول الله عز وجل (وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) (٧) ، أففيه إباحة أن يقرب مال من ليس يتيماً بغير التي هي أحسن ؟

ويقال لهم : أترون قول الله تعالى (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ) (٨) مبيحاً للظلم في سائر الأشهر غير الحرم ؟ وقوله تعالى (الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ) (٩) مانعاً من أن يكون الملك في غير يومئذٍ لله ؟ وكذلك قوله تعالى (وَلَا تُكْرِهُوا فَتِياتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا) (١٠) أترأه مبيحاً للبغياء إن لم يردن تحصناً ؟

(١) سورة الأنبياء الآية ٢٣.

(٢) الإحكام ٣٣٤/٧ - ٣٣٥.

(٣) سورة النساء الآية ١٠٢.

(٤) الإحكام ٣٤٩/٧.

(٥) سورة التوبة الآية ١٠٣.

(٦) الإحكام ٣٥٠/٧.

(٧) سورة الأنعام الآية ١٥٢.

(٨) سورة التوبة الآية ٣٦.

(٩) سورة الحج الآية ٥٦.

(١٠) سورة النور الآية ٣٣.

وقوله تعالى (وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُمْ سِرًّا) (١) أتراه مبيحاً لمواعدهن في العدة
جهرًا؟ وقوله تعالى (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ) (٢) أتراه مانعاً من لعن من
كفر من غير بني إسرائيل ؟

ثم ذكر هذه الإلزامات التي أراد أن يبطل بها دعوى القول بمفهوم المخالفة:
قال - رحمه الله - ويقال لهم : لو كان قولكم حقاً إن الشيء إذا علق بصفة
ما ، دل على أن ماعداه بخلافه لكان قول القائل : مات زيد ، كذباً لأنه كان
يوجب على حكمهم أن غير زيد لم يموت . وكذلك محمد رسول الله ﷺ إذا كان ذلك
يوجب ألا يكون غيره رسول الله ويلزمهم أيضاً إذا قالوا بما ذكرنا أن يبيحوا قتل
الأولاد لغير إملاق لأن الله تعالى إنما قال (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ) (٣)
ويلزمهم في قوله تعالى (وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا) (٤) إن ذلك مبيح لأن نشترى بها
ثمناً كثير (٥).

ثم عقد فصلاً في عظيم تناقضهم في هذا الباب .

يقول - رحمه الله - ومن عجائبهم التي تغيظ كل ذي عقل ودين ، والتي
كان يجب عليهم أن يراقبوا الله تعالى في القول بها ، أو يستحيوا من تقليد من أخطأ
فيها - إطباقهم على أن قول الله تعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ) (٦)
فليس يدخل فيه القاتل خطأ ، وأن القاتل خطأ بخلاف القاتل عمداً في ذلك ، ثم أجمع
الحنفيون والشافعيون والمالكيون على قول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا
الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا
عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ
وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ) (٧) . فقالوا كلهم: إن القاتل
الصيد وهو محرم خطأ تحت هذا الحكم وهم يسمعون هذا الوعيد الشديد الذي لا
يستحقه مخطئ بإجماع الأمة ، فيكون في عكس الحقائق والتحكم في دين الله

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٥.

(٢) سورة المائدة الآية ٧٨.

(٣) سورة الإسراء الآية ٣١.

(٤) سورة البقرة الآية ٤١.

(٥) انظر الإحكام ٣٥٧/٧ ، ٣٥٩.

(٦) سورة النساء الآية ٩٢.

(٧) سورة المائدة الآية ٥٩.

تعالى أعظم من هذا التلاعب في حكمين وردا بلفظ العمدة ، ففرقوا بينهما كما ترى؟ وحسبنا الله ونعم الوكيل(١).

مفهوم الموافقة :

الموافقة: هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب مثاله تحريم شتم الوالدين وضربهما من دلالة قوله تعالى (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفُ)(٢).

وقال "ابن رشد"(٣) "لا ينبغي للظاهرية أن يخالفوا في مفهوم الموافقة لأنه من باب السمع"(٤).

يقول الإمام ابن حزم "وتمام ذلك في قول أصحابنا الظاهريين أن كل خطاب وكل قضية فإنما تُعطيك ما فيها ولا تعطيك حكماً في غيرها لا أن ما عداها موافقاً لها ، ولا أنه مخالف لها ، ولكن كل ما عداها موقوف على دليله"(٥). وقد تأثر بداؤد الظاهري في مسألة مفهوم الموافقة :

من أصول الظاهرية نفهم مفهوم الموافقة والتي شنع بسببها العلماء عليهم منهم :
الآمدي(٦) : وهذا مما اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج به إلا ما نقل عن "داؤد الظاهري" قال إنه ليس بحجة(٧)

(١) انظر الإحكام ٣٦٣/٧.

(٢) سورة الإسراء الآية ٢٣.

(٣) محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد قاضي الجماعة بقرطبة من أعيان المالكية وهو جد ابن رشد الفيلسوف ، كان إماماً عالماً معترفاً له نصيحة النظر وجودة التأليف في مؤلفاته بداية المجتهد ونهاية المقتصد ولد عام ٤٥٠هـ وتوفي ٥٢٠هـ . انظر بغية الملتمس ٥١ الحميدي.

(٤) إرشاد الفحول ١٧٩.

(٥) الإحكام ٢/٧ ابن حزم .

(٦) الآمدي : أبو الحسن علي بن علي بن محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي الملقب "بسياف الدين الآمدي" ، أحد أذكى العالم ، ولد في مدينة آمد ٥٥١هـ وتوفي في دمشق ٦٣١هـ ، كان في البداية حنبلي ثم انتقل إلى الشافعية ، انظر وفيات الأعيان ٢٩٣/٣ - ٢٩٤ ، الأعلام للزركلي ٣٣٢/٤.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٩٨/٣.

المبحث الرابع

الإجماع وما يتعلق به من المباحث الأصولية

وفيه مطلبان

المطلب الأول : حقيقة الإجماع ومستنده وشروطه

المطلب الثاني : حجية الإجماع وما يترتب عليه من مسائل

المطلب الأول

حقيقة الإجماع ومستنده وشروطه

وفيه خمس مسائل

المسألة الأولى : حقيقة الإجماع في اللغة

المسألة الثانية : تعريف الإجماع عند الأصوليين

المسألة الثالثة : نشأة فكرة الإجماع

المسألة الرابعة : أدوار تاريخ الإجماع

المسألة الخامسة : ضوابط الإجماع

المسألة الأولى : حقيقة الإجماع في اللغة

مشارك بين معنيين : أحدهما العزم يقال أجمع فلان رأيه على كذا أي صمم عزمه عليه قال تعالى (فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ) (١) ، ثانيهما : الاتفاق أجمعت الجماعة على كذا إذا اتفقوا كما يقال ألبن ، وأتمر إذا صار ذا لبن وتمر (٢) ، وقيل بالاشتراك وعلى هذا يكون الإجماع لغة يطلق على المعنيين معاً وهو الاتفاق والعزم (٣).

المسألة الثانية : تعريف الإجماع في اصطلاح الأصوليين

١ / هو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور (٤).
٢ / اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور (٥) .

تعريف الإمام ابن حزم للإجماع :

يتفق مع عامة علماء أهل الإسلام على أن الإجماع حجة وحق مقطوع به في دين الله ، ويعرف الإجماع أن يكون الإجماع على نص من كتاب أو سنة وإلا فباطل لا يكون إجماعاً (٦) .

المسألة الثالثة : نشأة فكرة الإجماع

إن الحاجة الماسة إلى الحكم على القضايا الجديدة في عصر الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ ، هي التي كانت سبباً في ولادة أو نشأة فكرة الإجماع عن طريق الاجتهاد الجماعي ، احتياطاً في الدين ، وتوزيعاً للمسؤولية على جماعة المجتهدين ، خشية تعثر الاجتهاد الفردي ، أو وقوع المجتهد من الصحابة في الخطأ ، بالرغم من رفع الحرج والإثم عن الخطأ في الاجتهاد ، وتشجيعاً على التصدي للفتوى بعد التثبت والتحري المطلوب .

(١) سورة يونس الآية ٧١.

(٢) المصباح المنير ١/١٧١ ، القاموس المحيط ٣/١٥.

(٣) انظر المستصفى للغزالي ج ١/٧٣ ، المحصول للرازي ج ٢/١٩١.

(٤) المنهاج ج ٣/٨١٥.

(٥) إرشاد الفحول ٧١.

(٦) انظر الإحكام لابن حزم ج ٤/٥٢٥.

المسألة الرابعة : أدوار تاريخ الإجماع

- ١ - عصر الصحابة : في عهد الخلفاء الراشدين كلما استجد أمر جمع أبوبكر ومن عبده "عمر" رؤوس الناس واستشارهم وتدارسوا معهم الموقف الذي ينبغي عمله إزاء قضية من القضايا ، مثل انتخاب الخليفة ، ومحاربة المرتدين ، وعدم قسمة الأراضي المفتوحة في العراق ومصر والشام ، فإذا تم الاتفاق على الحكم سار عليه الحاكم وتبعه المسلمون .
- ٢ - عصر التابعين : بدأت فكرة الإجماع تنكمش ، بسبب توزع الفقهاء في الأمصار ، وتشتت الآراء وعدم توفر السياسة الراشدية لدى الحكام في جميع الفقهاء على رأي ، مما أدى إلى قلة الإجماع أو انعدامه .
- ٣ - عصر الاجتهاد : ساد في الوسط الاجتهادي ضرورة إتباع الأجاميع السابقة في عصر الصحابة ، وحرص كل إمام أن يلتزم إجماع من سبقه حتى لا يتهم بالخلاف أو بالشذوذ الفكري ، وتأثر كل مجتهد ببيئته ، فالتزم الإمام مالك إجماع أهل المدينة ، واكتفى أبو حنيفة بما اتفق عليه علماء الكوفة .
- ٤ - عصر فقهاء المذاهب : وهذه فكرة تلاميذ المجتهدين والفقهاء ، فصار كل واحد يدعم مذهب إمامه بدعاوى من الإجماع ، وكثرت هذه الدعاوى وبقي قدر مشترك بينهم هو ضرورة العمل بما أجمع عليه الصحابة ، والأخذ بما اتفقوا عليه ، حتى لا يتهموا بالشذوذ ، ثم استقر في الأذهان أن الإجماع حجة قاطعة لدى الأمة الإسلامية.(١)

المسألة الخامسة : ضوابط الإجماع

- تعريف الإجماع عن جمهور العلماء : إتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي .
- على ضوء هذا التعريف للإجماع لابد من توفر الضوابط الآتية:
- الأول - صدور الاتفاق :**
- ومعناه أن يكون رأي كل واحد على وفق رأي الآخر ، والمقصود منه هنا الاشتراك إما في الاعتقاد أو في القول أو في الفعل(٢).
- ويترتب على الاتفاق خمسة أمور:

(١) انظر أصول الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبي الزحيلي ٣٩ ، ٤٠ .

(٢) انظر كشف الأسرار ٩٤٧/٢ .

- ١ - لا يكفي صدور الإجماع من مجتهد واحد إذا انفرد وجوده في زمن ما .
- ٢ - أن يصدر رأي واحد عن المجمعين .
- ٣ - أن يظهر الإتفاق بإبداء الرأي قولاً أو عملاً .
- ٤ - أن يحصل الإتفاق في لحظة واحدة .

الثاني - المجتهدون :

١/ من هو المجتهد :

هو الذي حصلت له ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام من مظانها.

٢/ شروط المجتهد :

أن تتوفر فيه شروط ثلاثة : أولاً العلم بأمر ثلاثة

- ١ - العلم بالقرآن : أن يعرف معانيه لغة وشرعاً .
 - ٢ - العلم بالسنة : أن يعرف سندها ومنتها لمعرفة الصحيح من غيره .
 - ٣ - العلم بمسائل الإجماع : حتى لا يفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه لأن الإجماع حجة قاطعة لا تجوز مخالفته .
- رابعاً - أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه : بأن يعرف قواعده وقضاياه .
- خامساً - أن يكون ملماً بعلوم اللغة : ولا يشترط التبحر في هذه العلوم ، وإنما يكفي معرفة القدر الضروري اللازم للفهم السديد كالنحو والصرف والمعاني والبيان وفقه اللغة .

الضابط الثالث : أن يكون المجمعون من أمة محمد ﷺ وهم : من أجاب دعوة رسول الله ﷺ وآمن بما جاء به فهم أهل العصمة من الخطأ ، وهم الذي يمنع مخالفتهم ويجب إتباع رأيهم (١).

الضابط الرابع : إتفاق المجتهدين بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام فالجمهور يقولون : لا عبرة بالإجماع في عصره ﷺ : لأنه إذا وافق الرسول المجمعين فالحجة هي قوله ﷺ ، وإن خالفهم فلا عبرة بما أجمعوا عليه لأنه صاحب التشريع ، وعليه لا ينعقد الإجماع في عهد الرسول ﷺ.

الضابط الخامس : إتفاق المجتهدين في عصر من العصور.

والمراد بالعصر : هو عصر من كان من أهل الاجتهاد في الوقت الذي حدث فيه المسألة الجديدة التي تتطلب حكماً شرعياً .

الضابط السادس : الإتفاق على حكم شرعي .

(١) انظر المحلى على جمع الجوامع ١٥٧/٢ ، الأحكام للأمدى ١١٥/١ .

الإجماع محل البحث: هو المختص بالأمور الدينية أو الشرعية كحل البيع / أما
الإتفاق على الأحكام اللغوية تكون الفاء للتعقيب أو القضايا العقلية كحدوث
العالم / أو الدنيوية كالآراء والحروب وتدير أمور الرعية ونحوها كالقضايا العرقية
مما لا يتعلق بأفعال المكلفين من حيث هم مكلفون الإتفاق فيها ليس إجماعاً
شرعياً(١).

(١) انظر فواتح الرحموت ٢/ ٢٦٤ ، المدخل إلى مذهب أحمد ١٢٨.

المطلب الثاني

حجية الإجماع وما يترتب عليه من المباحث الأصولية

وفيه ثماني مسائل

المسألة الأولى : حجية الإجماع

المسألة الثانية : مستند الإجماع وما ينعقد به

المسألة الثالثة : رأي الإمام ابن حزم في مستند الإجماع

المسألة الرابعة : هل الإجماع مختص بإجماع الصحابة ؟ أم

إجماع كل عصر.

المسألة الخامسة : إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين

هل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث .

المسألة السادسة : حجية الإجماع السكوتي

المسألة السابعة : حجة الإمام مالك في اعتبار إجماع أهل المدينة

المسألة الثامنة : رد الإمام ابن حزم على الإمام مالك في أن

الإجماع هو إجماع أهل المدينة

المسألة الأولى : حجية الإجماع

١ / مذاهب العلماء في حجية الإجماع :

أ - ذهب الجمهور من الشافعية والحنفية والراجح من قولي أحمد إلى أن إجماع أهل كل عصر حجة (١).

ب - ذهبت المعتزلة إلى أن الإجماع هو كل قول قامت حجته (٢)

ج - وذهب الإمام مالك إلى أن إجماع أهل المدينة حجة على غيرهم.

أدلة الجمهور: من القرآن قوله تعالى (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) (٣).

وجه الاستدلال : فإنه لا يختص بعصر الصحابة رضي الله عنهم دون غيرهم لأن التابعين من المؤمنين وكذلك أهل كل عصر .

الأدلة من السنة : قال عليه الصلاة والسلام "لا تجتمع أمتي على ضلالة".

الأدلة العقلية : لما كان نقل أهل كل عصر الأخبار كنقل الصحابة في أحكام التواتر والآحاد وجب أن يكون في الإجماع بمثابة ليكون كل خلف محجوجاً بسلفهم وليكون الشرع محفوظاً عن الخطأ والغلط .

المسألة الثانية : مستند الإجماع وما ينعقد به

أولاً - مستند الإجماع :

مستند الإجماع : هو الدليل الذي يعتمد عليه المجتهدون فيما أجمع عليه الجمهور على أن الإجماع لا بد له من شيء يستند إليه من نص أو قياس لأن الإفتاء بدون مستند خطأ ، إذ أنه يعتبر قولاً في الدين بغير علم .

وحكى الآمدي عن بعض العلماء ، إنه لا يشترط المستند ، بل يجوز صدور الإجماع عن توفيق لا توقيف ، بأن يوفق الله تعالى المجمعين لاختيار الصواب من دون مستند ، ويلهمهم إلى الرشd (٤).

ما نوع الدليل الذي يصلح مستنداً للإجماع ؟

مستند الإجماع له سبعة أوجه :

١ / أن ينعقد عن بينة من كتاب الله كإجماعهم على أن ابن الابن في الميراث كالابن.

(١) انظر الحاوي الكبير للماوردي ج١٦/ ١٠٨ - ١٠٩ .

(٢) مختصر المنتهى ٣٥/٢ .

(٣) سورة النساء الآية ١١٥ .

(٤) انظر المستصفى ١٢٣/١ ، الإحكام للآمدي ١٣٥/١ ، فواتح الرحموت ٣٩٢ روضة الناظر ٣٨٥/١ ، الإبهاج

٢٦١/٢ ، المستصفى للفرالي .

٢ / أن ينعقد عن استتباط من سنة رسول الله ﷺ كإجماعهم على توريث الجدة السدس .

٣ / أن ينعقد عن الاستفاضة والانتشار كالإجماع على عدد الركعات وترتيبها والسجود .

٤ / أن ينعقد على العمل به كالإجماع على نصيب الزكوات .

٥ / أن ينعقد عن المناظرة والجدال كإجماعهم على قتل مانعي الزكاة .

٦ / أن ينعقد عن استدلال وقياس كإجماعهم على أن الجواميس في الزكاة كالبقرة .

٧ / أن ينعقد عن توقف كإجماعهم على أن الجمعة تسقط فرض الظهر (١) وهو مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين ومذهب الأئمة الأربعة .

اختلف الجمهور القائلون بضرورة وجود مستند للإجماع في نوع المستند ، فقال الأكثرون : يجوز أن يكون المستند دليلاً قطعياً وهو القرآن والسنة المتواترة ، ويجوز أن يكون دليلاً ظنياً وهو خبر الواحد والقياس .

أما الظاهرية والشيعة وابن جرير الطبري والقاشاني من المعتزلة يقولون : لا يكون مستند الإجماع إلا دليلاً قطعياً ولا ينعقد الإجماع بخبر الواحد والقياس .

المسألة الثالثة : رأي الإمام ابن حزم في مستند الإجماع

يخالف الجمهور فيقول "لا يمكن أن يكون إجماع من علماء الأمة على غير نص من قرآن أو سنة ، فلا يجتمع علماء المسلمين على حكم لا نص فيه ، ولكن برأي منهم أو بقياس على منصوص .

ثم ذكر أدلة مخالفه فقال - رحمه الله - وكل هذا حق لا ينكره مسلم ونحن لم نخالفهم في صحة الإجماع ، وإنما خالفناهم في موضعين :

أحدهما : تجويزهم أن يكون الإجماع على غير نص .

الثاني : دعواهم الإجماع في مواضع ادعوا فيها الباطل ، بحيث لا يقطع أنه إجماع بلا برهان (٢).

ثم تعرض لأدلتهم وأنها لا تخدم مذهبهم وأنه لا بد أن يكون الإجماع على نص وهذا النص إما كلام منه ﷺ فهو منقول ، ولا بد محفوظ حاضر ، وإما عن فعل منه عليه السلام فهو منقول أيضاً كذلك ، وأما إقراره - إذا علمه فأقره ولم ينكره -

(١) انظر الحاوي الكبير للماوردي ١٠٨/١٦ - ١٠٩ .

(٢) انظر الإحكام ٥٢٧/٤ .

فهي أيضاً حال منقولة محفوظة وكل من ادعى إجماعاً علمه على غير هذه الوجوه كلفناه تصحيح دعواه ، في أنه إجماع ولا سبيل إلي برهان على ذلك أبداً بأكثر من دعواه ، وما كان دعوى بلا برهان فهو باطل(١).

فأكد بطلان ما اعترضوا به ثم قال: "وإذا قد بطل كل ما اعترضوا به فلنقل بعون الله تعالى على إيراد البراهين على صحة قولنا قال عز وجل (اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ)(٢) فأمرنا تعالى أن نتبع ما أنزل ونهانا أن نتبع أحداً دونه قطعاً ، فبطل بهذا أن يصح قول أحد لا يوافق النص ، وبطل بهذا أن يكون إجماع على غير نص ، لأن غير النص باطل ، والإجماع حق ، والحق لا يوافق الباطل .

وقد ذكرنا قوله تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)(٣) فصح أنه لا يحدث بعد النبي ﷺ شيء من الدين ، وهذا باطل أن يجمع على شيء من الدين لم يأت به قرآن ولا سنة(٤).

ثم تكلم حول أن من ادعى الإجماع على غير نص فهو مشرع مع الله سبحانه وتعالى يقول - رحمه الله - وصح أيضاً بضرورة العقل ، أن من أدخل في الدين حكماً يقر بأنه لم يأت به وحي من عند الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله تعالى ، وقد ذم الله تعالى وأنكره في نص القرآن فقال تعالى (شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ)(٥).

ثم بعد ذلك أراد إقامة الحجة عليهم بطرح هذا السؤال
أي الممكن عندك أن يجتمع علماء جميع الإسلام في موضع واحد لا يشذ عنهم منهم أحد بعد افتراق الصحابة رضي الله عنهم في الأمصار ؟ أم هذا ممتع غير ممكن البتة ؟

فقال : فإن قال هذا ممكن كابر العيان ، لأن الصحابة تفرقوا في الأمصار فصاروا من السند وكابل إلي مغارب الأندلس ، وسواحل بلاد البربر ومن سواحل اليمن إلي ثغور أرمينية ، فما بين ذلك من البلاد البعيدة واجتماع هؤلاء ممتع غير ممكن أصلاً لكثرتهم وتناهي أقطارهم .

(١) انظر الإحكام ٥٣١/٤.

(٢) سورة الأعراف الآية ٣.

(٣) سورة المائدة الآية ٣.

(٤) انظر الإحكام ٥٣٢/٤.

(٥) سورة الشورى الآية ٢١.

فإن قال : ليس اجتماعهم ممكناً قلنا : صدقت ! وأخبرنا الآن كيف الأمر إذا قال بعضهم قولاً لا نص فيه ، أقطع على أنه حق ؟ وأنت لا تدري أجمع عليه سائرهم أم لا ؟ أم تتف فيه ؟ فإن قال : أقطع بأنه حق ، قلنا : حكمت بالغيب وبما لا تدري ، وحكمت بالباطل بلا شك ، فإن قال : بل أقف فيه حتى يجمع عليه سائرهم قلنا : فإنما يصح إذ قال به آخر قائل منهم ، فلا بد من نعم ! فيقال لهم : فلو خالفهم فعلى قولك لا يكون حقاً ، فمن قوله نعم ! فيقال له فكيف يكون حقاً ما يمكن أمس أن يكون باطلاً ، وهذا حكم على الله تعالى ، وليس هذا حكم الله وكفى بهذا بهتاناً (١).

ثم تعرض بالنقض أن يكون الإجماع على غير نص متروك للأمزجة :
يقول - رحمه الله - وأيضاً فإن اليقين قد صح بأن الناس مختلفون في همهم ، واختيارهم وآرائهم وطبائعهم الداعية إلى اختيار ما يختارونه ، وينفرون عما سواه متباينون في ذلك تبايناً شديداً متفاوتاً جداً فمنهم رقيق القلب يميل إلى الرفق بالناس ، ومنهم قاسي القلب شديد يميل إلى التشديد على الناس ، ومنهم قوي على العمل مجد إلى العزم والصبر والتفرد ، ومنهم ضعيف الطاقة يميل إلى التخفيف ، ومنهم جانح إلى لين العيش يميل إلى الترفيه ، ومنهم مائل إلى الخشونة مجنح إلى الشدة ، ومنهم معتدل في كل ذلك إلى التوسط ، ومنهم شديد الغضب يميل إلى شدة الإنكار ، ومنهم حلیم يميل إلى الإغفاء ، ومن المحال اتفاق هؤلاء كلهم على إيجاب حكم برأيهم أصلاً ، لاختلاف دعاويهم ومذاهبهم فيما ذكرنا ، وإنما يجمع ذو الطباع المختلفة على ما استتوا فيه من الإدراك بحواسهم ، وعلموه ببدائه عقولهم فقط ، وليس أحكام الشريعة من هذين القسمين فبطل أن يصح فيها إجماع على غير توقيف ، وهذا برهان قاطع ضروري .

وأما الإجماع على القياس ، فيبطل من قرب ، لأنهم لم يجمعوا على صحة القياس ، فكيف يجمعون على ما لم يجمعوا عليه ؟ (٢).

ثم يوجه أسئلة لمخالفيه في مسألة الإجماع على غير نص القرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ .

يقول - رحمه الله - يقال لمن أجاز الإجماع على غير نص من قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ : أخبرونا عما جوزتم من الإجماع - بعد رسول رسول الله ﷺ على غير

(١) انظر الإحكام ٥٣٣/٤ .

(٢) انظر الإحكام ٥٣٤/٤ .

نص ، هل يخلو من أربعة أوجه لا خامس لها ؟ إمام أن يجمعوا على تحريم شيء مات ﷺ ولم يحرمه ، أو على تحليل شيء مات رسول الله ﷺ وقد حرمه ، أو على إيجاب فرض مات رسول الله ﷺ ولم يوجبه ، أو على إسقاط فرض مات رسول الله ﷺ قد أوجبه ، وكل هذه الوجوه كفر مجرد وإحداث دين بدل دين الإسلام ، ولا فرق بين هذه الوجوه ، وبين من جوز الإجماع على إسقاط الصلوات الخمس أو بعضها أو ركعة منها ، أو على إيجاب صلوات غيرها أو ركعة زائدة فيها ، أو على إبطال صوم رمضان أو على إيجاب صوم شهر رجب ، أو على إبطال الحج إلي مكة ، أو على إيجابه إلي الطائف ، أو على إباحة الخنزير ، أو على تحريم الكبش ، كل هذا كفر صريح لا خفاء به (١).

وأوقع عليهم هذا الإلزام .

فإن قالوا : هذا لا يجوز ، رجعوا إلي قولنا من قرب ، ومن أجاز شيئاً من هذا كفر (٢).

ثم رد على مخالفه بقوله: "وأعملوا أن قولهم : هذه المسألة لا نص فيها ، قول باطل ، وتدلّيس في الدين ، وتطريق إلي هذه العظائم ، لأن كل ما يحرمه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ إلي أن مات ﷺ فقد حلّه بقوله تعالى (خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) (٣) وقوله (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) (٤) فصّح أنه لا شيء إلا وفيه نص جلي ، فصّح أنه لا إجماع إلا على نص ولا اختلاف إلي في نص كما ذكرنا ، ولا قياس يوجب في نص إلا وهو زائد في الدين أو ناقص منه ولا بد (٥).

ثم تكلم رحمه الله وقرر أن الإجماع لا يخلو من ثلاثة أوجه لا رابع لها :

الأول : إما أن يجمع الناس على ما لا نص فيه كما ادعيتم فقد أريناكم بطلان ذلك ، وأنه محال وجوده لصحة وجود النصوص في كل شيء من الدين .

الثاني : أن يكون إجماع الناس على خلاف النص الوارد من غير نسخ أو تخصيص له وردا قبل موت رسول الله ﷺ فهذا كفر مجرد كما قدمنا .

الثالث : أو يكون إجماع الناس على شيء منصوص فهذا قولنا هذه قسمة ضرورية لا محيد عنها أصلاً ، وإذ هو كما ذكرنا فإتباع النص فرض .

(١) انظر الإحكام ٥٣٥/٤ .

(٢) انظر الإحكام ٥٣٥ .

(٣) سورة البقرة الآية ٥٩ .

(٤) سورة الأنعام الآية ١١٩ .

(٥) انظر الإحكام ٥٣٥/٤ .

ونطرح سؤالاً للإمام ابن حزم : إذا صححتهم الإجماع آنفاً ، كيف توجبون الآن أنه لا معنى له ؟

يرد على هذا السؤال : الإجماع موجود كما الاختلاف موجود ، إلا أننا لم يكلفنا الله تعالى معرفة شيء من ذلك ، إنما كلفنا إتباع القرآن وبيان رسول الله ﷺ الذي نقله إلينا الأمر منا ، على ما بينا فقط ولأن أحكام الدين كلها من القرآن والسنن لا تخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما : إما وحي مثبت في المصحف ، وهو القرآن ، وإما وحي غير مثبت في المصحف وهو بيان رسول الله ﷺ قال تعالى (لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) (١) وقال تعالى (وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) (٢) ثم ينقسم كل ذلك ثلاثة أقسام لا رابع لها :

١ / إما شيء نقلته الأمة عصاراً بعد عصر ، كالإيمان والصلوات والصيام وهذا هو الإجماع ، ليس من هذا القسم شيء لم يجمع عليه .

٢ / إما شيء نُقِلَ نُقْلٌ تواتر كافة عن كافة من عندنا كذلك إلي رسول الله ﷺ وقد يجمع على بعض من ذلك ، وقد يختلف فيه كصلاة النبي ﷺ قاعداً بجميع الحاضرين من أصحابه .

٣ / وإما شيء نقله الثقة عن الثقة كذلك مبلغاً إلي رسول الله ﷺ فمنه ما أجمع على القول به ، ومنه ما اختلف فيه ، فهذا معنى الإجماع الذي لا إجماع في الديانة غيره البتة (٣).

الإجماع : دليل متفق عليه من أدلة التشريع الإسلامي بين أهل القبلة فنجد أن الإمام ابن حزم قد وافق الأصوليين في مسألة الإجماع ولكنها موافقة صورية كما سنبين إن شاء الله .

فهو يرى أن الإجماع أصل من أصول الأحكام يقول اتفقنا نحن وأكثر المخالفين لنا على أن الإجماع من علماء أهل الإسلام حجة وحق مقطوع به في دين الله عز وجل (٤).

وقد تأثر بداؤد الظاهري في مسألة الإجماع الشرعي بأنه مختص بإجماع الصحابة : ذهب داؤد مخالفاً للجمهور إلي القول باختصاص حجة الإجماع بإجماع الصحابة فقط .

(١) سورة النحل الآية ٤٤ .

(٢) سورة النجم الآيتان ٣ ، ٤ .

(٣) انظر الإحكام ٥٣٦/٤ .

(٤) انظر الإحكام ٥٢٥١/٤ .

قال الآمدي: "وذهب الأكثرون من القائلين بالإجماع إلي أن الإجماع المحتج به غير مختص بإجماع الصحابة ... خلافاً لداؤد وشيعته من أهل الظاهر" (١).

أما الإمام ابن حزم "قال أبو سليمان وكثير من أصحابنا لا إجماع إلا إجماع الصحابة رضي الله عنهم" (٢).

نخلص إلي أن الإمام ابن حزم قد أقر بالإجماع مع سائر الأصوليين كدليل من أدلة الأحكام ، ولكن ضيق فيه تضيقاً يجعله إقراراً صورياً أكثر مما هو واقعي ، فحقيقة الإجماع عند ابن حزم أنه ليس دليلاً لإثبات الأحكام ابتداء ، وإنما هو دليل لتقويتها فقط .

فالإمام ابن حزم يرى أنه لا إجماع إلا على نص ، ويرى أنه إن كان هناك نص فلا معنى للاحتجاج بالإجماع ، ولهذا كان إقراره بالإجماع صورياً .

المسألة الرابعة : هل الإجماع مختص بإجماع الصحابة ؟ أم إجماع كل عصر ؟

قال الجمهور : إن إجماع المجتهدين في أي عصر كان يعتبر حجة ، ولا يختص ذلك بعصر الصحابة .

قال الآمدي : ذهب الأكثرون من القائلين بالإجماع إلي أن الإجماع المحتج به غير مختص بإجماع الصحابة ، بل إجماع كل عصر حجة وهو المختار (٣).

قال الغزالي : الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة من الكتاب والسنة والعقل لا تفرق بين عصر وعصر ، فالتابعون إذا أجمعوا فهو إجماع من جميع الأمة ، ومن خالفهم فهو سالك غير سبيل المؤمنين .

رأي الإمام ابن حزم:

وقد خالفهم في هذا الإمام ابن حزم وعقد فصلاً بعنوان ذكر الكلام في الإجماع إجماع من هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم أم الأعصار بعدهم ؟ وأي شيء هو الإجماع وبأي شيء يعرف أنه إجماع .

قال - رحمه الله - قال أبو سليمان وكثير من أصحابنا لا إجماع إلا إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، واحتج في ذلك بأنهم شهدوا التوقيف من رسول الله ﷺ ، وقد صح أنه لا إجماع إلا عن توقيف ، وأيضاً فإنهم رضي الله عنهم جميع المؤمنين لا مؤمن من الناس سواهم ، ومن هذه صفته فإجماعهم هو إجماع المؤمنين ، وهو الإجماع المقطوع به ، وأما كل عصر بعدهم فإنما بعض المؤمنين لا كلهم ، وليس

(١) الأحكام في أصول الأحكام (١ - ٣٢٨) الآمدي .

(٢) الأحكام في أصول الأحكام (٤/١٤٧) ابن حزم .

(٣) انظر الإحكام للآمدي ١/٣٧٩.

إجماع بعض المؤمنين إجماعاً ، إنما إجماع جميعهم ، وأيضاً فإنهم كانوا عدداً محصوراً ، يمكن أن يحاط بهم وتعرف أقوالهم ، وليس من بعدهم كذلك(١).

ثم تكلم مؤيداً هذا القول راداً على من خالف كلام شيخه داؤد الظاهري وهو أبو سليمان وأصحابه أي أهل مذهبه .

ثم جاء بعد ذلك دوره هو في البيان :

قال - رحمه الله - ونحن إن شاء الله - مبيّنون كيفية الإجماع بياناً ظاهراً يشهد له الحس والضرورة وبالله تعالى التوفيق . فنقول : إن الإجماع الذي هو الإجماع المتيقن ولا إجماع غيره لا يصح تفسيره ولا إدعاؤه بالدعوى ، لكن ينقسم إلى قسمين : أحدهما : كل ما لا يشك فيه أحد من أهل الإسلام ، في أن من لم يقل به فليس مسلماً ، كشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وكوجوب الصلوات الخمس ، وكصوم شهر رمضان ، وكتحريم الميتة والدم والخنزير والإقرار بالقرآن ، وجملة الزكاة ، فهذه أمور من بلغته فلم يقر بها فليس مسلماً ، فإذا ذلك كذلك فكل من قال بها فهو مسلم ، فقد صح أنها إجماع من جميع أهل الإسلام .

والقسم الثاني : شيء شهد به جميع الصحابة رضي الله عنهم من فعل رسول الله ﷺ أو تيقن أنه عرفه كل من غاب عنه ﷺ منهم ، كفعله في خيبر إذ أعطاهما يهود بنصف ما يخرج منها من زرع أو ثمر ، يخرجهم المسلمون إذا شاءوا .

فهذا لا شك عند كل أحد في أنه لم يبق مسلم في المدينة إلا شهد الأمر أو وصل إليه ، يقع ذلك الجماعة من النساء والصبيان الضعفاء ، ولم يبق بمكة والبلاد النائية إلا عرفه وسر به .

فهذان قسمان للإجماع ولا سبيل إلي أن يكون الإجماع خارجاً عنهما ، ولا أن يعرف إجماع بغير نقل صحيح إليهما .

ولا يمكن لأحد إنكارهما ، وما عداهما فدعوى كاذبة ، وبالله تعالى ، ومن ادعى أن يعرف إجماعاً خارجاً من هذين النوعين . فقد كذب على جميع أهل الإسلام(٢).

ثم أثني بعد ذلك على نهجه هذا ودعا لمن خالفه بالرجوع .

قال : فصح أن قولنا بالأ يتبع ما روي عن أحد من الصحابة إلا أن يوجد في قرآن أو سنة هو إجماع الصحابة الصحيح ، وأن وجوب إتباع النصوص هو الإجماع

(١) انظر الإحكام لابن حزم ٥٣٩/٤ - ٥٤٠ .

(٢) انظر الإحكام لابن حزم ٥٤٢/٤ .

الصحيح ، وهو قولنا والحمد لله ، وأن من خالف هذين القولين فقد خالف الإجماع الصحيح .

وكذلك من قلّد إنساناً بعينه في جميع أقواله ، أو جعل وكدة (١) الاحتجاج بجميع أقوال إنسان بعينه ، كما فعل الحنفيون والمالكيون والشافعيون خلاف متيقن لجميع عصر الصحابة ، ولجميع عصر التابعين ، ولجميع عصر تابعي التابعين أولهم عن آخرهم ، فنحن ولله الحمد المتبعون للإجماع ، وهم المخالفون للإجماع المتيقن ، نسأل الله تعالى أن يفئ بهم إلى الهدى وأن يثبتنا عليه (٢).

المسألة الخامسة : إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين هل يجوز لمن بعدهم

إحداث قول ثالث؟

هذه المسألة تصورها : إذا أجمع أهل عصر على حكم ، فهل يجوز إحداث إجماع آخر بعده على خلاف ذلك الإجماع ؟

هذه مسألة اختلف فيها الأصوليين على أقوال كثيرة : القول الأول : فذهب الجمهور إلى منع ذلك ولا يجوز حصوله ، لأنه يلزم منه تصادم الإجماعين على حكم واحد في مسألة واحدة وهذا لا يصح إذ أن أحدهما حق والآخر باطل .

القول الثاني : وقال سيف الدين الآمدي بالتفصيل :

١ / ممتنع إذا كان القول الثالث مما يرفع ما اتفق عليه القولان لما فيه من مخالفة الإجماع .

٢ / جائز إذا كان القول الثالث لا يرفع ما اتفق عليه القولان ، بل وافق كل واحد من القولين من وجه ، وخالفه من وجه ، إذ ليس فيه خرق للإجماع (٣).

القول الثالث : لبعض العلماء الذين اشترطوا انقراض العصر : أجازوا الإجماع الثاني ، لأن الإجماع الأول في رأيهم لم يصر حجة قطعية لا يجوز إهمالها : لأن العصر لم ينقرض (٤).

رأي الإمام ابن حزم : يرى أنه لا ينعقد إجماع غير إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، لذلك لا يرى لهذه المسألة ورود أصلاً ولا وجه للاشتغال بها (٥).

(١) الوكد هو ممارسة الشيء وضده .

(٢) انظر الإحكام لابن حزم ٥٤٢/٤ - ٥٤٣ .

(٣) انظر الإحكام للآمدي ٣٨٦/١ .

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ٧٦ .

(٥) الإحكام لابن حزم ١٥٦/٤ .

المسألة السادسة : حجية الإجماع السكوتي

هو أن يقول بعض المجتهدين في العصر الواحد قولاً في مسألة ، ويسكت الباقون بعد إطلاعهم على هذا القول من غير إنكار(١). وهو أن ينشر القول من بعض علماء أهل مصر ويسكت الباقين عن إظهار الخلاف وعن الرد عن القائلين به بعد عرض الفتوى عليهم(٢). وللعلماء فيه مذاهب:

- ١ - لا يكون إجماعاً ولا حجة : مذهب الشافعي والمالكية .
- ٢ - مذهب أكثر الحنفية والإمام أحمد : يعتبر إجماعاً وحجة قطعية .
- ٣ - أنه إجماع بعد انقراض العصر : مذهب الجبائي .
- ٤ - أنه ليس إجماع ولكنه حجة : أبي هاشم بن أبي علي .
- ٥ - اختار الآمدي أنه إجماع ظني يحتج به .
- ٦ - إذا قاله الحاكم لم يكن إجماع وإلا فهو إجماع وحجة(٣). وقد اشترط القائلون بحجية الإجماع السكوتي وهم الحنفية والحنابلة شروطاً في توافر هذا الإجماع :

- ١ - أن يكون السكوت مجرداً عن علامة الرضاء أو الكراهية .
 - ٢ - وأن ينتشر الرأي المقول به من مجتهد بين أهل العصر .
 - ٣ - وتمضي مدة كافية للتأمل والبحث في المسألة .
 - ٤ - وأن تكون المسألة اجتهادية .
 - ٥ - أن تنتفي الموانع التي تمنع من اعتبار هذا السكوت موافقة كالخوف من سلطان جائر ، أو عدم مضي مدة تكفي للبحث .
- أدلة المثبتين : الدليل الأول : اتفق العلماء على أن الإجماع السكوتي دليل قطعي في الاعتقادات ، فيقاس عليها الأحكام العلمية الفرعية .
- الدليل الثاني : إنه لو شرط لانعقاد الإجماع تصريح كل واحد بقوله وإظهار موافقته ، أدى إلى انتفاء الإجماع لأمرين :
- أولهما : لأن سماع كل مجتهد متعذر عادة ، وإنما انتشار الفتوى من بعض العلماء وسكوت الباقين .

(١) انظر الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبي الزحيلي ١/٥٥٢.

(٢) انظر أصول السرخسي ١/٣٠٣.

(٣) المستصفى للغزالي ١/١٢١ ، الإحكام للآمدي ١/١٢٩ ، روضة الناظر ١/٣٨١ ، المدخل إلى مذهب أحمد ١٣١.

ثانيهما : لأن العادة في كل عصر أن يفتي أكابر العلماء في الحادثة ويسكت الأصاغر تسليماً وموافقة لهم ، فالسكوت موافقة ضمنية(١).
رأي الإمام ابن حزم:

أما صاحبنا الإمام ابن حزم فإنه يخالفهم ، يقول - رحمه الله - ثم حدث بعد القرن الرابع طائفة قلت مبالاتها بما تطلق به ألسنتها في دين الله تعالى ، ولم تفكر فيما تخبر به عن الله عز وجل ، ولا عن رسوله ﷺ ، ولا عن جميع المسلمين ، قصراً لتقليد من لا يغني عنهم من الله شيئاً ، من أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي رحمهم الله ، الذين قد برءوا إليهم عما هم عليه من التقليد ، فصاروا إذا أعوزهم شغب ينصرون به فاحش خطئهم في خلافهم نص القرآن ، ونص حكم رسول الله ﷺ ، بلدوا ونطحت أظفارهم في الصفا الصلد أرسلوها إرسالاً فقالوا: هذا إجماع ، فإذا قيل لهم : كيف تقدمون على إضافة الإجماع إلي من لم يروا عنه في ذلك كله ؟ أما تتقون الله ؟ قال أكابرهم : كل ما انتشر في العلماء واشتهر ممن قالته طائفة منهم ، ولم يأت على سائرهم خلاف له ، فهو إجماع منهم لأنهم أهل الفضل والدين وأمر الله تعالى بطاعتهم ، فمن المحال أن يسمعوا ما ينكرونه ولا ينكرونه ، فصح أنهم راضون به ، هذا كل ما موهوا به ما لهم متعلق أصلاً بغير هذا ، وهذا تمويه منهم ببراكين ظاهرة لا خفاء فيها(٢) ثم تعرض بالنقد لهذا القول الغير مؤسس ، طارحاً عليهم أسئلة فيها إلزامات لا يستطيعوا الخروج منها .

قال أبو محمد أول ما نسألكم عنه أن نقول لكم هذا لا تعلمون فيه خلافاً
أيمكن أن يكون فيه خلاف من صاحب أو تابع أو عالم بعدهم لم يبلغكم أم لا
يمكن ذلك البتة؟

والذي تطمئن له النفس : أن الإجماع السكوتي لا يكون حجة ولا إجماعاً لأن السكوت لا يدل على الموافقة ، لأن الساكت تحيط به بعض الملابس والاحتمالات ، ولأنه لا ينسب لساكت قول لهم يقله إلا على سبيل التخمين أو الاحتمال.

المسألة السابعة : حجة الإمام مالك في اعتبار إجماع أهل المدينة

الأخبار الواردة في فضل المدينة على غيرها يقول الرسول ﷺ "المدينة طيبة وإنها تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد"(٣).

(١) الإبهاج ٢/٢٥٤ ، إرشاد الفحول ٧٤ ، مسلم الثبوت ١٨٣/٢ .

(٢) انظر الإحكام لابن حزم ٤/٥٦٢ - ٥٦٣ .

(٣) البخاري ٢/٢٢١ كتاب فضائل المدينة ، مسلم ١/١٠٠٦ كتاب الحج .

وقوله عليه الصلاة والسلام: "إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها"(١).

ولأن المدينة منزل الرسول ﷺ إلي أن قبض ومهبط الوحي حتى انقطع ودار الهجرة ، منها ظهر العلم ومنها صدر ، وهي منازل الصحابة ومستقر الإسلام ومجموع هذا يدل على أن الحق معهم وأنه لا يعدوهم .

وذهب بعض العلماء إلي أن روايتهم أولى ، لأنهم أعرف بأمر رسول الله ﷺ حيث كان بينهم(٢).

المسألة الثامنة : رد الإمام ابن حزم على الإمام مالك في أن الإجماع هو إجماع أهل المدينة

يقول أبو محمد - رحمه الله - هذا قول لهج به المالكيون قديماً وحديثاً ، وهو في غاية الفساد ، واحتجوا في ذلك بأخبار منها صحاح ، ادعوا فيها أنها تدل على أن المدينة أفضل البلاد ، ومنها مكذوب موضوع(٣).

ويجمع ذلك أنهم قالوا : المدينة مهبط الوحي ودار الهجرة ، ومجتمع الصحابة ، ومحل سكني النبي ﷺ ، وأحكامها فأهلها أعلم بذلك ممن سواهم ، وهم شهداء آخر العمل من النبي ﷺ ، وعرفوا ما نسخ وما لم ينسخ .

قال الإمام ابن حزم : هذا كل ما شغبوا به ، وكله لا حجة لهم في شيء منه ، ثم قام بتنفيذ هذه الدعوى :

أما دعواهم أن المدينة أفضل البلاد فدعوى باطلة ، لأن مكة أفضل البلاد بنص القرآن ، والسنة الثابتة ، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم .

وعلى فرض أنها أفضل ، فأبي برهان في كونها أفضل على أن إجماع أهلها هو الإجماع ؟ ألا يستحي من يدري أن كلامه مكتوب ومحاسب به بين يدي الله عز وجل ، من أن يموه هذا التمويه البارد .

وأيضاً فإنه لا يختلف مسلمان في أنه قد كان في المدينة منافقون وهم شر الخلق ، قال تعالى (وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم

(١) البخاري ٢٢٢/٢ ، مسلم ١٣١/١ كتاب الإيمان .

(٢) انظر الأحكام للآمدي ٢٤٣/١ ، المسودة لآل تيمية ٣٣٢ ، قواطع الأدلة ٣٣٢/٣ .

(٣) انظر الأحكام لابن حزم ٥٨٤/٤ .

مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ (١) وقال تعالى (إِنَّ الْمُتَفَقِّحِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ) (٢).

وكان فيها فساق كما في سائر البلاد وزناة وكذابون وشربة خمر وقذفة كما في سائر البلاد ولا فرق ، وأهلها اليوم – وإنا لله وإنا إليه راجعون – غلاة الروافض الكفرة ، أفترون لهؤلاء فضلاً يوجب اتباعهم من أجل سكناهم المدينة؟ قالوا إن الفضل للفضلاء دون غيرهم .

فرد عليهم : ومن أين خصصتم فضلاء المدينة دون فضلاء غيرهم من البلاد ؟ وهذا ما لا سبيل إلى وجود برهان على صحته أبداً .

ثم يقول : فالمدينة فضلها باقٍ بحسبه ، كما كان لم يتغير أبداً ، وأهلها أفسق الناس ، فقد بطل أن تكون للبقعة حكم في وجوب إتباع أهلها ، وصح أن الفاضل فاضل حيث كان ، والفاسق فاسق حيث كان .

وقولهم أن أهل المدينة أعلم بأحكام رسول الله ﷺ ممن سواهم .

قال : فهو كذب وباطل ، وإنما الحق أن أصحاب رسول الله ﷺ وهم العالمون بأحكامه ﷺ سواء بقي منهم من بقي بالمدينة أو خرج منهم من خرج ، لم يرد الباقي بالمدينة بقاؤه فيه درجة في علمه وفضله.

وقولهم : إنهم شهدوا آخر حكمه ﷺ ، وعلموا ما نسخ مما لم ينسخ .

قال : هذا تمويه فاحش وكذب ظاهر ، بل الخارجون من الصحابة عن المدينة شهدوا من ذلك كالذي شهد المقيم بها منهم سواء .

وقولهم : إن من المحال أن يخفي حكم رسول الله ﷺ على الأكثر وهم الباقيون بالمدينة ، ويعلمه الأقل ، وهم الخارجون عن المدينة .

قال : فتمويه ظاهر ، وشغب غث ، وإنما كان ممكناً أن يموهوا بذلك لو وجدوا مسألة رويت عن طريق كل من بقي بالمدينة رضي الله عنهم ، وأفتى بها كل من بقي بالمدينة من الصحابة (٣).

(١) سورة التوبة الآية ١٠١.

(٢) سورة النساء الآية ١٤٥.

(٣) الإحكام لابن حزم ٥٨٧/٤.

المبحث الخامس

القياس وما يتعلق به من المباحث الأصولية

وفيه مطلبان

المطلب الأول : بيان معنى القياس لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثاني : حجية القياس .

تمهيد :

معظم أحكام التشريع الإسلامي مأخوذة من القرآن الكريم والسنة النبوية ، ولكن هنالك معاملات ومسائل فقهية استجدت في حياة المسلمين بعد وفاة الرسول ﷺ ، فلجأ العلماء إلى مصادر أخرى لاستنباط الأحكام الفقهية فكان القياس هو المصدر الذي تستقي منه الأحكام ولما استجد في حياة المسلمين بعد وفاة الرسول ﷺ .

المطلب الأول

بيان معنى القياس لغةً واصطلاحاً

القياس لغة : يعني المساواة أو تقدير الشيء على مثال شيء آخر . مأخوذ من المماثلة والمساواة قست هذا بهذا أي بمثله لذلك المكيال مقياساً ويقال فلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه (١) .

القياس اصطلاحاً :

١ / هو مساواة فرع لأصل في علة حكمه (٢) .

٢ / أنه عبارة عن استواء بين الفرع والأصل في العلة المستتبطة من حكم الأصل (٣) .

٣ / إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت (٤) .

القياس عند الأصوليين : هو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها ، في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم . فإذا دل نص على حكم في واقعة ، وعرفت علة هذا الحكم بطريق من الطرق التي تعرف بها علل الأحكام ، ثم وجدت واقعة أخرى تساوي واقعة النص في علة تحقق الحكم فيها فإنها تسوى بواقعة النص في حكمها بناءً على تساويهما في علته ، لأن الحكم يوجد حيث توجد علته .

لتوضيح هذا التعريف نسوق هذه الأمثلة :

١ - شرب الخمر واقعة ثبت بالنص حكمها ، وهو التحريم الذي دل عليه قوله سبحانه وتعالى (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ) (٥) العلة هي الإسكار ، فكل نبذ توجد فيه العلة يسوى بالخمر في حكمه ويحرم شربه .

(١) انظر القاموس المحيط ٢/ ٢٥٣ ، المصباح المنير ٧١٦ .

(٢) مختصر المنتهى ٢/ ٢٠٤ .

(٣) الإحكام للآمدي ٣/ ٨٣ .

(٤) المحصول ٢/ ٢٣٦ ، أصول السرخسي ٢/ ١٤٣ .

(٥) سورة المائدة الآية ٩٠ .

٢ - البيع وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة واقعة ثبت بالنص حكمها وهو الكراهة التي دل عليها قوله سبحانه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) (١) لعلها هي شغله عن الصلاة . فإذا الإجارة أو الرهن أو أي معاملة وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة توجد فيها هذه العلة ، وهي الشغل عن الصلاة فتقاس على البيع وقت النداء . ففي هذه الأمثلة سويت واقعة لا نص على حكمها ، بواقعة نص على حكمها في الحكم المنصوص عليه ، بناء على تساويهما في علة هذا الحكم . فهذه التسوية بين الواقعتين في الحكم ، بناءً على تساويهما في علته هي القياس . ويقولون تسوية واقعة بواقعة ، أو إلحاق واقعة بواقعة ، أو تعديّة الحكم من واقعة إلى واقعة ، فهذه كلها عبارات مترادفة مدلولها واحد .

أركان القياس : للقياس أربعة أركان :

الأول : المقيس عليه أو المشبه به ويسمى الأصل .

الثاني : الأمر المقيس أو المشبه ويسمى الفرع .

الثالث : حكم الأصل الذي يراد بيان مساواة الفرع للأصل فيه .

الرابع : العلة التي انبنى عليها تشريع الحكم في الأصل وتساوى معه الفرع فيها .

فمن المثال الأول نخرج بالآتي :

- ١ - الأصل : هو الخمر .
- ٢ - الفرع : كل النبيذ .
- ٣ - الحكم : التحريم .
- ٤ - العلة : الإسكار .

(١) سورة الجمعة الآية ٩ .

المطلب الثاني

حجية القياس

وفيه سبع مسائل

المسألة الأولى : مذهب جمهور العلماء في التعبد بالقياس

المسألة الثانية : الأدلة على حجية القياس عند جمهور العلماء من القرآن

الكريم ومن السنة المطهرة ومن أفعال الصحابة ومن المعقول

المسألة الثالثة : رأي الإمام ابن حزم في التعبد بالقياس

المسألة الرابعة : إبطال ابن حزم أدلة القائلين بالقياس من المذاهب الفقهية

المسألة الخامسة : أدلة ابن حزم التي تبطل العمل بالقياس

المسألة السادسة : الإمام ابن حزم وإبطال الصحابة و التابعين ومن بعدهم

للقياس وإبطال الأدلة العقلية للقائلين به

المسألة السابعة : الموازنة بين الاستصحاب والقياس في استنباط الأحكام

عند جمهور العلماء وأهل الظاهر

المسألة الأولى : مذهب جمهور العلماء في التعبد بالقياس

مذهب جمهور علماء المسلمين أن القياس حجة شرعية على الأحكام العملية ، وأنه في المرتبة الرابعة من الحجج الشرعية ، بحيث إذا لم يوجد في الواقعة حكم بنص من كتاب أو سنة أو إجماع ، وثبت أنها تساوي واقعة نص على حكمها في علة هذا الحكم ، فإنها تقاس بها ويحكم فيها بحكمها ، ويكون هذا حكمها شرعاً ، ويسع المكلف إتباعه والعمل به .

المسألة الثانية: الأدلة على حجية القياس عند جمهور العلماء من القرآن

الكريم والسنة المطهرة وأفعال أصحابه ومن المعقول

أولاً - القرآن :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)(١).

وجه الاستدلال: في هذه الآية أن الله سبحانه أمر المؤمنين إذا تنازعوا واختلفوا في شيء ليس لله ولا لرسوله ولا لأولي الأمر منهم فيه حكم ، أن يردوه إلى الله والرسول ، ورده وإرجاعه إلى الله وإلى الرسول يشمل كل ما يصدق عليه أنه رد إليهما ، ولا شك أن إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص لتساويهما في علة حكم النص ، من رد ما لا نص فيه إلى الله والرسول لأن فيه متابعة لله ولرسوله في حكمه.

(هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ)(٢).

موضح الاستدلال : قوله سبحانه "فاعتبروا" ووجه الاستدلال أن الله سبحانه بعد أن قص ما كان من بني النضير الذين كفروا وبين ما حاق بهم "من حيث لم يحتسبوا" قال: (فاعتبروا يا أولي الأبصار) أي قيسوا أنفسكم بهم لأنكم أناس مثلهم إن فعلتم مثل فعلهم حاق بكم مثل ما حاق بهم .

ثانياً - السنة :

(١) سورة النساء الآية ٥٩.

(٢) سورة الحشر الآية ٢.

١ / أن جارية خثعمية قالت : يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الحج شيخاً
زمناً لا يستطيع أن يحج ، إن حججت عنه أينفعه ذلك ؟ فقال لها : "أرأيت لو كان على
أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك ؟ قالت : نعم فقال لها : دين الله أحق بالقضاء".
٢ / عمر بن الخطاب سأل الرسول ﷺ عن قبلة الصائم من غير إنزال فقال
الرسول ﷺ "أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم ؟ قال عمر : قلت لا بأس ، قال :
فمه ، أي اكتفي .

ثالثاً – أفعال الصحابة :

١ / قاس الصحابة رضوان الله عليهم خلافة أبي بكر على إمامته في الصلاة
فقالوا رضيه رسول الله لديننا ، أفلا نرضاه لدينانا .
٢ / قال عمر بن الخطاب في عهده إلي أبي موسى الأشعري: ثم الفهم فيما أدلي
إليك مما ورد عليك مما ليس فيه قرآن ولا سنة ، ثم قاييس بين الأمور عند ذلك ،
وأعرف الأمثال ثم أعمد فيما ترى أحبها إلي الله وأشبهها بالحق .
٣ / وقال علي رضي الله عنه : ويعرف الحق بالمقاييس عند ذوي الأبواب.

رابعاً – المعقول :

- (١) نصوص الكتاب والسنة محدودة ومتناهية ، ووقائع الناس وأقضيتهم
غير محدودة ولا متناهية ، فلا يمكن أن تكون النصوص المتناهية وحدها هي
المصدر التشريعي لما لا يتناهى ، فالقياس هو المصدر التشريعي الذي يساير
الوقائع المتجددة ، ويكشف حكم الشريعة فيما يقع من الحوادث ويوفق بين
التشريع والمصالح .
- (٢) القياس تؤيده الفطرة السليمة والنطق الصحيح ، فإن من نهى عن
شراب لأنه سام يقيس بهذا الشراب كل شراب سام ، ومن حرم عليه تصرف لأن
فيه اعتداء وظلماً لغيره يقيس بهذا كل تصرف فيه اعتداء وظلم لغيره ، ولا
يعرف بين الناس اختلاف في أن ما جرى على أحد المثلين يجري على الآخر ،
مادام لا فارق بينهما .
- (٣) الله سبحانه وتعالى ما شرع حكماً إلا لمصلحة ، وأن مصالح العباد
هي الغاية المقصودة من تشريع الأحكام ، فإذا ساوت الواقعة التي لا نص فيها
الواقعة المنصوص عليها في علة الحكم التي هي مظنة المصلحة قضت الحكمة
والعدالة أن تساويها في الحكم تحقيقاً للمصلحة التي هي مقصود الشارع من
التشريع ، ولا يتفق وعدل الله وحكمته أن يحرم شرب الخمر لإسكاره محافظة

على عقول عباده ، ويبيح نبيذاً آخر فيه خاصية الخمر وهي الاسكار لأن مآل هذا المحافظة على العقول من مسكر ، وتركها عرضة للذهاب بمسكر آخر .

المسألة الثالثة : رأي الإمام ابن حزم في التعبد بالقياس

كعاداته يخالف جمهور الأصوليين: يقول - رحمه الله - ذهب طوائف من المتأخرين من أهل الفتيا إلى القول بالقياس في الدين ، وذكروا أن مسائل ونوازل ترد لا ذكر لها في نص كلام الله تعالى ، ولا في سنة رسول الله ﷺ ولا أجمع الناس عليها قالوا: فننظر إلي ما يشبهها مما ذكر في القرآن ، أو في سنة رسول الله ﷺ فنحكم فيما لا نص فيه ولا إجماع ، بمثل فيما فيه نص أو إجماع لاتفاقهما في العلة التي هي علامة الحكم ، هذا قول جميع حذاق أصحاب القياس وهم جميع أصحاب الشافعي وطوائف من الحنفيين والمالكيين ، وخالف طوائف من الحنفيين والمالكيين : لاتفاقهما في نوع من الشبه فقط(١).

هذا الكلام عجيب وغريب من الإمام ابن حزم وفيه إيهام للقارئ ليقرر فيه أن القياس هو عمل المتأخرين ، أو أنه يعتبر الأئمة أبا حنيفة ومالك والشافعي وأحمد من المتأخرين وليسوا من المتقدمين . فالقياس من المعلوم أنه كان منهاجاً معروفاً بين المتقدمين ، وليس من بدع المتأخرين .

المسألة الرابعة : إبطال الإمام ابن حزم أدلة القائلين بالقياس من علماء المذاهب الفقهية

ثم بعد ذلك يذكر أن فقهاء القياس لم يتفقوا عليه ، فجميع أصحاب الشافعي يعتبرون القياس فقط في حال اشتراك الأصل والفرع في علة الحكم ، ومعهم في ذلك بعض الحنفية والمالكية ، وأن الآخرين من هؤلاء لا يشترطون في العلة أن تكون مشتركة بين الأصل والفرع ، بل يعتبرون الإتفاق بأي نوع حتى من أنواع الشبه ، أي ولم يكن الأساس هو الاشتراك في علة الحكم ثم تكلم عن تقسيم الفقهاء للقياس.

قال - رحمه الله - وقسموا القياس ثلاثة أقسام :

الأول : فقسم هو قسم الأشبه والأولى ، وهو إن قالوا : إذا حكم في أمر كذا بحكم كذا ، فأمر كذا أولى بذلك الحكم ، وذلك نحو قول أصحاب الشافعي: إذا كانت الكفارة واجبة في قتل الخطأ وفي اليمين التي ليست غموساً ، فقاتل العمد

(١) انظر الإحكام ٣٦٨/٧.

وحالف اليمين الغموس أولى بذلك وأحوج إلي الكفارة . وكقول المالكي: إذا فرق بين الرجل وامرأته لعدم الجماع ، فالفرقة بينهما لعدم النفقة التي هي أوكد من الجماع أولى وأوجب . وكقول الحنفي : إذا لزم المظاهر بظهر الأم الكفارة ، فالظاهر بفرج أمة أولى .

وقسم ثان : وهو قسم المثل ، وهو نحو قول أبي حنيفة : إذا كان الواطئ في نهار رمضان عمداً تلزمه الكفارة فالمعتمد للأكل مثله في ذلك ، وإذا كان الرجل يلزمه في ذلك الكفارة ، فالمرأة الموطوءة باختيارها عامدة في وجوب الكفارة عليها مثل الرجل ، وكقول الشافعي : إذا وجب غسل الإناء من ولوغ الكلب فيه سبعاً فهو من الخنزير كذلك . وكقول المالكيين: إذا وجب على الزاني الذي ليس محصناً جلد مائة وتغريب عام ، فقاتل العمد إذا عفي له عن دمه مثله.

والقسم الثالث : قسم الأدنى : وهو نحو قول أبي حنيفة : إذا كان خروج البول والغائط وهما نجسان ينقض الوضوء ، فخروج الدم وهو نجس متى خرج من الجسد أيضاً كذلك . وكقول الشافعي : إذا كان مس الذكر ينقض الوضوء فمس الدبر الذي هو عورة مثله كذلك ، وكقول المالكي : إذا كان قول "أف" عمداً في الصلاة يبطلها ، والنفخ فيها عمداً كذلك .

قال أبو محمد : فهذه أقسام القياس عند المتحذلقين القائلين به (١).

ثم ذكر بعد ذلك كلام أصحابه أهل الظاهر:

يقول - رحمه الله - وذهب أصحاب الظاهر إلي القول بالقياس في الدين جملة، وقالوا : لا يجوز الحكم البتة في شيء من الأشياء كلها ، إلا بنص كلام الله تعالى ، أو نص كلام النبي ﷺ ، أو بما صح عنه ﷺ من فعل أو إقرار ، أو إجماع من جميع علماء الأمة كلها ، متيقن أنه قاله كل واحد منهم ، دون مخالف من أحد منهم ، أو بدليل من النص أو من الإجماع المذكور الذي لا يحتمل إلا وجهاً واحداً ، والإجماع عند هؤلاء راجع إلي توقيف من رسول الله ﷺ ، ولا بد ولا يجوز غير ذلك أصلاً، وهذا قولنا الذي ندين به ونسأله تعالى أن يثبتنا فيه ، ويميتنا عليه بمنه ورحمته آمين (٢).

(١) انظر الإحكام ٣٦٩/٧ ، ٣٧٠ .

(٢) انظر الإحكام ٣٧٠ .

ثم بعد ذلك تقوم القيامة وتتوافر الملامة منه وبعبارات لاذعة على القائلين بالقياس ، ويزعم أنه يفندھا وبلغته الجافة ، ويسمى الحجج التي ساقوها والأدلة بأنها شغب .

يقول - رحمه الله - "وشغب أصحاب القول بالقياس بأشياء موهوا بها ، ونحن إن شاء الله تعالى نتقض كل ما احتجوا به ، ونحتج لهم بكل ما يمكن أن يعترضوا به ، ونبين بحول الله تعالى وقوته بطلان تعلقهم بكل ما تعلقوا به في ذلك (١). من ذلك : فما شغبوا به أن قالوا : قال الله عز وجل (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفُ) (٢) فمنع إذاً من قول "أف" للوالدين أن يكون ضربهما أو قتلها ممنوع ، لأنهما أولى من قول "أف".

قال أبو محمد : قال الله عز وجل (أَمْ لِلْإِنْسَانِ مَا تَمَنَّى) (٣) وكل ما ذكروا فلا حجة لهم فيه أصلاً ، بل هو أعظم حجة عليهم ، لأنه ينعكس عليهم في القول بدليل الخطب فإنهم - على ما ذكرنا في بابہ في هذا الديوان - يقولون : إن ما عدا المنصوص فهو مخالف للمنصوص ، فيلزمهم على ذلك الأصل أن يقولوا هاهنا : إن ما عدا المنصوص فهو مخالف للمنصوص ، فيلزمهم على ذلك الأصل أن يقولوا هاهنا : إن ما عدا "أف" فإنه مباح . فقد ظهر تناقضهم وهدم مذاهبهم بعضها ببعض . ثم يعود فيقول وبالله التوفيق : أما قول الله تعالى (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفُ) فلو لم يرد غير هذه اللفظة لما كان فيها تحريم ضربهما ولا قتلها . ولما كان فيها إلا تحريم قول "أف" فقط .

ولكن لما قال الله تعالى في الآية نفسها (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفُ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا) وخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (٤).

اقتضت هذه الألفاظ من الإحسان والقول الكريم وخفض الجناح والذل والرحمة لهما ، والمنع من انتھارهما ، وأوجبت أن يؤتى إليهما كل بر وكل خير وكل رفيق ، فبهذه الألفاظ وبالأحاديث الواردة في ذلك وجب بر الوالدين بكل وجه وبكل معنى ، والمنع من كل ضرر وعقوق بأي وجه كان ، لا بالنهي عن قول "أف" وبالألفاظ

(١) انظر الإحكام ٣٧٠/٧.

(٢) سورة الإسراء الآية ٢٣.

(٣) سورة النجم الآية ٢٤.

(٤) سورة الإسراء ٢٣ ، ٢٤.

التي ذكرنا وجوب ضرورة أن من سبهما أو تبرم عليهما أو منعهما رفدة في أي شيء كان من غير الحرام ، فلم يحسن إليهما ، ولا خفض لهما جناح الذل من الرحمة ، ولما كان النهي عن قول "أف" مغنياً عما سواه من وجوه الأذى لما كان لذكر الله تعالى في الآية نفسها ، مع النهي عن قول "أف" النهي عن الأمر بالإحسان ، وخفض الجناح والذي لهما معنى ، فلما لم يقتصر تعالى على ذكر الأف وحده بطل قول من ادعى أن يذكر "الأف" علم على ما عداه.

وصح ضرورة أن لكل لفظة من الآية معنى غير سائر ألفاظها ، ولكنهم جروا على عادة لهم ذميمة من الاقتصار على بعض الآية والإضراب عن سائرها ، تمويهاً على من اغتر بهم ، ومجاهرة لله تعالى بما لا يحل من التدليس في دينه (١).

ثم يستطرد قائلًا: ومن البرهان الضروري على أن نهى الله تعالى عن أن يقول المرء لوالديه "أف" ليس نهياً عن الضرب ولا عن القتل ولا عما عدا "الأف": أن من حدث عن إنسان قتل آخر أو ضربه حتى كسر أضلاعه وقذفه بالحدود ، وبصق في وجهه ، فشهد عليه من شهد ذلك كله ، فقال الشاهد : إن زيدا - يعني القاتل أو القاذف أو الضارب - قال لعمرو: "أف" يعني المقتول أو المضروب أو المقذوف ، لكان بإجماع منا ومنهم كاذباً آفكاً شاهد زور مفترياً مردود الشهادة فكيف يريد هؤلاء القوم بنا أن نحكم بما يقرون أنه كذب؟!

فكيف يستجيزون أن ينسبوا إلى الله تعالى الحكم بما يشهدون أنه كذب ؟ ونحن نعوذ بالله العظيم من أن نقول : إن نهى الله عز وجل عن قول "أف" للوالدين يفهم منه النهي عن الضرب لهما أو القتل أو القذف ، فالذي لاشك فيه عند كل من له معرفة بشيء من اللغة العربية أن القتل والضرب والقذف لا يسمى شيء من ذلك "أف" فبلاشك يعلم كل ذي عقل أن النهي عن قول "أف" ليس نهياً عن القتل ولا عن الضرب ولا عن القذف ، وأنه إنما هو نهى قول "أف" فقط (٢).

ثم يهدم قاعدتهم في القياس وهي قوله تعالى (اعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ) (٣) ، قال أبو محمد : وهذه قاعدتهم بظنهم في القياس ، وما كانوا أبعد قط من القياس منهم في هذه الآية ، وما فهم قط ذو عقل من قول الله تبارك وتعالى (اعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ) (٤) ، تحريم مد بلوط بمد بلوط وما للقياس مجال على هذه الآية أصلاً بوجه

(١) انظر الإحكام ٣٧١/٧ - ٣٧٢.

(٢) المرجع السابق ص ٣٧٣.

(٣) سورة الحشر الآية ٢.

(٤) سورة الحشر الآية ٢.

من الوجوه ، ولا علم أحد قط في اللغة التي بها نزل القرآن أن الاعتبار هو القياس ، وإنما أمرنا تعالى أن نتفكر في عظيم قدرته في خلق السموات والأرض وما أحل بالعصاة كما قال تعالى في قصة إخوة يوسف عليه السلام (لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِّأُولِي الْأَلْبَابِ)(١) فلم يستحي هؤلاء القوم أن يسموا القياس اعتباراً وعبرة على جاري عادتهم في تسمية الباطل باسم الحق ليحققوا بذلك باطلهم(٢).

ثم يسخر منهم ويقول: والقوم كالغريق يتعلق بما وجد ، ولو لم يكن في إبطال القياس إلا هذه الآية لكفى ، لأن أولها قوله تعالى (هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا...الْأَبْصَارِ)(٣) فنص الله تعالى كما نسمع على أنه أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم ، وأن المؤمنين لم يظنوا قط ذلك ، وأن الكفار لم يجتنبوا قط ذلك ، فثبت يقيناً في هذه الآية أن أحكام الله عز وجل جارية على خلاف ما يحتسب الناس كلهم ، مؤمنهم وكافرهم ، والقياس إنما هو شيء يحتسبه القائلون(٤).

ثم تعرض بعد ذلك لنقض أدلتهم من السنة في إثبات القياس:

١ / عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : هششت إلي المرأة فقبلتها وأنا صائم ، فأتييت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله أتيت أمراً عظيماً ، قبلت وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ "أرأيت لو مضمضت بماء وأنت صائم ؟ قلت : لا بأس . قال ففيم"(٥).

قال أبو محمد : لو لم يكن في إبطال القياس إلا هذا الحديث لكفى ، لأن عمر ظن أن القبلة تفطر الصائم قياساً على الجماع ، فأخبره ﷺ أن الأشياء المماثلة والمتقاربة لا تستوي أحكامها ، وأن المضمضة لا تفطر ، ولو تجاوز الماء الحلق عمداً لأفطر ، وأن الجماع يفطر ، والقبلة لا تفطر ، وهذا هو إبطال القياس حقاً .

ولا شبه بين القبلة والمضمضة فيمكنهم أن يقولوا : إنه ﷺ قاس القبلة على المضمضة ، لأنهم يرون القياس إلا بين شيئين مشتبهين ، وبضرورة العقل والحس نعلم

(١) سورة يوسف الآية ١١١ .

(٢) انظر الإحكام ٣٨٧/٧ .

(٣) سورة الحشر الآية ٢ .

(٤) انظر الإحكام ٣٨٩/٧ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٦/٢ .

أن القبلة من الجماع أقرب شيئاً ، لأنهما من باب اللذة ، فهما أقرب شبهاً من القبلة إلى المضمضة (١).

الدليل الثاني الذي استدلوا به حديث الجارية الخثعمية التي قالت : يا رسول إن أبي أدركته فريضة الحج شيخاً زماً لا يستطيع أن يحج ، إن حججت عنه أينفعه ذلك؟ فقال لها "أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك؟ قالت نعم ، فقال لها دين الله أحق بالقضاء.

قال أبو محمد : وهذا من أعجب ما احتجوا به وأشد فضيحة لأقوالهم ، وهتكاً لمذاهبهم الفاسدة .

أما الشافعيون والحنفيون والمالكيون فينبغي لهم أن يستحوا من ذلك حديث الصوم الذي ذكروا ، لأنهم عاصون له ، مخالفون لما فيه من قضاء الصيام عن الميت ، فكيف يسوغ لهم أو تواتيهم ألسنتهم بإيجاب القياس من هذا الحديث؟! وليس فيه للقياس أثر البتة ؟ ويقدمون على خلافه فيقولون: لا يصوم أحد عن أحد.

وأما المالكيون والحنفيون فإنهم زادوا إقداماً ، فلا يقولون بقضاء ديون الله تعالى من الزكاة والנדور والكفارات من رأس مال أحد ...

ثم يقول : إنه ليس في الحديث قياس أصلاً ، ولا دلالة على القياس ، ولكنه نص من الله تعالى أخبر في آية الموارث فقال: (مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (٢) ، فعم الله عز وجل الديون كلها (٣).

ثم رد بعد ذلك على أدلتهم من فعل الصحابة :

١ / استخلاف أبي بكر بعد رسول الله ﷺ قياساً على استخلافه في الصلاة .

قال: واحتجوا بإجماع الأمة على تقديم أبي بكر إلى الخلافة ، وأن ذلك قياس على تقديم النبي ﷺ له إلى الصلاة ، وأن عمر قال للأنصار: أرضوا لإمامتكم من رضيه رسول الله ﷺ لصلاتكم وهي عظم دينكم .

قال: وإنما العلماء في خلافة أبي بكر على قولين : أحدهما أن النبي ﷺ نص عليه ، وولاه خلافته على الأمة وأقامه بعد موته مقامه ﷺ في النظر عليها ولها ، وجعله أميراً على جميع المؤمنين بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو قولنا الذي ندين الله تعالى به ، ونلقاه إن شاء الله تعالى - عليه مقرونا منا بشهادة التوحيد .

(١) انظر الإحكام ٤٠٩/٧.

(٢) سورة النساء الآية ١٢.

(٣) انظر الإحكام ٤١٢/٧.

الثاني : أنه إنما قدمه المسلمون لأنه كان أفضلهم ، وحكم الإمامة أن يكون في الأفضل .

ثم يقول : وأما أن يقول أحد من الأمة إن أبابكر إنما قدم قياساً على تقديمه إلى الصلاة فيأبى الله ذلك ، وما قاله أحد قط يومئذٍ ، وإنما تشبث بهذا القول الساقط المتأخرون من أصحاب القياس ، الذين لا يبالون بما نصرؤا به أقوالهم ، مع أنه أيضاً في القياس - لو كان القياس حقاً - لأن الخلافة ليست علتها الصلاة ، لأن الصلاة جائز أن يليها العربي والمولى والعبد ، والذي لا يحسن سياسة الجيوش والأموال والأحكام والسير الفاضلة ، وأما الخلافة فلا يجوز أن يتولاها إلا قرشي صليبة ، عالم بالسياسة ووجهها .

وإن لم يكن محكماً للقراءة ، وإنما الصلاة تبع للإمامة ، وليس الإمامة تبعاً للصلاة ، فكيف يجوز عند أحد من أصحاب القياس أن تقاس الإمامة التي هي أصل على الصلاة التي هي فرع من فروع الإمامة ، هذا لا يجوز عند أحد من القائلين بالقياس .

وقد كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم أكابر المهاجرين ، وفيهم عمرو وغيره أيام النبي ﷺ ولم يكن ممن تجوز له الخلافة ، لأنه كان أقرأهم ، فقد كان أبوذر وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود أولى الناس بالصلاة إذا حضرت ، إذ لم يكونوا بحضرة أمير أو صاحب منزل ، لفضل أبي ذر وزهده وورعه وسابقته ، وفضل سائر من ذكرنا وقراءتهم ولم يكونوا من أهل الخلافة ...

وإنما شروط الإمارة حسن السياسة ، ونجدة النفس ، والرفق في غير مهانة ، والشدة في غير عنف ، والعدل والجود بغير إسراف ، وتمييز صفات الناس في أخلاقهم وسعة الصدر ، مع البراءة من المعاصي ، والمعرفة بما يخصه في نفسه في دينه ، وإن لم يكن صاحب عبارة ، ولا واسع علم (١).

ثم بعد ذلك تكلم عن رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري "الفهم الفهم ...

قال أبو محمد : وهذا لا يصح لأن السند فيه عبد الملك بن الوليد بن معدان وهو كوفي متروك الحديث ساقط بلا خلاف وأبوه مجهول .

ويكفي من هذا أنه لا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ ، وكم قصة خالفوا فيها عمر ، وأيضاً : فلا يخلو أن تكون صحيحة أو غير صحيحة ، فإن كانت غير

(١) انظر الإحكام ٤٢٦/٧ - ٤٢٧.

صحيحة ، فهو قولنا ولا حجة علينا فيها ، وإن كانت صحيحة تقوم بها الحجة فقد خالف أبو حنيفة ومالك والشافعي والحاضرون من خصومنا المحتجين بها فأجازوا شهادة المجلود في الخمر والزنى إذا تاب .

وأجاز مالك والشافعي شهادة المجلود في حد القذف إذا تاب ، وهذا خلاف ما في رسالة عمر ...

ثم يقول ومن الباطل المحال أن تكون حجة علينا في القياس ، ولا تكون حجة عليهم فيما خالفوها فيه ، ويكفي في هذا إقرارهم بأنها حق وحجة ، ثم خلافهم ما فيها ، فقد أقرروا بأنهم خالفوا الجن والحجة ، ونحن لا نقر بها والله الحمد (١).
ثم تكلم بعد ذلك عن الحجج العقلية التي ساقها أهل القياس ، وقام عليها بالنقض وعدم المعقولية .

المسألة الخامسة : أدلة ابن حزم التي تبطل العمل بالقياس

ثم بعد ذلك ساق الأدلة التي تبطل القياس :

فمن ذلك قول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) (٢) وقال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) (٣) وقال تعالى (مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) (٤) وقال تعالى (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا) (٥) وهذه نصوص مبطلّة للقياس ، وللقول في الدين بغير نص ، لأن القياس على ما بينا قفو ما لا علم لهم به ، وتقدم بين يدي الله تعالى ورسوله ﷺ ، واستدراك على الله تعالى ورسوله ﷺ ما لم يذكره .

فإن قال أهل القياس : فلعل إنكارهم للقياس قول بغير علم ، وقفوا لما لا علم لكم به وتقدم بين يدي الله ورسوله .

قيل لهم وبالله تعالى التوفيق نحن نريكم إنكارنا للقياس أنه قول بعلم وبنص وبيقين ، وذلك أن الله عز وجل قال (وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا) (٦) فصح يقيناً لا شك فيه أن الناس خرجوا إلى الدنيا لا يعلمون شيئاً أصلاً بنص كلام الله عز وجل .

(١) الإحكام ص ٤٤٣.

(٢) سورة الحجرات الآية ١.

(٣) سورة الإسراء الآية ٣٦.

(٤) سورة الأنعام الآية ٣٨.

(٥) سورة مريم الآية ٦٤.

(٦) سورة النحل الآية ٧٨.

وقال تعالى (كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ) (١) فصح يقيناً أن الله أرسل محمداً رسوله ﷺ إلينا ليعلمنا ما لم نعلم .

فصح ضرورة أن ما علمنا الرسول ﷺ من أمور الدين فهو الحق ، وما لم يعلمنا منها فهو الباطل ، وحرام القول به وقال تعالى يعني به إبليس اللعين (إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) (٢) ، وقال تعالى (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) (٣) ، فصح بنص القرآن أننا خرجنا إلي الدنيا لا نعلم شيئاً ثم حرم علينا القول على الله تعالى بما لا نعلم ، وأخبرنا تعالى أن إبليس يأمرنا بأن نقول على الله ما لا نعلم ، فقد صح بهذه النصوص - ضرورة أن القول بقياس وبغير قياس ، فالقول به على الله تعالى في الدين حرام . مقرون بالشرك أمر من أمر إبليس ، إلا ما علمنا رسول الله ﷺ ، فهو الحق الذي نقوله على الله تعالى . ولا يحل لنا أن نقول عليه غيره ، فإذا لم يأمرنا عليه السلام بالقياس فهو حرام من أمر الشيطان بلاشك ، وقد بينا فيما خلا ، كل ما شغبوا مما أرادوا التمويه به فيه بالحديث فحرم القول بالقياس البتة .

وبهذا بطل كل قول بلا برهان على صحته ، حتى لو لم يقيم برهان بإبطاله ، فلو لم يكن لنا برهان على إبطال القياس لكان عدم البرهان على إثباته برهاناً في إبطاله ، لأن الفرض علينا ألا نوجب في الدين شيئاً إلا ببرهان ، وإذ ذلك كذلك ، فالفرض علينا أن نبطل كل قول قيل في الدين ، حتى يقوم برهان يصححه ، وهذا برهان ضروري لا محيد عنه وبالله التوفيق(٤).

ثم يوجه إليهم هذا السؤال:

إذا جوزتم وجود نوازل لا حكم لها في قرآن ولا سنة ، فقولوا لنا: ماذا تصنعون فيها ؟ فهذا لازم لكم وليس يلزمنا ، لأن هذا عندنا باطل معدوم لا سبيل إلي وجوده أبداً ، فأخبرونا إذا وجدتم تلك النوازل أتركوا الحكم فيها ؟ فليس هذا قولكم ، أم تحكمون فيها ؟ ولا سبيل إلي قسم ثالث ، فإن حكمتم فيها فأخبرونا عن حكمكم فيها : أبحكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ حكمتم فيها؟ فإن قلتم نعم ،

(١) سورة البقرة الآية ١٥١.

(٢) سورة البقرة الآية ١٦٩.

(٣) سورة الأعراف الآية ٣٣.

(٤) انظر الإحكام ٤٩٨/٨ - ٤٩٩.

قلنا : قد تناقضتم لأنكم قلتم ليس فيها نص بحكم الله تعالى ولا لرسوله ﷺ ، وقد كذب آخر قولكم أوله ، وإن قلتم: بغير حكم الله تعالى أو بغير حكم رسوله ﷺ ، نحن برآء إلى الله تعالى من كل حكم في الدين لم يحكم به الله عز وجل ، وفي هذا كفاية لمن عقل فوضح لنا وبطل ما سواه والحمد لله رب العالمين (١) .

عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ فقال أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله ﷺ : لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم ، ثم قال : ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه.

قال أبو محمد : فنص رسول الله ﷺ على أن ما لم يوجبه فهو غير واجب ، وما أوجبه بأمره فواجب ما استطيع منه ، وأن ما لم يحرمه فهو حلال ، وأن ما نهى عنه فهو حرام ، فأين للقياس مدخل ؟ والنصوص قد استوعبت كل ما اختلف الناس فيه ، وكل نازلة تنزل إلي يوم القيام باسمها ؟

وقال تعالى (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءَ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ) (٢).

قال أبو محمد : فصح بالنص أن كل ما لم ينص عليه فهو شيء لم يأذن به الله تعالى ، وهذه صفة القياس وهذا حرام (٣).

ثم يقول - رحمه الله - والقياس اسم في الدين لم يأذن به الله تعالى ، ولا أنزل به سلطاناً ، وهو ظن منهم بلا شك (٤).

ثم ذكر أحاديث من رسول الله ﷺ في إبطال القياس:

١ / حديث أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان لها - رحمة لكم - فلا تبحثوا عنها" (٥).

(١) الإحكام ٤٩٨/٨ ، ٤٩٩ .

(٢) سورة الشورى الآية ٢١ .

(٣) انظر الإحكام ٥٠٠/٨ .

(٤) انظر الإحكام ٥٠٣/٨ .

(٥) البيهقي ١٢/١٠ ، المستدرک ٧٢١٤ .

٢ / عن عوف بن مالك الأشجعي قال : قال رسول الله ﷺ "تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة ، أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال"(١).

فقال - رحمه الله - ففي هذه الأحاديث أمره ﷺ بأن يتركوا ما تركهم ، وأن ينتهوا عما نهاهم ، وأن يفعلوا ما أمرهم به ما استطاعوا كفاية في إبطال القياس لمن نصح نفسه .

ثم رد على بعض أصحاب القياس في قولهم في التفريق بين أنواع القياس : قالوا إنما أنكر في هذه الأحاديث من يقيس برأيه ، وأما من يقيس على تشابه المنصوص فلم يذم .

قال أبو محمد : فقلنا لهم من أين فرقتم هذا الفرق ؟ وهل ردتوها على الدعوة المفتراة الكاذبة شيئاً ؟ وقولكم هذا من أشد المجاهرة بالباطل ، ثم تحدث حول عدم نطق الصحابة الكرام بالقياس .

وأما القياس : فما نطق قط أحد من الصحابة ، ولا قال به فالذي فر إليه أشد مما فر عنه(٢).

المسألة السادسة : الإمام ابن حزم وإبطال الصحابة والتابعين ومن بعدهم

للقياس وإبطال الأدلة العقلية للقائلين به

ثم تكلم حول إبطال الصحابة القياس :

قال - رحمه الله - وقد جاء عن الصحابة رضي الله عنهم ، وعن من بعدهم إبطال القياس نصاً قال أبو هريرة لابن عباس "إذا أتاك الحديث عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له الأمثال ، وهذا نص من أبي هريرة رضي الله عنه على إبطال القياس . عن مجاهد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن المكايلة ، قال مجاهد : يعني المقايسة .

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ليس عام إلا والذي بعده شر منه ، لا أقول عام أمطر من عام ، ولا عام أخصب من عام ، ولا أمير خير من أمير ، ولكن ذهاب خياركم وعلماؤكم ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم فينهدم الإسلام وينثلم .

(١) المستدرک ٢٣٨٩ .

(٢) انظر الإحكام ٥٠٧/٨ .

ثم ذكر آثاراً كثيرة للصحابة ثم قال: فهؤلاء عمر وابن عمر وابن مسعود وأبو هريرة ومعاذ بن جبل وسبره بن جندب وابن عباس والبراء بن عازب وعبد الله بن أبي أوفى ومعاوية وكلهم يبطل القياس(١).

ثم تكلم عن إبطال القياس عند التابعين ومن بعدهم:
قال محمد بن سيرين القياس شؤم ، وأول من قاس إبليس فهلك ، وإنما عبدت الشمس والقمر بالقياس .

قال شريح القاضي : إن السنة سبقت قياسكم .

قال الشعبي : إحفظ عني ثلاثاً لها شأن : إذا سئلت عن مسألة فأجبت فيها فلا تتبع مسألتك : "أرأيت" فإن الله تعالى قال في كتابه (أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ)(٢) حتى فرغ من الآية . والثانية: إذا سئلت عن مسألة فلا تقس شيئاً بشيء ، فربما حرمت حلالاً أو أحللت حراماً . والثالثة: إذا سئلت عما لا تعلم فقل لا أعلم ، وأنا شريكك.

قال مسروق: لا أقيس شيئاً بشيء ، قلت : لم ؟ قال : أخاف أن تزل رجلي.

أبا حنيفة يقول : البول في المسجد أحسن من بعض قياسهم .

مالك يقول : كان رسول الله ﷺ إمام المرسلين وسيد المرسلين يسأل عن الشيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحي من السماء .

ولا معنى لفشو القول بالقياس وغلبته على أكثر الناس ، فهذا برهان بطلانه وفساده وقد أنذر رسول الله ﷺ بغلبة الباطل وظهوره ، وخفاء الحق ودثوره .

ثم تكلم عن نقضه للأدلة العقلية التي ذكروها لإثبات القياس .

قال - رحمه الله - وأما من براهين العقول فإنه يقال لهم : أخبرونا ، أو شيء هو القياس الذي تحكمون به في دين الله تعالى ؟ فإن قالوا لا ندري أو تلجلجوا ، فلم يأتوا فيه بحد حاصر : أقروا بأنهم قائلون بما لا يدرون ، ومن قال بما لا يدري فهو قائل بالباطل وعاص لله عز وجل إذ يقول (أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)(٣) مع الرضاء لنفسه بهذه الصفة الخسيسة التي لا تكون إلا في النوكي، وإن قالوا : حكم جامع بين شيئين بعله يستخرجه ، أو قالوا بكثرة التشابه ، كانوا قائلين بما لا دليل على صحته ، وبما لم يقل به قط صاحب ولا تابع .

وإن قالوا : بما يقع في النفس كانوا شارعين بالظن ، وفي هذا ما فيه ويقال لهم أيضاً : أخبرونا أكل قياس قاسه قائس من أصحاب القياس حق وصواب ؟ أم من

(١) انظر الإحكام ٥١١/٨.

(٢) سورة الفرقان الآية ٥٠.

(٣) سورة الأعراف الآية ٣٣.

القياس خطأ وصواب ؟ ولا بد من أحد الوجهين : فإن قالوا : كل قياس في الأرض فهو صواب ، تركوا مذهبهم وأوجبوا المحال وكون الشيء حراماً حلالاً فرضاً مباحاً على إنسان واحد في وقت واحد ، وإن قالوا من القياس خطأ ومنه صواب ، قلنا لهم : بأي شيء تعرفون الحق من الباطل في القياس ؟ فإن تلجلجوا وقالوا : لا نأتي بذلك إلا في كل مسألة ، قلنا : هذا لو اذعما لزمكم مما لا سبيل لكم إلي وجوده ، كمن قاس أن يقبل امرأتان حيث تجوز عنده شهادة النساء مفردات على قبول رجلين ، حيث يقبل الرجال ، وكمن قاس وجود أربع في ذلك على تعويض امرأتين بدل رجل ، حيث يقبل النساء مع الرجال ، وقلما تخلو لهم مسألة من مثل هذا فإذا بطل وجود برهان يصحح الصحيح من القياس ويبطل الباطل منه . فقد صح أن ما لا سبيل إلي الفرق بين باطله وبين ما يدعي قوم أنه منه حق – فهو باطل كله .

فإن قالوا لنا : فكل الأخبار عندكم حق أو فيها باطل وحق ، قلنا : بل كل ما اتصل برواية الثقات إلي النبي ﷺ حق لا يحل تركه إلا بيقين نسخ أو بقين تخصيص ، ولا نسخ في القياس أصلاً (١).

ثم تكلم بعد ذلك في فصل كامل في وضوح الطريقة على فساد القياس ثم أعقبه بفصل آخر ذكر فيه تناقض أصحاب القياس في القياس دلل فيه على فساد مذهبهم .

وقد تأثر في هذه المسألة بإمامه داؤد الظاهري : فإنه يقول بنفي القياس : إن أعظم المسائل التي شنع العلماء بسببها على داؤد نفية للقياس قال : "الخطيب البغدادي" وهو أول من أظهر انتحال الظاهر ونفي القياس في الأحكام (٢). وقال : "ابن كثير" وكان من العلماء المشهورين ولكن حصر نفسه بنفيه للقياس (٣). تبعه الإمام ابن حزم في ذلك يقول "ذهب أصحاب الظاهر إلي إبطال القول بالقياس في الدين جملة ... وهذا قولنا الذي ندين به (٤). وقد تعرض في كتابه الفقهي المحلى للقياس كثيراً .

قال أبو محمد : فنقول : صدقت ، وهذا يبطل قولكم بالقياس ، ويريكم تفاسده كله وبالله تعالى التوفيق . وهكذا كل ما رمت الجمع بينهما بالقياس – لاجتماعهما في بعض الصفات – فإنه لا بد فيهما من صفة يفرقان فيها (١).

(١) انظر الإحكام ٥١٩/٨.

(٢) تاريخ بغداد ٣٧٤/٨.

(٣) البداية والنهاية ١١ - ٣٧٤.

(٤) الإحكام ٧ - ٥٥.

ويقول: والقياس باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه باطلاً ، لأن قياس المتيمم على الاستحاضة لم يوجبه شبه بينهما ولا علة جامعة فهو باطل بكل حال(٢).

المسألة السابعة: الموازنة بين الاستصحاب والقياس في استنباط الأحكام

عند جمهور العلماء وأهل الظاهر

في الحقيقة أن نفاة القياس أو نفاة الرأي بشكل عام يتجهون اتجاهاً بعيداً في الاستنباط وهو اعتبار الاستصحاب أصلاً قائماً بذاته ويؤثرون الأخذ به على تعرف الأحكام من معاني الكتاب والسنة والإجماع بالقياس على ما اشتملت عليه بعد استخراج العلل وتعرف مناط الحكم حتى يلحقوا الأشباه بأشباهاها والأمثال بأمثالها ، فإنهم يرون أن الإباحة الأصلية التي دلت عليها نصوص القرآن المقيدة لتسخير كل شيء للإنسان في حكم المنصوص عليه وهي أمر منصوص عليه وحينئذ فلا موضع لقياس أو غير قياس فالشريعة عندهم نصوص ظاهرة فقط . أما الجمهور فيرون الشريعة نصوصاً لا شك في ذلك ولكنهم لا يفهمون النصوص بمعانيها الظاهرة فقط ، بل بما تدل عليه النصوص من المقاصد وعلل الأحكام ، ويرون أن النصوص لا تفهم على وجهها إلا إذا فهمت بعلل الأحكام فيها ، ويبينون ما لا نص عليه على ما عليه نص ، ويعتبرون ذلك حملاً على النص ، وإن الرجوع إلى الاستصحاب وهو ذلك الدليل العام إنما يرجع إليه . فأهل الظاهر ونفاة القياس والرأي عموماً ينتهون إلى أن وراء النصوص الاستصحاب ، والجمهور يرون تقديم الاستنباط والاجتهاد على الاستصحاب.

(١) المحلى ٥٨/٢.

(٢) المحلى ١٣١/٢.

المبحث السادس

موقف الإمام ابن حزم من الأدلة المختلف فيها

وفيه ستة مطالب

المطلب الأول : الاستحسان

المطلب الثاني : الاستصحاب

المطلب الثالث : المصالح المرسلة

المطلب الرابع : قول الصحابي

المطلب الخامس : شرع من قبلنا

المطلب السادس : سد الذرائع

المطلب الأول

الاستحسان

تعريف الاستحسان في اللغة والاصطلاح وبيان تسميته بذلك

وأقسامه عند المالكية والأحناف

وفيه ست مسائل

المسألة الأولى : تعريف الاستحسان في اللغة

المسألة الثانية : تعريف الاستحسان في الاصطلاح

المسألة الثالثة : سبب تسميته بذلك

المسألة الرابعة : أقسام الاستحسان عند الأحناف والمالكية

المسألة الخامسة : مذاهب العلماء في الأخذ بالاستحسان

وأدلتهم على ذلك

المسألة السادسة : رأي الإمام ابن حزم في الأخذ بالاستحسان

وانتقاد القائلين به

المسألة الأولى : تعريف الاستحسان في اللغة

لغة : هو عد الشيء حسناً .

هو اعتقاد حسن الشيء "استحسننت كذا أي اعتقدته حسناً ، واستقيحت كذا أي اعتقدته كذلك(١).

المسألة الثانية : تعريف الاستحسان في الاصطلاح

١ - "عبارة عن دليل ينقذ في نفس المجتهد لا يقدر على إظهاره لعدم مساعدة العبارة عنه"(٢).

٢ - "عبارة عن العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه"(٣).

٣ - هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى"(٤).

اصطلاحاً : هو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول(٥).

وأيضاً هو : الاستحسان في الحقيقة قياسان أحدهما جلي ضعيف الأثر ، والآخر خفي قوي الأثر ، فيسمى استحساناً أي قياساً مستحسنناً فالترجيح بالأثر ، لا بالخفاء والظهور(٦).

والثاني : عدول المجتهد عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل إنقذ في عقله رجح لديه هذا العدول .

أنواعه : من تعريف الاستحسان شرعاً يتبين أنه نوعان :

١ - ترجيح قياس خفي على قياس جلي بدليل .

٢ - استثناء جزئية من حكم كلي بدليل .

أمثلة للنوعين : النوع الأول :

نص فقهاء الحنفية على أن الواقف إذا أوقف أرضاً زراعية يدخل حق المسيل وحق الشرب وحق المرور في الوقف تبعاً بدون ذكر استحساناً.

(١) شرح الكوكب المنير ج٤/٢٧٤ ، المعجم الوسيط ج١/١٧٤ .

(٢) انظر الإحكام للأمدى ج٤/٢١١ ، روضة النظر ابن قدامة ج١/٤٠٧ ، المنحول للغزالي ج٣٧٥ ، أصول الفقه د. وهبه الزحيلي ج٢/٧٣٧ ، إرشاد الفحول الشوكاني ج٢٤١ .

(٣) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٤) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٥) انظر كشف الأسرار ج٤/١٢٣ .

(٦) المبسوط ج١ ص١٤٥ ، التلويح على التوضيح ج٢ ص٨١ .

وجه الاستحسان : أن المقصود من الوقف انتفاع الموقوف عليهم ، ولا يكون الانتفاع بالأرض الزراعية إلا بالشرب والمسيل والطريق ، فتدخل في الوقف بدون ذكرها ، لأن المقصود لا يتحقق إلا بها كالإجارة .

مثال للنوع الثاني :

نهى الشارع عن بيع المعدوم ، والتعاقد على المعدوم ، ورخص استحساناً في السلم ، والإجارة ، والمزارعة ، والمساقاة ، والاستصناع وهي كلها عقود ، المعقود فيها معدوم وقت التعاقد وجه الاستحسان : حاجة الناس وتعارفهم .

المسألة الثالثة : سبب تسميته بذلك والغرض منه

يقول السمعاني كأنهم سموه بهذا الاسم الاستحسان ترك القياس أو الوقف عن العمل به بدليل آخر فوجه في المعنى المؤثر أو مثله وإن كان أخفى منه إدراكاً ، ولم يرى القياس الظاهر حجة قاطعة لظهوره ، ولا رأوا الظهور راجحاً بل نظروا إلى قوة الدليل في نفسه من الوجه الذي تعلق به صحته ولم يكن غرضهم من هذه التسمية إلا ليمزوا بين حكم الأصل الذي يدل عليه القياس ، وبين الحكم المماثل عن الظاهر بدليل أوجب الإمامة سموه هذا الذي يبقى على الأصل المماثل قياساً والذي مال استحساناً^(١).

المسألة الرابعة : أقسام الاستحسان عند الأحناف والمالكية وأمثلتهم

١ / الاستحسان بترك القياس للنص مثاله "من أكل ناسياً في نهار رمضان فلا قضاء عليه" والقياس يوجب القضاء للنص الوارد في حكم عمل الناسي .

٢ / الاستحسان بترك القياس للإجماع مثاله الاستصناع قد ظهر تعامل الأمة قديماً وحديثاً من غير نكير ، والقياس ألا يجوز لأنه بيع معدوم .

٣ / ترك القياس للضرورة كالحكم بطهارة الآبار والحياض بعد تتجسها والقياس يأبى ذلك لأن الدلو ينجس بملاقاة الماء إلا أن الشرع جعل العجز عذراً في سقوط العمل بالخطاب لأنه لا يمكن غسل البئر ولا الحوض وإنما غاية ما يمكن نزح الماء النجس وحصول الماء الطاهر فيه .

٤ / ترك القياس بدليل أخص منه مثل المتبايعين إذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة بعينها في يد البائع لا يختلفان قياساً القول قول المشتري وفي الاستحسان يخالفان لأن كل واحد مدعي ومدعى عليه^(٢).

(١) قواطع الأدلة ج٢/٣٤٦.

(٢) كشف الأسرار على البذوي ج١١/٤ - ١٢ ، تنقيح الفصول ٤٥١.

المسألة الخامسة

مذاهب العلماء في الأخذ بالاستحسان وأدلتهم على ذلك

أولاً : مذهب الحنفية

ثانياً : مذهب المالكية

ثالثاً : مذهب الشافعية

المسألة الخامسة : مذاهب العلماء في الأخذ بالاستحسان

أولاً : مذهب الحنفية في الأخذ بالاستحسان :

ذهبت الحنفية إلى الأخذ بالاستحسان ، وأنه ليس خروجاً على النصوص الشرعية ، فهو يعتمد على القياس ، كما يعتمد على الضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات ، وأن الأخذ بالاستحسان الخفي ، لا ينافي الإتيان بالأصول المعتبرة بحال من الأحوال (١).

ثانياً : مذهب المالكية في الأخذ بالاستحسان :

روي عن الإمام مالك أنه قال يقول الاستحسان تسعة أعشار العلم . فالاستحسان عند المالكية هو استعمال مصلحة جزئية في مقابل قياس كلي يؤدي إلى علو في الحكم ومبالغة فيه (٢).
ثالثاً : مذهب الشافعية في الأخذ بالاستحسان :

ذهب الإمام الشافعي إلى إنكار الاستحسان برمته ، وحرمة القول به ، بل اعتبر القول بالاستحسان تلذذ (٣).

وعقد فصلاً كاملاً في كتابه الأم أسماه إبطال الاستحسان (٤).

أقسامه :

- ١ - الاستحسان العقلي : وهو ما يستحسنه المجتهد من غير دليل يعتمد عليه وهو القول بالرأي الذي يسبق الفهم ، وهو باطل .
- ٢ - الاستحسان الشرعي : وهو العمل بالاجتهاد وفقاً للضوابط الشرعية وهذا النوع لا خلاف حوله ، لأنه مأمور به من الشارع فيلزم إتيانه ، لأن ما يميل إليه الإنسان من الصور والمعاني متروك لحكم العقل وإن كان مستقبلاً عند الغير (٥).
- ٣ - استحسان القياس : وهو الدليل الذي يكون معارضاً للقياس الظاهر الذي يتبادر إلى الذهن قبل التأمل والبحث وهو ثلاثة أقسام :

(١) فواتح الرحموت ٢/٢٢٠ ، التلويح على التوضيح ٨٢/٢ ، كشف الأسرار ٤/٢٠١١ .

(٢) تنقيح الفصول ٢٤٥٢ ، الموافقات ٤/٢٠٦ .

(٣) الرسالة ص ٥٠٧ .

(٤) الأم ٥/٦٢ .

(٥) انظر الإحكام للآمدي ج ٣ ص ٢٠٠ .

١ / استحسان القياس الخفي : ومثاله : نص فقهاء الحنفية على أن سؤر سباع الطير كالنسر والغراب والصقر والبازي والحدأة والعقاب طاهر استحساناً ، نجس قياساً .

وجه القياس : أنه سؤر حيوان محرم لحمه كسؤر سباع البهائم كالفهد والنمر والسبع والذئب - وحكم سؤر الحيوان تابع لحكم لحمه .

وجه الاستحسان : أن سباع الطير وإن كانت محرماً لحماً إلا أن لعابها المتولد من لحمها لا يختلط بسؤرها ، لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر ، وأما سباع البهائم فتشرب بلسانها المختلط بلعابها فلهذا ينجس سؤرها .

فلاحظ من هذا المثال : تعارض قياسان أحدهما جلي متبادر فهمه ، والآخر خفي دقيق فهمه ، وقام للمجتهد دليل رجح القياس الخفي فعدل عن القياس الجلي ، فهذا العدول هو "الاستحسان" والدليل الذي بني عليه هو وجه الاستحسان.

٢ / استحسان استثناء مسألة جزئية من قاعدة عامة :

مثاله : المحجور عليه للسف ، يصح وقفه على نفسه مدة حياته استثناء من القاعدة العامة وهي عدم صحة تبرعاته .

وجه الاستحسان : أن وقفه عن نفسه يحفظ العقار من الضياع للزوم الوقف ، وعدم قبوله للبيع والشراء فيتحقق الغرض الذي حجر عليه من أجله ، وهو المحافظة على أمواله .

٣ / العدول عند القياس للضرورة : مثاله : أن تطهير الآبار يكون بنزع عدد من "الدلاء" يتناسب مع كمية مائه ومع النجاسة التي وقعت فيها استحساناً .
حجية الاستحسان : من تعريف الاستحسان وبيان نوعيه يتبين أنه في الحقيقة ليس مصدراً تشريعياً مستقلاً لاستنباط الأحكام الشرعية منه ولكنه فرع من القياس ، وقسم من أقسامه (١).

المسألة السادسة : رأي الإمام ابن حزم في الاستحسان وانتقاد القائلين به

الإمام ابن حزم - رحمه الله - يجمع الاستحسان والرأي والاستنباط في باب واحد لأنها كلها ألفاظ واقعة على معنى واحد ، ولا فرق بين شيء من المراد بها وإن اختلفت الألفاظ وهو الحكم بما رآه الحاكم أصح في العاقبة وفي الحال ، وهذا هو الاستحسان لما رأى برأيه من ذلك ، وهو استخراج ذلك الحكم الذي رآه (٢).

(١) انظر أصول السرخسي ج ٢ / ١٩٩ .

(٢) انظر الإحكام ٦ / ١٩٢ .

ثم تكلم بعد ذلك بالقائلين بالاستحسان فذكر منهم المالكية في كثير من مسائلهم ، قال مالك : تسعة أعشار العلم الاستحسان .
وأما الحنفيون فأكثرُوا فيه جداً ، وأنكره الشافعيون (١) ، ثم ذكر بعد ذلك أدلة القائلين بالاستحسان :

قال أبو محمد : واحتج القائلون بالاستحسان بقول الله عز وجل (الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ) (٢).
قال - رحمه الله - وهذا الاحتجاج عليهم لا لهم ، لأن الله تعالى لم يقل فيتبعون ما استحسنوا ، وإنما قال عز وجل "فيتبعون أحسنه" وأحسن الأقوال ما في القرآن وكلام الرسول ﷺ ، وهذا هو الإجماع المتيقن من كل مسلم ومن قال غير هذا فليس مسلماً ، وهو الذي بينه عز وجل إذ يقول (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) (٣) ولم يقل تعالى فردوه إلي ما تستحسنون (٤).

ثم تكلم عن استحالة الحق في الاستحسان دون دليل .
قال - رحمه الله - ومن المحال أن يكون الحق فيما استحسننا دون برهان ، لأنه لو كان ذلك لكان الله تعالى يكلفنا ما لا نطيعه ولبطلت الحقائق ولتضادت الدلائل ، وتعارضت البراهين ، ولكان الله تعالى يكلفنا ما لا نطيعه ، ولبطلت الحقائق ولتضادت الدلائل ، وتعارضت البراهين ، ولكانه تعالى يأمرنا بالاختلاف الذي قد نهانا عنه ، وهذا محال لأنه لا يجوز أصلاً أن يتفق استحسان العلماء كلهم على قول واحد على اختلاف مهمهم وطبائعهم وأغراضهم ، فطائفة طبعها الشدة ، وطائفة طبعها اللين ، وطائفة طبعها التصميم ، وطائفة طبعها الاحتياط ، ولا سبيل إلي الاتفاق على استحسان شيء واحد مع هذه الدواعي والخواطر المهيجة ، واختلافها واختلاف نتائجها وموجباتها (٥).

ثم تكلم عن التناقض في باب الاستحسان لمن يقول به .
قال - رحمه الله - ونحن نجد الحنفيين قد استحسنوا ما استقبجه المالكيون ، ونجد المالكيين قد استحسنوا قولاً قد استقبجه الحنفيون ، فبطل أن

(١) الإحكام ١٩٢/٦ .

(٢) سورة الزمر الآية ١٨ .

(٣) سورة النساء الآية ٥٩ .

(٤) انظر الإحكام ١٩٣/٦ .

(٥) المرجع السابق والصفحة .

يكون الحق في دين الله عز وجل مردوداً إلي استحسان بعض الناس ، وإنما يكون هذا - وأعوذ بالله - لو كان الدين ناقصاً ، فأما وهو تام لا مزيد فيه ، مبین كله منصوص عليه ، أو مجمع عليه فلا معنى لمن استحسناً شيئاً منه أو من غيره ، ولا لمن استتبع أيضاً شيئاً منه أو من غيره .

والحق حق وإن استتبعه الناس ، والباطل باطل وإن استحسنته الناس ، فصح أن الاستحسان شهوة وإتباع للهوى وضلال(١).

ثم رد على من يقول : "إذا ظهر الفتيا بالرأي في الصحابة فقد أجمعوا على الرضا به".

قيل له وبالله تعالى التوفيق : ليس كما تقول ، بل لو قال قائل : إنهم رضي الله عنهم أجمعوا على ذمة لكان مصيباً ، لأن الذي روي عنهم الفتيا منهم رضي الله عنهم مائة ونيف وثلاثون ، لا يحفظ التكثير منهم من الفتيا إلا عن عشرين ، ثم لا يحفظ عن أحد من هؤلاء المذكورين تصويب القول بالرأي ، ولا أنه دين ، ولا أنه لازم ، بل أكثرهم قد روي عنه ذم ما أخبر به من الرأي وعلى أي وجه أفتى به من أنه غير لازم(٢) ، وذكر دليلهم الثاني وقام عليه بالنقض .

واحتجوا في الاستحسان بقول يجري على ألسنتهم وهو : ما رآه المسلمون حسناً عند الله حسن .

قال : وهذا لا نعلمه يسند إلي رسول الله ﷺ من وجه أصلاً ، وأما الذي لانشك فيه فإنه لا يوجد البتة في مسند صحيح وإنما نعرفه عن ابن مسعود رضي الله عنه .

ثم قال : وهذا لو أتى من وجه صحيح لما كان لهم فيه تعلق ، لأنه إنما يكون إثبات إجماع المسلمين فقط ، لأنه لم يقل ما رآه بعض المسلمين حسناً فهو حسن وإنما فيه : ما رآه المسلمون ، فهذا هو الإجماع الذي لا يجوز خلافه لو تيقن ، وليس ما رآه بعض المسلمين بأولى بالإتباع مما غيرهم من المسلمين ، ولو كان ذلك لكنا مأمورين بالشيء وضده ، وبفعل شيء وتركه معاً ، وهذا محال لا سبيل إليه(٣).

ثم وجه إلي الاستحسانين هذا السؤال ما معنى قولكم : الاستحسان في هذه المسألة وجه كذا ؟ فجوابهم في ذلك أحد وجهين ، أحدهما : ما كانوا عليه فيما قارب عصر أبي حنيفة ومالك ، وهو الذي يروونه أحوط أو أخف أو أقرب من العادة والمعهود ، أو أبعد من الشناعة ، وهذا كله بالجملة راجع إلي ما طابت عليه أنفسهم

(١) انظر الإحكام ١٩٣/٦.

(٢) المرجع السابق والصفحة .

(٣) المرجع السابق ١٩٤.

وهذا باطل بقوله تعالى (وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ) (١) (إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ) (٢) وبقوله تعالى (بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ) (٣) وقال تعالى (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ) (٤) ، وفي هذه الآي إبطال أن يتبع أحسن ما استحسنت بغير برهان من نص ولا إجماع .

ثانيهما : قالوا هو أدق القياسين : يقال لهم إن كان هاهنا قياس يوجب ترك قياس آخر ويضاده ويبطله فقد صح دلالة القياس بإقراركم ، لأن الحق لا يتضاد ولا يبطل بعضه بعضاً ، ولا يضاد برهان برهاناً أبداً ، لأن معنى المضاد أن يبطل أحد المعنيين الآخر والشئ إذا أبطله الحق فقد بطل ، والباطل لا يكون حقاً في حال كونه باطلاً ، وإذا أبطل بعض الشئ بعضاً فواجب أن يكون كله باطلاً (٥).
ثم تعقبهم في قولهم : إن الحديث ينقض بعضه بعضاً ، وكذلك الآي على سبيل النسخ وكذلك النظر ، وليس ذلك دليلاً على بطلان جميع القرآن والحديث والنظر .

قال أبو محمد : فنقول لهم وبالله تعالى التوفيق : هذا تمويه شديد ، ولا يجوز أن تبطل آية ، آية أخرى ، ولا حديث حديثاً آخر إلا من طريق النسخ ، أو يكون أحد الحديثين ضعيف النقل ، فليس داخلاً حينئذ فيما أمرنا بطاعته وكذلك النظر ، لأن النظر الصحيح إنما هو البرهان ، وإنما تأتي أغاليت وشبه يظن قوم أنها برهان ، وليس برهاناً فليس هذا داخلاً في النظر .

ثم ذكر بعد ذلك برآة الإمام مالك ممن قلده وساق إسناداً إلي ابن القاسم عن مالك أنه كان يكثر أن يقول : إن نظن إلا ظناً وما نحن بمستيقنين (٦).
ثم يقول في ختام كلامه عن الاستحسان :

قال أبو محمد : ونحن نقول لمن قال بالاستحسان : ما الفرق بين ما استحسنت أنت واستحقبه غيرك ؟ وبين ما استحسنته غيرك واستقبحتك أنت ؟ ما الذي جعل أحد السبيلين أولى بالحق من الآخر ؟ وهذا ما لا انفكاك منه ، وبالله تعالى التوفيق (٧).

(١) سورة النازعات الآيتان ٤٠ ، ٤١ .

(٢) سورة يوسف الآية ٥٣ .

(٣) سورة الروم الآية ٣٩ .

(٤) سورة القصص الآية ٥٠ .

(٥) انظر الإحكام ١٩٥/٦ .

(٦) انظر الإحكام ١٩٦/٦ .

(٧) المرجع السابق والصفحة .

وممن قال من العلماء بإبطال الاستحسان الإمام الشافعي وقد ذكر عنه رضي الله عنه أن الاستحسان لا ضابط له والاجتهاد على منهجه يؤدي إلي اضطراب الأحكام ، وقال أن من استحسن فقد شرع وقال أن الاستحسان تلذذ^(١) وبهذا نجد أن الإمام ابن حزم قد نهج في إبطال الاستحسان نهج الإمام الشافعي.

الظاهر أن الفريقين في باب الاستحسان لم يتفقا في تحديد معناه ، المحتجون به يريدون منه معنى غير الذي يريده من لا يحتجون به ، ولو اتفقوا على تحديد معناه ما اختلفوا في الاحتجاج به لأن الاستحسان عند التحقيق هو عدول من دليل ظاهر أو عن حكم كلي لدليل اقتضى هذا العدول ، وليس مجرد تشريع بالهوى .

فالحنفية يضبطون الاستحسان ضبطاً جيداً ، فلا يناط بمصلحة ، بل يناط إما بالإجماع أو بالعرف أو بالضرورة ، أو على قياسه أقوى تأثير من العلة الظاهرة ، فهو ليس مطلقاً يترك لتقدير الفقيه ، بل هو مقيد ، والحنفية يرون في الاستحسان أن يجري الحكم على خلاف القياس ، ولو كان الذي دعا إلي ذلك نص فيطلقون على الأخذ بالنص وترك قياسي أساسه علة مطردة - كلمة الاستحسان - ومن ذلك قول أبي حنيفة عندما سمع حديث أبي هريرة في عدم إفطار من أكل أو شرب ناسياً ، لولا الحديث لأخذنا بالقياس فليس الاستحسان عندهم أخذاً بحكم الشهوة ، وإنما هو أخذاً بحكم قواعد مقررة وترجيحها على أخرى .

والمالكية : يقررون أن الاستحسان باب من أبواب المصلحة المتقررة الثابتة التي تتصل بضرورات الإنسان أو حاجته أو كمالياته أي المصلحة التي يثبت أوامر الشارع ونواهيها أنها ملائمة لمقاصده ، وليست متنافرة مع أحكامه ، والهوى والشهوة ليس إرضاءهما من المصالح الملائمة لمقاصد الشارع إذ أن الشرائع السماوية نزلت لتهديب النفوس ، والعمل على سيطرتها على أهواء النفس وشهواتها^(٢).

وقد تأثر بالشافعي في هذه المسألة :

١/ نفي الاستحسان : نجدهما قد اتفقا على أن الاستحسان باطل وهو إتيان للهوى وتشريع في دين الله بالشهوة وهو باب في الفقه غير منضبط تضطرب فيه الأحكام فالشافعي يورد في كتابه "الأم" باباً في إبطال الاستحسان^(٣).

يقول: "ولا يجوز له أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان" ويستدل بقوله تعالى (أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى)^(١) فيقول فلم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت

(١) الرسالة للإمام الشافعي ص ٤٨٢.

(٢) انظر ابن حزم حياته وعصره آراؤه وفقهه ، أبو زهرة ٤٢٦.

(٣) كتاب الأم المجلد الرابع ج ٧/٢٩٤/٣٠٤.

أن السدى الذي لا يؤمر ولا ينهى ، ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني السدى ، وقد أعلمه الله أنه لم يترك سدى .

وقد أفرد أيضاً في كتابه "الرسالة" باب "الاستحسان" (٢) فقال "وإنما الاستحسان تلذذ ، ولو جاز لأحد الاستحسان في الدين لجاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم ، ولجاز أن يشرع في الدين في كل باب وأن يخرج كل أحد لنفسه شرعاً .

فوجد أن الإمام ابن حزم قد سار على نفس المنوال يقول " قال المالكيون بالاستحسان في كثير من مسائلهم ... ، وأما الحنفيون فأكثرُوا فيه جداً ، وأنكره الشافعية" (٣) وقال: والحق حق وإن استقبحه الناس ، والباطل باطل وإن استحسنته الناس ، فصح أن الاستحسان شهوة وإتباع للهوى وضلال (٤).

(١) سورة القيامة الآية ٣٦ .

(٢) الرسالة (٣ - ٥ - ٧) للشافعي تحقيق أحمد محمد شاكر .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ١٦/٦ .

(٤) المرجع السابق ١٧/٦ .

المطلب الثاني

الاستصحاب وما يترتب عليه من المسائل

وفيه سبع مسائل

المسألة الأولى : تعريف الاستصحاب في اللغة

المسألة الثانية : تعريف الاستصحاب في اصطلاح الأصوليين

وبيان أنواعه

المسألة الثالثة : أقسام الاستصحاب وأقوال العلماء فيه

المسألة الرابعة : مذاهب العلماء في حجية الاستصحاب

المسألة الخامسة : رأي الإمام ابن حزم في العمل بالاستصحاب

المسألة السادسة : الفرق بين الإمام ابن حزم و الجمهور في

الأخذ و العمل بالاستصحاب

المسألة السابعة : القواعد الفقهية التي بناها على الاستصحاب

المسألة الأولى : تعريف الاستصحاب في اللغة

أولاً : تعريفه لغة : هو طلب الصحة ، وكل شيء لازم شيئاً استصحبه وسمي بذلك لأن المستدل يجعل الحكم الثابت في الماضي مصاحباً في الحال (١).

المسألة الثانية : تعريف الاستصحاب في اصطلاح الأصوليين وبيان أنواعه

- ١ - بأنه بقاء الأمر ما لم يوجد ما يغيره ، بمعنى أنه ما ثبت في الماضي فالأصل بقاءه في الزمن الحاضر والمستقبل (٢).
- ٢ - بأنه الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول وعدة من الأدلة المقبولة (٣).
- ٣ - بأنه استدامة ما كان ثابتاً ، ونفي ما كان منفيّاً ، أي بقاء الحكم نفيّاً وإثباتاً حتى يقوم الدليل على تغير الحال (٤).
- ٤ - هو أن يدل الدليل في إثبات حكم ، ثم يستصحب حكم ذلك الدليل في موضع من غير أن يكون لفظ الدليل تناوله ودل عليه (٥).

المسألة الثالثة : أقسام الاستصحاب وأقوال العلماء فيه

- ١ - استصحاب دليل عقلي حتى يرد الشرع : وهو استصحاب براءة الذمة من التكاليفات الشرعية حتى يقوم دليل على شغلها وتسمي براءة العدم الأصلية ، فإن كان صغيراً فبلوغه ، وإن كان غير عالم وفي دار الحرب فبعلمه ، أو بوصوله إلى دار الإسلام (٦).
- ٢ - استصحاب دليل العقل على الأصل في الأشياء وهو الحكم على الأشياء قبل ورود الشرع ، هل هو على الإباحة أم الحظر أم الوقف حتى يقوم الدليل الشرعي على خلاف ذلك الحكم فينقله عن حكمه (٧).
- ٣ - استصحاب دليل الشرع : كالتزام الزوج بأداء المهر حتى يقوم الدليل على أدائه ، والتزام المشتري بأداء الثمن بمقتضى عقد البيع فإنه يكون

(١) المصباح المنير ١/٥٠٩.

(٢) الشوكاني إرشاد الفحول ٢٣٨.

(٣) أعلام الموقعين ١/٣٧٨ ، ٢ ، ٣ ، ٤ انظر تنقيح الفصول ٨٨ ، أصول السرخسي ٢/٢٢٥ ، المستصفى ١/٢٢٢.

(٤) ابن القيم أعلام الموقعين ١/٣٨١.

(٥) السمعاني قواطع الأدلة ٣/٣٦٧.

(٦) أعلام الموقعين ١/٣٧٨.

(٧) انظر تنقيح الفصول ٨٨ ، أصول السرخسي ٢/٢٢٥ ، المستصفى ١/٢٢٢.

ملتزماً حتى يقوم الدليل على أنه أداه ، ومن ذلك دوام الحال في النكاح حتى يقوم الدليل على إنهائه(١).

٤ - استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع(٢).

المسألة الرابعة : مذاهب العلماء في حجية الاستصحاب مذاهب العلماء :

ذهب بعض الحنفية والمالكية إلى أن الاستصحاب دليل صالح للدفع غير صالح للإثبات ، أي أنه لا يأتي بحقوق جديدة لصاحب الصفة ولكن يمنع أن تزول الحقوق التي كانت ثابتة بموجبها(٣).

ذهب جمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة وبعض الحنفية إلى أنه حجة ، إذا بذل المجتهد جهده واستفرغ في طلب الدليل الناقل ولم يجد(٤).

ذهب أكثر الحنفية وبعض الشافعية إلى عدم حجيته مطلقاً في النفي ولا في الإثبات ، قالوا إن وجود الحكم غير بقاءه ، لأن البقاء استمرار للوجود بعد الحدوث ، فالحكم ببقائه استصحاباً بغير دليل وهو باطل ، ولأن الثبوت يفتقر إلى الدليل ، كذلك الاستمرار يحتاج إلى دليل(٥).

المسألة الخامسة : رأي الإمام ابن حزم في العمل بالاستصحاب

الفقه الظاهري يقيد الاستدلال تقييداً شديداً ويغلق جميع أبواب الاجتهاد ، فكنت محتاراً ماذا يفعل الظاهرية في المسائل التي استجدت بمرور الأزمان ؟ فوجدتهم قد ولجوا من باب الاستصحاب فهو المتنفس الوحيد للظاهرية لذا عابوا على من ضيق باب الاستصحاب.

يقول الإمام ابن حزم : إذا ورد نص من القرآن أو السنة في أمر ما ، على حكم ما ، ثم ادعى مدعى أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل ، من أجله أنه انتقل ذلك الشيء المحكوم فيه عن بعض أحواله ، أو لتبدل زمانه ، أو لتبدل مكانه ، فعلى مدعي انتقال الحكم من أجل ذلك أن يأتي ببرهان - من نص قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ ثابتة - على أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل ، فإن جاء به صح قوله ، وإن لم يأت به فهو مبطل فيما ادعى من ذلك ، والفرض على الجميع الثبات على ما جاء به

(١) انظر تنقيح الفصول ٨٨ ، أصول السرخسي ٢/٢٢٥ ، المستصفى ١/٢٢٢.

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) شرح تنقيح الفصول ٤٤٧ ، أصول السرخسي ٢/٢٢٣ ، إرشاد الفحول ٢٣٧ .

(٤) انظر المحصول ٣/١٤٨ ، الإحكام للأمدى ٤/١٢٧ ، اللمع ٦٩.

(٥) انظر المراجع السابقة .

النص مادام يبقى اسم ذلك الشيء المحكوم فيه عليه ، لأن اليقين والنقطة دعوى وشرع لم يأذن الله تعالى به ، فهما مردودان كاذبان حتى يأتي النص بهما ، ويلزم من خالفنا في هذا أن يطلب كل حين تحديد الدليل على لزوم الصلاة والزكاة ، وعلى صحة نكاحه مع امرأته ، وعلى صحة ملكه لما يملك (١).

ويلزم مخالفه بالآتي : لعلك قتلت مسلماً أو زנית ، فالحمد أو القود عليك فإن قال أنا على البراءة حتى يصح على شيء ، ترك قوله الفاسد ورجع إلي الحق.

ويلزمهم أيضاً : ألا يرثوا موتاهم ، إذ لعلهم قد ارتدوا أو لعلهم قد تصدقوا بها ، أو لعلهم أدانوا ديوناً تستغرقها فيلزمهم إقامة البينة على براءة موتاهم في حين موتهم على كل ذلك .

الإمام ابن حزم يبني أصل الحكم بالاستصحاب على أن كل شيء على أصله الثابت له حتى يأتي دليل التغيير .

يقول - رحمه الله - فنقول لمن ادعى أن فلاناً قد حل دمه بردة أو زنى عهدناه بريئاً من كل ذلك ، فهو على السلامة حتى يصح الدليل على ما تدعيه ، وكذلك نقول لمن ادعى فلاناً العدل قد فسق ، أو أن فلاناً الفاسق قد تعدل ، أو أن فلاناً الحي قد مات ، أو أن فلانة قد تزوجها فلان ، أو أن فلاناً طلق امرأته ، أو أن فلاناً قد زال ملكه عما كان يملك ، أو أن فلاناً قد ملك ما لم يكن يملكه ، وهكذا كل شيء على أننا ما كنا عليه حتى يثبت خلافه (٢).

ثم يدل على تمادي الحكم مع تبدل الأزمان والأمكنة ، يقول - رحمه الله - البرهان على ذلك صحة النقل من كل كافر ومؤمن على أن رسول الله ﷺ أتانا بهذا الدين وذكر أنه آخر الأنبياء وخاتم الرسل ، وأن دينه هذا لازم لكل حي ، ولكل من يولد إلي القيامة في جميع الأرض فصيح أنه لا معنى لتبدل الزمان ، ولا لتبدل المكان ، ولا لتغير الأحوال ، وأن ما ثبت فهو ثابت أبداً في كل زمان وفي كل مكان ، وعلى كل حال حتى يأتي نص ينقله عن حكمه في زمان آخر أو مكان آخر أو حال أخرى (٣).

وإذا جئنا إلي الاستصحاب عند الإمام ابن حزم فهو بقاء الحكم المبني على النص لا بقاء مجرد الأصل ، فهو مقيد أن الأصل يجب أن يكون مبنياً على النص وليس مجرد أصل ثابت من الإباحة الأصلية وذلك لأن الأصل عند ابن حزم في الأشياء

(١) انظر الإحكام ٥/٥.

(٢) انظر الإحكام ٦/٥.

(٣) انظر الإحكام ٧/٥.

ليس هو الإباحة الأصلية ، بل التوقف ، حتى يرد النص من الشرع أي شرع كان ، ولو كان قبل محمد ﷺ ، وأن الناس دائماً مخاطبون بالشرائع (١).

ولكن نجد أن الإمام ابن حزم ينتهي إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة فقد قرر أن آدم كان رسولاً من الله تعالى وقد بين الله سبحانه وتعالى له إباحة الأشياء إلا ما حرمها عليه .

يقول - رحمه الله - قد كان آدم عليه السلام رسولاً في الأرض وقال تعالى إذ أنزله في الأرض (وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ) (٢) فأباح الله تعالى الأشياء بقوله إنها متاع ثم حظر ما شاء وكل ذلك بشرع (٣).

المسألة السادسة : الفرق بين الإمام ابن حزم والجمهور في الأخذ والعمل بالاستصحاب
الفرق بين الإمام ابن حزم والجمهور في الأخذ بالاستصحاب نجد أن الجمهور يأخذون به في دائرة الدفع لا الإثبات .

فقد جعلوه صالحاً لبقاء الحقوق المقررة الثابتة فلا تزول الحقوق إلا بالدليل ، ولكنهم لم يجعلوا بقاء الحال مثبتاً لحقوق لم تكن ثابتة فمثلاً المفقود الذي غاب ولم تعلم حياته ولا موته ، فالحنفية قالوا : إنه يبقى ماله الذي له على ملكه ولا يزول حتى يحكم بموته فيرثه ورثته الموجودون وقت الحكم بموته لا وقت فقده .

والشافعية والحنابلة يرون أن الاستصحاب يصلح حجة للإثبات والدفع معاً .
أما الإمام ابن حزم فيعطي حكم البقاء بالاستصحاب كاملاً لا فرق بين دفع وإثبات .

المسألة السابعة : القواعد الفقهية التي بناها على الاستصحاب
وأسس هذه القواعد :

١ / أن ما ثبت بقين لا يزول إلا بيقين مثله فلا يزول بالشك فمن توضعاً وشك في حدث نقض وضوءه فيقرر أنه يستمر على حكم المتوضئ ويصلي بوضوءه ، ومن شك في أنه طلق امرأته فلا تطلق لأن الزواج قائم بيقين فلا يزول إلا بطلاق متيقن مثله ، ومن طلق إحدى نسائه ونسي من يقصد ثم شك من التي طلقها - لا يطلقن جميعاً .

٢ / أن ما يثبت حله لا يزول الحل إلا بدليل ، أو بأمر بغير ذاته ومن ذلك أن النجاسة إذا وقعت في ماء أو أي سائل طاهر لا ينجس إلا إذا غيرت وصفه ، فإن لم تغيره فلا ينجس الماء .

(١) انظر ابن حزم حياته عصره آراؤه وفقهه ٣٧٤.

(٢) سورة البقرة الآية ٣٦.

(٣) انظر الإحكام ٥٩/١.

٣ / في العقود : إنه لا إلزام إلا بنص ، فكل عقد أو شرط لا يثبت فيه نص باسمه وبالتزاماته لا يلزم به العاقد لأن الأصل أنه لا إلزام فلا حق لأحد العاقدين قبل الآخر إلا إذا كان مستمداً من الشارع فهو الملزم ، وهو الذي يثبت الحقوق التي لكل واحد من العاقدين على صاحبه والأصل هو البراءة من هذه الالتزامات ، فبمقتضى استصحاب الحال يجب بقاء هذا الأصل حتى يجيء النص الشرعي المسوغ للخروج عن ذلك .

فهو يقرر أن التزامه نفسه لا يعد دليلاً للإلزام ولا مثبتاً له لأن التزام نتائج العقود كالتزام العبادات ، يقول - رحمه الله - ونسألهم عمن التزم صلاة سادسة أو حجاً إلي غير مكة ، أو في غير أشهر الحج وكل هذه الوجوه تعد لحدود الله ، وخروج عن الدين ، والمفرق بين شيء من ذلك قائل في الدين بالباطل نعود بالله من ذلك(١).

(١) انظر الإحكام ١٤/٥ .

المطلب الثالث

المصالح المرسله وما يترتب عليها من مسائل

وفيه خمس مسائل

المسألة الأولى : تعريف المصلحة في اللغة

المسألة الثانية : تعريف المصلحة في الاصطلاح

المسألة الثالثة : سبب تسميتها بالمصالح المرسله

المسألة الرابعة : أقسام المصلحة المرسله

المسألة الخامسة : مذاهب العلماء في الأخذ بالمصلحة
المرسله وأدلتهم ورأي الإمام ابن حزم في الأخذ بالمصلحة

المسألة الأولى : تعريف المصلحة في اللغة

ضد المفسدة وهي المنفعة (١).

المرسلة في اللغة : أي المطلقة (٢).

المسألة الثانية : تعريف المصلحة في الاصطلاح

١ / هي التي لم يشرع حكم لتحقيقها ، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها (٣).

٢ / المصلحة المرسلة هي التي لم يشهد لها أصل ، لا باعتبار ولا بإلغاء ، لا بنص ولا إجماع (٤).

المسألة الثالثة : سبب تسميتها بالمصالح المرسلة

وسميت مرسلة لأنها لم تقيد بدليل اعتبار ولا دليل إلغاء ، ويعبر عنها بعض الأصوليين بالإحالة ، والاستصلاح ، والاستدلال والمناسب المرسل .

المسألة الرابعة : أقسام المصلحة المرسلة

١ - قسم قام الدليل على اعتبارها ورعايتها ، وتعرف عند الأصوليين بالمصالح الضرورية ويدخل في هذا النوع جميع الأحكام التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها وهي المصالح الخمسة المعتبرة في كل ملة وهي حفظ الدين ، النفس ، العقل ، النسل ، المال.

٢ - مصالح قام الدليل على إلغائها .

٣ - مصالح لم يشهد لها الشارع باعتبار ولا إلغاء (٥).

المسألة الخامسة : مذاهب العلماء في الأخذ بالمصلحة المرسلة وأدلتهم ورأي الإمام ابن حزم في الأخذ بالمصلحة

أولاً : مذهب المالكية : ذهب الإمام مالك إلى اعتبار المصلحة دليلاً يستند إليه الحكم ، بشرط أن تكون المصلحة المرسلة ضرورية قطعية كلية (٦).

(١) مختار الصحاح ٣٦٦.

(٢) لسان العرب ٢١/٥.

(٣) الاعتصام للشاطبي ٣٠٦/٣.

(٤) مختصر المنتهى ٢٨٩/٢ ، تنقيح الفصول ٤٤٥.

(٥) المستصفى ٢٨٥/١.

(٦) مختصر المنتهى ٢٨٩/٢ ، تنقيح الفصول ٤٤٦.

ثانياً: مذهب الشافعية : عدم اعتبار المصلحة المرسلّة إذ لا يجوز أن يكون المعنى دليلاً حتى يستند إليه الأصل(١).

ثالثاً: رأي الإمام ابن حزم : المصلحة المرسلّة عند الإمام ابن حزم هي صورة من صور الاستحسان الذي ذمه.

فإنه لم يتكلم في المصالح المرسلّة ، وقد اقتصر أخذه على النص أو الإجماع القائم عليه ، ولم نره تصدى لإبطال المصالح المرسلّة فهو لا شك يدخلها في الاستحسان.

(١) نهاية السؤل ٣٨٧/٤.

المطلب الرابع

قول الصحابي

وفيه خمس مسائل

المسألة الأولى : معنى الصحابي في اللغة وتعريفه في اصطلاح

الأصوليين والمراد بالصحابي عندهم

المسألة الثانية : بيان محل النزاع في قول الصحابي

المسألة الثالثة : مذاهب العلماء في حجية قول الصحابي

وأدلتهم

المسألة الرابعة : رأي الإمام ابن حزم في حجية قول الصحابي

المسألة الخامسة : رد الإمام ابن حزم على القائلين بحجية قول

الصحابي

المسألة الأولى : معنى الصحابي في اللغة وتعريفه في اصطلاح الأصوليين والصحابي المراد عندهم

في اللغة من الصحبة ، صحبه ومصاحبة ، أي رافقه وجعله له صاحباً (١). وفي اصطلاح الأصوليين هو من لقي الرسول ﷺ ، وآمن به ولازمه زمناً طويلاً ، حتى صار يطلق عليه اسم صاحب عرفاً كالخلفاء الراشدين ، وعبد الله بن مسعود وأنس ابن مالك ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وزوجات النبي ﷺ وغيرهم رضي الله عنهم ، ممن جمع بين الإيمان والتصديق ، ملازمة النبي ﷺ ، فوعوا أقواله ، وشهدوا أفعاله ، فاقصدوا به وتأسوا فكانوا مرجعاً للناس فيما بلغ رسول الله ﷺ عن ربه (٢).

المسألة الثانية : بيان محل النزاع في قول الصحابي

اتفق العلماء على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة والمجتهدين ، لثبوت أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في كثير من الوقائع ، فلو كان قول واحد منهم حجة عليهم ما اختلفوا (٣). واتفقوا أيضاً على أن قول الصحابي فيما ليس للعقل فيه سبيل ، مقبول لأن هذا لا يعرف إلا عن السماع ، كتحديد أقل الحيض ، وأكثر مدة للحمل ، فمثل هذه الأحكام لا تعرف بالاجتهاد ، وإنما تعرف بالنقل عنه ﷺ (٤).

الاتفاق على قول الصحابي إذا انتشر ولم يعلم له مخالف في عصر الصحابة .

واختلفوا في قول الصحابي الناشئ عن اجتهاده هل هو حجة .

المسألة الثالثة : مذاهب الأصوليين في حجية قول الصحابي وأدلتهم

أولاً: أنه حجة مطلقاً : وهو مذهب مالك وجماعة من أئمة الحنفية ، وهو رواية عن الإمام الشافعي في القديم ورواية عن الإمام أحمد (٥).

دليلهم : قول النبي ﷺ أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم (٦).

وجه الاستدلال : ١/ جعل المقتدي بالصحابة مهتدياً ، ولا يجوز العدول عن الاهتداء لأن الصحابي إنما يحكم في الشيء عن دليل ، خبراً كان أو قياساً فإن الذي بان به من الفضيلة عن غيره ، وتميز عن سواه من مشاهدة الرسول ﷺ نزول

(١) مختار الصحاح ٣٥٦ ، المعجم الوسيط ٥٠٧/١ .

(٢) إعلام الموقعين ١٢/١ .

(٣) الإحكام للأمدي ١٤٩/٤ .

(٤) انظر الحاوي الكبير للماوردي ١١٢/١٦ .

(٥) انظر أصول السرخسي ١٠٥/٢ ، المسودة ٣٣٧ ، أعلام الموقعين ١٥٤/٤ ، تنقيح الفصول ٤٤٥ .

(٦) ذكر طرفه بن حجر والزرکشي وضعفاه ، وأورده ابن عبد البر بسنده وضعف طريقه أيضاً انظر تلخيص الجبر ٢٠٩/٤ ابن حجر ، المعتبر في أحاديث المنهاج والمختصر ٨٥/٨٠ ابن عبد البر .

الوحي عليه ومعرفة مخارج كلامه فيرجح قياسه على غيره ، وقوله أقوى من القياس المجرد (١).

ثانياً : إنه ليس بحجة : وهو قول الشافعي في الجديد وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد وعامة المتكلمين من المعتزلة والأشعرية (٢).

ثالثاً : الحجة في قول الشيخين أبي بكر وعمر : لقول النبي ﷺ اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر (٣).

المسألة الرابعة : رأي الإمام ابن حزم في حجية قول الصحابي

الإمام ابن حزم يقرر أنه لا يسوغ تقليد أحد من الصحابة ولا من غيرهم ، لا من الأحياء ولا من الأموات ويعتبر الأخذ بقول الصحابي من غير حجته من السنة النبوية تقليداً غير جائز في دين الله تعالى ، فإنه لا يأخذ إلا بالكتاب أو السنة أو الإجماع القائم على نص منهما أو الدليل المشتق من هذه الأمور الثلاثة ، فالصحابي لا يحتج بقوله لأنه ليس إلا بشراً من البشر .

المسألة الخامسة : رد الإمام ابن حزم على القائلين بحجية قول الصحابي

فالإمام ابن حزم لم يفرد لقول الصحابي باباً خاصاً بل نجده قد أدرجه ضمن ذمه للتقليد ، يقول - رحمه الله - لأننا نحن إنما تركنا أقوال الصحابة لقول رسولنا وسيدنا محمد ﷺ الذي يجب من حقه ﷺ عليهم كالذي يجب من حقه علينا ولا فرق ، والذي ألزموا طاعته كما ألزمناها سواء بسواء ، وهم إنما تركوا أقوال الصحابة الذين احتجوا في فضلهم لقول أبي حنيفة ومالك والشافعي .

ويقول - رحمه الله - وقال بعضهم إنما نتبعهم فيما لا سنة فيه .

قال أبو محمد : وإذ لم يبق إلا هذا سقط شغبهم ، وليس في العالم شيء إلا وفيه سنة منصوصة .

ثم ذكر ما يقع من الصحابة من خطأ : فقال - رحمه الله - وقد كان الصحابة يقولون بآرائهم في عصره ، فيبلغه ذلك فيصوب المصيب ويخطي المخطئ ، فذلك بعد موته ﷺ أفشى وأكثر .

ثم يقول - رحمه الله - فكيف يجوز تقليد قوم يخطئون ويصيبون؟ أم كيف يحل لمسلم يتقي الله تعالى أن يقول في فتيا صاحب مثل هذا لا يقال بالرأي وكل ما ذكرناه فقد قالوه بآرائهم وأخطئوا فيه .

(١) قواطع الأدلة ٢٩١/٣ ، أعلام الموقعين ١٥٤/٤ .

(٢) نهاية السؤل ٢٠٤/٤ ، جمع الجوامع ٣٥٤/٢ ، المستصفى ٢٦٠/١ ، المحصول ١٧٤/٣ .

(٣) الترمذي ٦٠٩/٥ .

ثم يقول - رحمه الله - صح بكل ما ذكرنا أنه لا يحل إتباع فتيا صاحب ولا تابع ولا أحد دونهم إلا أن يوجبها نص أو إجماع ، ويبطل بذلك قول من قال فيما رواه عن الصحاب بخلاف ما صح عن النبي ﷺ ، مثل هذا لا يقال بالرأي وصح أنه قد يخطي المرء منهم فيقول برأيه ما يخالف ما صح عن النبي ﷺ ، ثم يتابع قوله - وإذا كان رسول الله ﷺ يخبر أن أصحابه قد يخطئون في فتياهم ، فكيف يسوغ لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول إنه ﷺ يأمر بإتباعهم فيما قد خطأهم فيه؟ وكيف يأمر بالإقتداء بهم في أقوال قد نهاهم عن القول بها ، وكيف يوجب إتباع من يخطي؟ ولا ينسب مثل هذا إلى النبي ﷺ إلا فاسق أو جاهل ، ولا بد من إلحاق إحدى الصفتين به ، وفي هذا هدم الديانة ، وإيجاب إتباع الباطل وتحريم الشيء وتحليله في وقت واحد ، وهذا خارج عن المعقول وكذب على النبي ﷺ ، ومن كذب عليه ولج في النار .

ثم يقول - رحمه الله - وأما قولهم أن الصحابة رضي الله عنهم شهدوا الوحي فهم أعلم به ، فإنه يلزمهم على هذا أن التابعين شهدوا الصحابة فهم أعلم بهم فيجب تقليد التابعين ، وهكذا قرناً فقرناً حتى يبلغ الأمر إلينا فيجب تقليدنا ، وهذه صفة دين النصارى في إتباعهم أساقفتهم ، وليست صفة ديننا .

ثم قال : واحتجوا أن الصحابة رضي الله عنهم شهدوا أسباب الأوامر منه ﷺ وما خرج منها على رضا ، وما خرج منها على غضب ، فوجب إتباعهم في فتاويهم بذلك .

ثم يقول : وقد علموا رضي الله عنهم أن فتاويهم لا تلزمنا وإنما يلزمنا قبول ما نقلوا إلينا من نبينا ﷺ وقد خالف بعض التابعين بحضرتهم فما أنكر الصحابة عليهم ذلك ، كما أنكروا عليهم مخالفة ما رويوه (١) .

وهنا نقف محتارين من قول ابن حزم في عدم الأخذ بقول الصحابة وأنه لا يعتبره حجة ، ثم نجده كثير الذكر لأقوال الصحابة بل إن كتبه الفقهية سواء أكانت في الفروع أم كانت في الأصول تذخر بأقوال الصحابة رضوان الله عليهم .
فهنا نترك المجال للعلامة أبو زهرة ليرفع عنا الحيرة .

يقول - رحمه الله - إن ابن حزم يذكر أقوال الصحابة لأحد أمور ثلاثة :
أولها : أن يذكر أقوالهم محتجاً بها مستدلاً على دعواه بها ، ويكون ذلك إذا كانت الفتيا التي ينقلها موضع إجماعهم ، أو يدعي هو إجماع منهم لم يختلف فيها أحد منهم كالنظر الذي اختاره في انعقاد الخلافة ، فقد ذكر أنهم أجمعوا ثلاث

(١) انظر الإحكام ٢٢٤/٦ - ٢٢٩ .

مرات كل مرة على طريقة من طرق انعقاد البيعة - أولها أن يعهد الخليفة لمن يليه - والثانية أن يعهد لأحد الأشخاص باختيار الخليفة ، كما كان الأمر في اختيار عثمان رضي الله عنه - والثالثة أن يدعوا أحد من استوفى شروط الإمامة لنفسه ، ويطيعه الناس ، كما فعل علي رضي الله عنه ، فإن هذه الطرق الثلاث قد وافق الصحابة كل واحدة منها بالإجماع فكان إجماعهم دليلاً على جواز هذه الطرق الثلاث .

الأمر الثاني : الأمر الذي من أجله كان يذكر أقوال الصحابة هو أن يلزم الجمهور بمناهجهم ، فقد رأى جمهور الفقهاء يأخذون بأقوال الصحابة ، فكان عند الجدل مع أتباع الأئمة الأربعة يذكر فتاوى الصحابة وأقوالهم ليلزمهم بها وليشككهم في مناهجهم الذي ارتضوه ، وطريقتهم التي سلكوها ، كما رأيناه في إبطال الرأي فقد أكثر في ذلك من أقوال الصحابة أبي بكر وعمر وابن مسعود وغيرهم من مجتهدي الصحابة ، وأئمة الفقه عندهم ، فكان استشهاده في هذا المقام مفيداً مع تأييد زعمه الإفحام والإلزام لمن اختلف عليهم وحارب طريقتهم ، ونهج غير مناهجهم .

الأمر الثالث : أراد أن يزكى قوله بأقوالهم بأن يبين أنها لم تكن غريبة غير مألوفة ، بل هي قريبة من صميم الشريعة ومن لبها وهي تتفق مع أقوال الذين تلقوها من النبي ﷺ ، فهو يستشهد بأقوالهم لا لأصل الاستدلال بها ، بل لتزكية قوله ، وبيان أنه أولى بأن يكون الحق فيه من أقوال مخالفه ، ويكون مع الإلزام التزكية والشهادة ، من غير أن يعتبر أقوال الصحابة في ذاته حجة يؤخذ بها ، ويتبعون فيها ، ولقد خالف أكثر الصحابة في أحكام المريض مرض الموت (١).

(١) انظر ابن حزم حياته عصره وآراؤه وفقهه لأبي زهرة وفقهه لابن زهرة ص ٤٣٨ - ٤٣٩.

المطلب الخامس

شرع من قبلنا

وفيه ست مسائل

المسألة الأولى : بيان المعنى المراد بشرع من قبلنا

المسألة الثانية : أقسام الأحكام الواردة في شرع من قبلنا وبيان

محل الخلاف والنزاع فيها

المسألة الثالثة : مذاهب العلماء القائلين بشرع من قبلنا شرع لنا

وأدلتهم على ذلك

المسألة الرابعة : مذاهب القائلين بأن شرع من قبلنا ليس شرعاً

لنا وأدلتهم على ذلك

المسألة الخامسة : رأي الإمام ابن حزم في شرع من قبلنا شرع

لنا

المسألة السادسة : انتقاد الإمام ابن حزم على القائلين بأن شرع

من قبلنا شرع لنا والرد على أقوالهم وأدلتهم

المسألة الأولى

بيان المراد بشرع من قبلنا

مقصود هذه المسألة : الشرائع للأنبياء الذين كانوا قبل نبينا محمد ﷺ هل يعمل بها في ديننا أم لا ؟ وهل هو حجة في إثبات الأحكام ؟
أن ما ثبت بكتاب الله أنه كان شريعة من قبلنا أو بيان من رسول الله ﷺ فإن علينا العمل به على أنه شريعة نبينا عليه الصلاة والسلام ما لم يظهر ناسخه .
شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه لأن شريعتنا نسخت من الشرائع السابقة ما يخالفها فقط ، ولأن القرآن قصّ علينا أحكاماً شرعية سابقة ، ولم ينص على نسخها فعلم ضمناً أنها تشريع لنا ولأن القرآن مصدق لما بين يديه من التوراة والإنجيل (١).
الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة ، وجاء بها الأنبياء السابقون ، الذين أرسلهم إلي تلك الأمم ، وذلك كشريعة إبراهيم وموسى وعيسى على نبينا وعليهم الصلاة والسلام (٢).

المسألة الثانية :

أقسام الأحكام الواردة في شرع من قبلنا وبيان محل النزاع والخلاف فيها

- ١ - الأحكام التي لم يرد لها ذكر في كتاب الله تعالى ولا في سنة نبيه عليه الصلاة والسلام فلا يكون شرعاً بلا خلاف لأن مصدر معرفتنا بشرع من قبلنا هو مصادرنا الأساسية القرآن والسنة .
- ٢ - الأحكام التي ورد ذكرها في القرآن والسنة وهذه على ثلاثة أنواع :
(أ) الأحكام التي حكاهما شرعنا ، بأنها كانت على من قبلنا ، ونسخت من قبل شرعنا ، فهي بالاتفاق لا تكون شرعاً لنا .
(ب) الأحكام التي قام الدليل الشرعي على إقرارها وهذه تكون شرعاً لنا ويلزمنا العمل بها بلا خلاف .

(١) انظر أصول السرخسي ٩٩/٢ ، الإحكام للآمدي ١٩٠/٤ ، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٠٠/٢ ، روضة الناظر ابن قدامة ٤٠٠/١ ، منتهى الوصول ابن الحاجب ٢٠٥ .

(٢) انظر البرهان للجويني ١٨٨/١ ، وروضة الناظر ٤٠٢/١ .

ت) ما جاءت به المصادر الإسلامية على أنه كان شرعاً على من قبلنا ولم يرد دليل على إبقائه أو نسخه من سياق النص نفسه وهو محل الخلاف بين العلماء(١).

المسألة الثالثة :

مذاهب القائلين بأن شرع من قبلنا شرع لنا وأدلتهم على ذلك

ذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا وعلينا إتباعه وتطبيقه ، مادام قد قص علينا ولم يرد في شرعنا ما ينسخه ، لأنه من الأحكام الإلهية التي شرعها الله على ألسنة رسله وقصه علينا ولم يدل الدليل على نسخها فيجب على المكلفين إتباعها(٢). أدلتهم :

١ / قوله تعالى (قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)(٣).

وجه الاستدلال : إن هذا النص على أن هذه الشريعة ملة إبراهيم ، ونحن نعلم أنها لم تجعل له ملة في الحال ، فثبت على معنى أنها كانت ملة له فبقيت حقاً كذلك وصارت لرسول الله ﷺ(٤).

٢ / قوله تعالى (أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِرْ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ)(٥).

وجه الاستدلال : والهدى اسم الإيمان والشرائع جميعاً ، لأن الاهتداء بها كلها. ٣ / أثر ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن سجدة (ص) فقال سجدها داؤد وهو ممن أمر نبيكم أن يقتدى به(٦).

(١) إرشاد الفحول ٣١٩.

(٢) الإحكام للآمدي ١٩٠/٤.

(٣) سورة آل عمران الآية ٩٥.

(٤) قواطع الأدلة ٢١١/٢.

(٥) سورة الأنعام الآية ٩٠.

(٦) أخرجه البخاري ٣١/٦ كتاب تفسير القرآن.

المسألة الرابعة :

مذاهب القائلين بأن شرع من قبلنا ليس شرع لنا وأدلتهم على ذلك

إن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا ولا يلزمنا العمل به وهو قول أكثر الشافعية وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد والأشاعرة والمعتزلة قالوا أن الأصل في التفصيلات الشرعية للشرائع السابقة أنها لم تكن أحكاماً عامة صالحة لكل زمان ومكان ، كالشريعة التي جاء بها خاتم النبيين محمد ﷺ مصداقاً لقوله تعالى (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ) (١) ، فشريعة محمد ﷺ شاهدة على بقاء الشرائع السابقة أو عدم بقائها (٢).

المسألة الخامسة :

رأي الإمام ابن حزم في أن شرع من قبلنا شرع لنا

يخالف قول الأصوليين ويقول :

إن شرائعهم ساقطة ولا يجوز العمل بشيء منها .

يقول الإمام ابن حزم "فأما شرائع الأنبياء عليهم السلام الذين كانوا قبل نبينا محمد ﷺ فالناس فيها على قولين : فقوم قالوا : هي لازمة لنا ما لم ننه عنها ، وقال آخرون : هي ساقطة عنا ولا يجوز العمل بشيء منها إلا أن نخاطب في ملتنا بشيء موافق لبعضها فنقف عنده إثمارةً لنبينا ﷺ ، لا إتباعاً للشرائع الخالية (٣). قال أبو محمد وبهذا نقول

(١) سورة البقرة الآية ١٤٣ .

(٢) المنحول ٢٣٣ ، إرشاد الفحول ٤٠٠ .

(٣) انظر الإحكام لابن حزم ١٤٩/٥ .

المسألة السادسة

انتقاد الإمام ابن حزم على القائلين بأن شرع من قبلنا شرع لنا والرد على أقوالهم وأدلتهم

ثم تعرض لمخالفه ودحض كلامهم ، لكنها بعبارات قاسية كعادته (١) ثم ذكر كل ما في القرآن من شرائع النبيين عليهم السلام قبلنا ، ونبين ما اتفق على تركه منها ، وما اختلف في الأخذ منها ثم ذكر حجج الأخذين بها والمانعين منها : نأخذ بعض الأمثلة :

١ / من شريعة لوط عليه السلام (كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ بِالنُّذُرِ) (٢) (إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا) (٣) ولا يحل في شريعتنا رجم المكذب بالنذر ، وقد احتج قوم في رجم من فعل فعل قوم لوط بهذه الآية .

قال علي : ونسوا أن فاعل ذلك من قوم لوط كان كافراً ، وذلك منصوص في القرآن في الآية نفسها إذا أخبر تعالى أنهم كذبوا بالنذر ، وأن صبيانهم ونساءهم رجموا معهم ، ولم يكونوا ممن فعل ذلك الفعل ، ونسوا أيضاً قوله تعالى (وَلَقَدْ رَاودُوهُ عَنْ ضَيْفِهِ فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ) (٤) فكان يلزمهم إذا طردوا أصلهم الفاسد أن يسلموا عيني كل من راود ذكرأ عن نفسه ، لأن الله تعالى طمس أعين قوم لوط إذ راودو ضيفه ، كما رجمهم لما أتوا الذكور وكفروا فمن فرق بين شيء من ذلك فقد تحكم في دين الله عز وجل بلا برهان ولا هدى من الله تعالى (٥).

مثال ثاني : قوله تعالى (وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ) (٦).

قال أبو محمد فاحتج قوم بهذا في إثبات الجعل ، وهذا لا يلزم ، لأن قول رسول الله ﷺ ، أموالكم عليكم حرام ، مبطل للجعل إلا أن يوجبه نص في شريعتنا أو تطيب نفس الجاعل (٧).

مثال أخير : ومن شريعة موسى وصهره عليهما السلام (قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَاجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ

(١) الإحكام ١٤٩/٥.

(٢) سورة القمر الآية ٣٣.

(٣) سورة القمر الآية ٣٤.

(٤) سورة القمر الآية ٣٧.

(٥) انظر الإحكام لابن حزم ١٥٦/٥ - ١٥٧.

(٦) سورة يوسف الآية ٧٢.

(٧) الإحكام لابن حزم ١٥٧/٥.

وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ❖ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجْلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ (١).

قال أبو محمد : وبهذا يبيح من يبيع النكاح على إجارة أحد أجلين لم يوقت أحدهما بعينه ، وهذا لا يجوز لأن الإجارة المجهولة الأجل فاسدة ، لأنها أكل مال بالباطل ، والنكاح على شيء فاسد ، لأن كل ما لا يصح إلا بصحة ما لا يصح فلا شك أنه لا يصح ، ولا سيما وتلك الإجارة للمنكح لاحظ فيها للمنكحة والصدّاق في ديننا إنما هو للمنكحة بنص قوله تعالى (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) (٢) ولا حظ فيها للأب ولا للولي (٣).

ثم قال ومن عجائب الدنيا ما حدثناه أحمد بن محمد بن الجسور ، ثنا وهب بن ميسرة ، ثنا ابن وضاح ، ثنا سحنون ، ثنا ابن القاسم ، قال : احتج مالك في جواز فعل الرجل بإنكاح ابنته البكر بغير رضاها بقول الله تعالى عن صهر موسى (إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَاجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ) (٤) قال علي : فأى عجب أعجب من احتجاجه بهذه الآية فيما لا يوجد في الآية أصلاً ، ومن الممكن أنها رضيت ولم يذكر ، ثم يخالف الآية نفسها في أربعة مواضع :

أحدها : إنكاح إحدى ابنتي بغير عيناها .

الثاني : إنكاحه بإجارة .

الثالث : الإجارة إلي أجلين أيهما أوفي فالنكاح ثابت .

الرابع : إنكاح امرأة بخدمة أبيها .

ثم بعد هذا كله : من له بأنها كانت بكراً ؟ ولعلها ثيب ، أليس في هذا الاحتجاج عبرة لمن اعتبر ، ولعلها بكر عانس وهو لا يرى إنكاح هذه إلا بإذنها ورضاها ، فكيف والاحتجاج بالآية لا يصح لما قدمنا من أن شرائع الأنبياء عليهم السلام لا تلزمنا (٥).

وقد تعرض بالنقض لكل الأدلة التي ساقها من يقول بأن شرع من قبلنا شرع لنا وقد وجههم توجيهاً بأن شرائع قبلنا تلزمنا في التوحيد فقط عندما استدلوا

(١) سورة القصص الآية ٢٧ ، ٢٨ .

(٢) سورة النساء الآية ٤ .

(٣) انظر الأحكام ١٥٨/٥ .

(٤) سورة القصص الآية ٢٧ .

(٥) انظر الإحكام لابن حزم ١٥٨/٥ - ١٥٩ .

بِالْآيَةِ (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ) (١).

فنص تعالى على أنهم كلهم أمروا ألا يتفرقوا في الدين ، وهذا هو نفس إخباره عليه السلام أن دين الأنبياء عليهم السلام واحد ، وقد نص الله تعالى على أنه أمر بعضهم بترك العمل في السبت ، ولم يأمرنا نحن بذلك ، وأحل الخمر مدة وحرمها بعد ذلك ، فصح يقيناً أن الذي نهوا عنه التفرق فيه .

وإن الذي شرع لجميعهم من الدين الواحد إنما هو التوحيد ، وأن الذي فرق فيه بينهم هو الشرائع والأعمال الواجبات والمحرمات ، وهذا هو نفس قولنا (٢).

وقد قال تعالى (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى) (٣) وقال (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ) (٤) وقال تعالى (وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيُّهَا) (٥) فصح بالنص أنه تعالى فرق بين الشرائع ، وبين منهاج كل واحد منهم ، وبين وجهة كل واحد منهم ، وقد قال تعالى (يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) (٦) فصح أن الله تعالى لا يتناقض كلامه ، وصح أن الذي أمرنا أن نتبع فيه سننهم هو غير الشرائع التي فرق بيننا وبينهم فيها ، فصح أن التوحيد الذي سوى فيه بينهم كلهم في التزامه . فصح أن هو الهدى الذي أمر ﷺ بأن يقتدى بهم ، وبيّن ذلك قوله تعالى حاكياً عن رسوله يوسف عليه السلام أنه قال (إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ) وَأَتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ) (٧) فبين نصاً أنهم اتفقوا في التوحيد خاصة ، وإلا فقد نص تعالى على أن إسرائيل وهو يعقوب عليه السلام حرم على نفسه أشياء كانت له حلالاً ، وليس هذا في شريعة إبراهيم عليه السلام ، فصح يقيناً أنه كان مباحاً لإسرائيل أن يحرم على نفسه بعض الطعام . وليس في شريعتنا أن يحرم أحد على نفسه طعاماً أحله الله له ، وقد جمع يعقوب بين الأختين ، وبذلك نكون قد علمنا أن ذلك هو التوحيد وحده لا فيما سواه (٨).

(١) سورة الشورى الآية ١٣ .

(٢) انظر الإحكام ١٦٣/٥ .

(٣) سورة الأنعام الآية ٣٥ .

(٤) سورة المائدة الآية ٤٨ .

(٥) سورة البقرة الآية ١٤٨ .

(٦) سورة النساء الآية ٢٦ .

(٧) سورة يوسف الآيتان ٣٧ - ٣٨ .

(٨) انظر الإحكام ١٦٤/٥ .

ويقرر : ومن ألزمتنا شرائع الأنبياء قبلنا فقد أبطل فضيلة النبي ﷺ وأكذبه في إخباره أنه لم يبعث نبي إلا إلي قومه خاصة حاشا ، لأن خصومنا يريدون منا إتباع شرائع من قبلنا فيوجبون بذلك أنهم مبعوثون إلينا ، وهذا الباطل والكذب(١). وبعد أن أورد أدلة خصومه وفندها ، جنح إلي تأييد قوله بالبراهين المبينة ، المبطله لأقوالهم .

يقول : ونحن إن شاء الله تعالى ذاكرون البراهين المبينة قولنا المبطله قولهم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . فذكر آيات وأحاديث منها :

قال تعالى (أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ)(٢).

قال أبو محمد : هذه كافية في هذا الباب لأنه تعالى بين ما سوى بينهم فيه وهو عبادة الله تعالى وحده والإقرار بأنه إلا له وحده ثم أخبرنا تعالى أنه لا يسألنا عما كان أولئك الأنبياء يعملون ، وإذا لم نسأل عن عملهم فقد تيقن كل ذي حس سليم أن ما لا نسأل عنه فإنه غير لازم لنا ، ولو كان لنا لازماً لسألنا عنه فصح بهذا كله ما ذكرنا وهي براهين ضرورية لا محيد عنها وأعمالهم هي شرائعهم التي بعثوا بها فقد سقط عنا بالنص طلبها ، وإذا سقط عنا طلبها سقط عنا حكمها ، إذ لا سبيل إلي التزام حكم شيء إلا بمعرفته ، ولا سبيل إلي معرفته إلا بعد طلبه ، وبالله تعالى التوفيق(٣).

وقد خص الإمام ابن حزم شريعة إبراهيم عليه السلام من دون الشرائع بأنها لازمة لنا لأننا أمرنا بإتباع ملة إبراهيم .

يقول - رحمه الله - وأما شريعة إبراهيم عليه السلام فهي شريعتنا هذه بعينها ، ولسنا نقول : إن إبراهيم بعث إلي الناس كافة ، وإنما نقول إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ إلي الناس كافة بالشريعة التي بعث تعالى بها إبراهيم عليه السلام إلي قومه خاصة دون سائر أهل عصره ، وإنما لزمنا ملة إبراهيم لأن محمداً ﷺ بعث بها إلينا ، لا لأن إبراهيم عليه السلام بعث بها ، قال تعالى (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ

(١) الإحكام ٥ / ١٦٤.

(٢) سورة البقرة الآية ١٣٣ ، ١٣٤.

(٣) انظر الإحكام ٥ / ١٦٩ - ١٧٠.

إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ(١) وقال تعالى (بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)(٢).

قال أبو محمد فانبلجت المسألة والحمد لله رب العالمين(٣).

ثم تكلم عن التوأمة في النسخ في ملة إبراهيم ونبينا محمد ﷺ فمن ذلك ذبح الأولاد نسخ عنه عليه السلام كما نسخ أيضاً بقوله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ)(٤) وبقوله تعالى (وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ)(٥) وبقوله تعالى (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ)(٦)، ونسخ الاستغفار للمشركين بقوله تعالى (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ)(٧) وبقوله تعالى (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ)(٨) وقد وعد النبي ﷺ عمه أبا طالب بالاستغفار ، كما وعد إبراهيم عليه السلام أباه بالاستغفار حتى نهى الله تعالى كليهما عن ذلك(٩).

(١) سورة النحل الآية ١٢٣.

(٢) سورة البقرة ١٣٥.

(٣) انظر الإحكام ١٧٠/٥.

(٤) سورة الأنعام الآية ١٥١.

(٥) سورة التكويد الآيات ٨ - ٩.

(٦) سورة الأنعام الآية ١٤٠.

(٧) سورة التوبة الآية ١١٤.

(٨) سورة التوبة الآية ١١٣.

(٩) انظر الإحكام لابن حزم ١٧٠/٥.

المطلب السادس

سد الذرائع

تعريفها : نجدها مكونة من مضاف ومضاف إليه ، وبيان المقصود يتوقف على معرفة المضاف والمضاف إليه .

معرفة السد : هو الحاجز بين الشيئين (١).

قال تعالى (فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا) (٢).

معنى الذريعة :

لغة : هي الوسيلة .

اصطلاحاً : هي الموصل إلى الشيء الممنوع المشتغل على المفسدة أو الشيء الموصل إلى المصلحة ، فالذريعة تأخذ حكم المقصود ، فإن كان المقصود حراماً فالذريعة مثله ، وإن كان المقصود حلالاً فالذريعة حلال .

أدلة من قال بحجية سد الذريعة :

أولاً - القرآن :

١ / قال تعالى (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) (٣).

وجه الاستدلال : نهى الله سبحانه وتعالى في هذه الآية عن سب آلهة المشركين حتى لا يؤدي ذلك إلى سبب الله تعالى .

٢ / قال تعالى (وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ) (٤).

وجه الاستدلال : ضرب الرجل كفعل مباح ولكن نهى الله سبحانه وتعالى النساء عن إتيان هذا الفعل حتى لا يكون ذلك سبباً في سماع الرجال للأصوات من حليهن فتثير في الرجال الشهوة .

ثانياً - السنة :

١ / نهى رسول الله ﷺ عن السجود وأمام المصلي نار لما في ذلك من التشبه بالمجوس.

٢ / حرم رسول الله ﷺ الجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها وقال : "إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم".

(١) مختار الصحاح ١١٣.

(٢) سورة الكهف الآية ٩٤.

(٣) سورة الأنعام الآية ١٠٨.

(٤) سورة النور الآية ٣١.

وجه الاستدلال : قطع الرحم كبيرة من الكبائر لذلك نهى الرسول ﷺ عن الزواج بهذه الصورة لما فيه من المفسدة .
ثالثاً - فعل الصحابة :

١ / نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الصلاة تحت الشجرة التي تمت فيها بيعة الرضوان حيث قال: "أراكم أيها الناس بعد وفاة الرسول ﷺ رجعتم إلي اللات والعزى ، وذلك حيث علم أن الناس بعد وفاة الرسول ﷺ كانوا يأتون هذه الشجرة ويصلون تحتها فأمر بقطعها سداً للذريعة.

٢ / توريث عثمان بن عفان رضي الله عنه المطلقة في مرض الموت سداً للذريعة وهي الحرمان من الميراث .
أنواع الذرائع :

(١) ذريعة تفضي إلي المفسدة قطعاً : فهذه حكمها حرام باتفاق العلماء ومثالها : من يحفر بئراً في طريق عام بحيث يقع فيها الناس ، فحضر البئر جائز ولكن حضره في الطريق العام يؤدي إلي هلاك الناس فكان في الأمر مفسدة ، لذلك يحرم حفر البئر لما يترتب عليه من الضرر .

(٢) ذريعة تفضي إلي المصلحة غالباً وإلي المفسدة نادراً : فهذه مباحة بالإجماع كالنظر إلي المخطوبة فهو يؤدي إلي الرغبة في النكاح لحديث جابر رضي الله عنه حينما خطب امرأة من الأنصار فقال له الرسول ﷺ "أنظرت إليها ؟ قال : لا ، قال : إذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"(١).

(٣) ذريعة تفضي إلي المفسدة غالباً وإلي المصلحة نادراً : فهذه محرمة بالإجماع ، ومثالها : السجود في أوقات النهي عن الصلاة ، وكذلك كمن يبيع العنب للخمار ، وكمن يبيع السلاح في مناطق النزاع ، فالسجود من حيث هو مأمور به ولكن في أوقات النهي محرم حتى لا يتشبه المسلم بالمشرك ، وكذلك البيع جائز لكن في المثاليين يترتب عليه مفسدة .

(٤) ذريعة تفضي إلي المفسدة والمصلحة : مثال ذلك البيع بأجل كمن يبيع سيارة بألف ثم يشتريها بتسعمائة نقداً فالتوقف في مثل هذا البيع لمظنة الوقوع في الربا.

وهذه المسألة من الأمور التي اختلف فيها الإمام ابن حزم مع الأصوليين لأن هذا النوع من أبواب الرأي ، وقد استتكر الرأي كله بشعبه . وقد أخذ بسد الذرائع المالكية وتوسعوا فيها ، وأكثر منها الحنابلة .

(١) الترمذي ١٠٠٧ ، النسائي ٣١٨٣ ، ابن ماجه ١٨٥٥ .

مفهوم سد الذرائع:

هو أساس من أسس الفتوى عند هؤلاء الفقهاء المشار إليهم ، والأصل فيه أن الشارع إذا كلف العباد أمراً ، فكل ما يتعين وسيلة له مطلوب بطلبه ، وإذا نهى عن أمر ، فكل ما يؤدي إلي الوقوع فيه حرام أيضاً ، وقد ثبت ذلك بالاستقراء للتكليفات الشرعية طلباً ومنعاً ، فقد وجدنا الشارع ينهى عن الشيء وينهى عن كل ما يوصل إليه ، أمر بصلاة الجمعة وأمر بالسعي إليها ، وأمر بترك البيع لأنه يناه في سبيل السعي إليها ، وأمر بالمحبة بين الناس ، ونهى عن التباغض والفرقة ، فنهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، وأن يستام على سوم أخيه أو يبتاع على بيع أخيه ، وماذا إلا لأنه ذريعة إلي التباغض المنهي عنه ، وقد قسم الشارع الموارث بين أهلها ، ونهى عن كل ما يؤدي إلي تغيير القسمة ، فنهى عن الوصية لوارث ، وعن منع الوارث من حقه ولذلك قرر السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار أن المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت ترث حيث يتهم بقصد حرمانها من الميراث ، وإن لم يثبت قصد الحرمان ، لأن الطلاق في الغالب في هذه الحالة يقصد به الحرمان ، إلا إذا قام الدليل على خلافه ، كأن يكون الطلاق بطلبها فإن ذلك يكون دليلاً قاطعاً على أنه لم يقصد حرمانها ، والنبي ﷺ نهى أن تقطع يد السارق في الغزو ، لكيلا يكون ذلك ذريعة إلي التحاق السارق بالعدو ، فيكون عيناً على المسلمين بكشف عوراتهم (١) لهذه المبادئ المقررة والتي أثبتها الاستقراء استنبط المالكية والحنابلة من هذا أن كل ما يكون ذريعة لحرام يكون حراماً ، وما غلب أن يكون ذريعة له يكون حراماً ، فيحرم بيع السلاح وقت الفتن ، ولو حصل البيع لا يكون صحيحاً عند الحنابلة ، والبيع الذي يكون ذريعة للربا يكون فاسداً .

وبهذا ينتهي المالكية والحنابلة إلي تقسيم أحكام الشريعة إلي قسمين : مقاصد وذرائع ، والمقاصد هي الأمور التي تكون فيها المصالح والمفاسد ، فالمصالح مطلوبة ، والمفاسد منهي عنها ، والذرائع هي الأمور التي تقضي غالباً إلي المقاصد وهي مطلوبة إن كانت تقضي إلي مطلوب ومنهي عنها إن كانت تقضي إلي منهي عنه (٢).

فالذرائع عند المالكية والحنابلة تشتمل على ثلاثة أمور :

الأمر الأول: مواطن الاشتباه، وهو أدناها، وطلبه ليس عندهم في قوة طلب غيره.

(١) انظر كتاب ابن حنبل لأبي زهرة ص ٣١٤.

(٢) انظر ابن حزم حياته وعصره ص ٤٣٠.

الأمر الثاني : الابتعاد عن كل ما يؤدي إلي الحرام كبيع السلاح في الفتنة ويسمى هذين الأمرين سد الذرائع .

الأمر الثالث : طلب الذرائع التي تؤدي حتماً إلي المطلوب ، كالسعي للصلاة وكالسعي للرزق للإنفاق على الزوجة ومن يعول ، وكبيع مال المدين لسداد دينه ، وهذه كلها ذرائع مطلوبة ، لأنها السبيل إلي مطلوبات مقررة بصريح النصوص من الشارع الحكيم .

رأي الإمام ابن حزم في سد الذرائع :

نجد أن الإمام ابن حزم يخالف هذا المبدأ ويقول - رحمه الله - ذهب قوم إلي تحريم أشياء من طريق الاحتياط ، وخوف أن يتدفع منها إلي الحرام البحث واحتجوا في ذلك بحديث النعمان بن بشير الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمي يوشك أن يرتع فيه ، وإن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه (١). فنجد أن الإمام ابن حزم قد قصر الذرائع على المعنى الذي ذكره وهو ترك المشتبه في أنه حرام ، خشية أن يرتع في الحرام لأن من حام حول الحمي أوشك أن يقع فيه .

ثم هو يقرر أن ما اشتمل عليه الحديث ليس حكماً تكليفاً ، لأنه لا يحرم شيء إلا إذا كان ثمة نص قاطع على تحريمه ، لأن أدلة الحلال ثابتة بيقين مثل قوله تعالى (خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) (٢) وقوله تعالى (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَّا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذْنُ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ) (٣) ولم يأذن الله تعالى بتحريم المشتبه فيه تحريماً قاطعاً ، فلم يبق إلا أنه على الأصل الثابت بالنصوص وهو الحل .

وهنا نسأل الإمام ابن حزم ماذا يصنع في الحديث إذا لم يكن داعياً لتحريم المشتبه فيه؟

أجاب - رحمه الله - هذا حض منه ﷺ على الورع ، ونص جلي على أن ما حول الحمى ليس من الحمي ، وأن تلك المشتبهات ليست بيقين من الحرام وإذا لم تكن مما فصل من الحرام فهي على حكم الحلال بقوله تعالى (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ

(١) البخاري ٥٠/١ ، باب فضل من استبرأ لدينه ، مسلم ٢٩٩٦.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٩.

(٣) سورة يونس الآية ٥٩.

عَلَيْكُمْ»(١) فما لم يفصل فهو حلال بقوله تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً)(٢) وبقوله ﷺ "أعظم الناس جرماً في الإسلام من سأل عن شيء لم يحرمه فحرم من أجل مسألته".

فالحديث الذي يدعوا إلي تجنب المشتبه فيه هو حض على الورع .

فنجد أن الإمام ابن حزم يفرق بين الإيجاب والحض ، فإن الإيجاب تحريم قاطع ، أو أمر قاطع ، والحض دعوة إلي ما ينبغي اجتنابه ، وما ينبغي عمله ويذكر في هذا المقام حديث عطية السعدي قال : قال رسول الله ﷺ "لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذر لما به بأس"(٣) فيقول فالقول في هذا الحديث كالقول في حديث النعمان سواء بسواء وإنما هو حض لا إيجاب(٤).

والإمام ابن حزم لا يحرم أبداً فعلاً يخشى أن يؤدي إلي أمر آخر محرم ولكن إن كان يقين بالحرام ، وإن لم يعلمه بعينه ، فإن التحريم يكون لهذا اليقين ، وضرب مثلاً : مائين كل واحد منهما مشكوك في طهارته متيقن نجاسة أحدهما بغير عينه ، فإذا توضأ بهما جميعاً كنا موقنين بأنه إن صلى صلى وهو حامل نجاسة ، وهذا ما لا يحل(٥).

ويخلص إلي أن ما لا يثبت تحريمه لا يصلح لمفتي أن يفتي بأنه حرام بدعوى أنه يؤدي إلي حرام .

يقول - رحمه الله - ومن حرم المشتبه وأفتى بذلك وحكم به على الناس فقد زاد في الدين ما لم يأذن به الله تعالى ، وخالف النبي ﷺ ، واستدرك على ربه بعقله أشياء من الشريعة .

ويكفي من هذا كله إجماع الأمة كلها نقلاً عن عصرنا عن عصرنا أن من كان في عصره ﷺ وبحضرته في المدينة إذا أراد شراء شيء مما يؤكل ، أو ما يلبس ، أو يوطأ ، أو يركب ، أو يستخدم ، أو ليطمأنق أي شيء كان أنه يدخل سوق المسلمين أو يلقي مسلماً يبيع شيئاً ويبتاعه منه ، فله ابتاعه ما لم يعلمه حراماً بعينه ، أو ما لم يغلب الحرام عليه غلبه يخفى معها الحلال ولا شك أن في السوق منصوباً ومسروقاً ومأخوذاً بغير حق ، وكل ذلك قد كان في زمن النبي ﷺ إلي هلم جرا ، فما منع النبي ﷺ من

(١) سورة الأنعام الآية ١١٩ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٩ .

(٣) الترمذي ٢٣٧٥ ، ابن ماجه ٤٢٠٥ .

(٤) انظر الإحكام ١٨١/٦ .

(٥) المرجع السابق ١٨٠ .

شيء من ذلك ، وهذا هو المشتبه نفسه ، وقوله ﷺ إذا سأله أصحابه رضي الله عنهم فقالوا: إن أعراباً حديثي عهد بالكفر يأتوننا بذبائح لا ندري أسموا الله تعالى عليها أم لا ؟ فقال عليه الصلاة والسلام "سموا الله وكلوا" أو كلاماً هذا معناه ، يرفع الإشكال جملة في هذا الباب .

وقد روي أنه ﷺ أمر من أطعمه أخوه شيئاً أن يأكل ولا يسأل ، فنحن نحض الناس على الورع كما حضهم النبي ﷺ وندبهم إليه ، ونشير عليه باجتناب ما حاك في النفس ، ولا نقضي بذلك على أحد ولا نفتيه به فتياً إلزام ، كما لم يقض بذلك رسول الله ﷺ على أحد (١).

ثم بعد ذلك يقوم بنقض الفكرة ويقرر بأن التحريم والتحليل لا يثبت بالظن ، ومن حرم بالذرائع فقد حرم بالظن والله تعالى يقول (وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً) (٢) ويقول في ذلك قولاً شديداً وهو كل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره أو بشيء خوف ذريعة إلي ما لم يكن بعد فقد حكم بالظن ، وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل ، وهذا لا يحل وهو حكم بالهوى ، وتجنب للحق نعوذ بالله من كل مذهب أدى إلي هذا ، مع أن هذا المذهب في ذاته متخاذل متفاسد متناقض ، لأنه ليس أحد أولى بالتهمة من أحد ، وإذا حرم شيئاً حلالاً خوف تذرع إلي حرام فليخص الرجال خوف أن يزنوا ، وليقتل الناس خوف أن يكفروا ، ولتقطع الأعناب خوف أن يعمل منها الخمر ، وبالجمله فهذا المذهب أفسد مذهب في الأرض ، لأنه يؤدي إلي إبطال الحقائق كلها (٣) ، وقد نقد العلماء نقداً مراً لأنهم يبطلون شهادة الأصول لفروعهم والفروع لأصولهم لمظنة الكذب ، فهو يلزم القضاء بقبول شهادة الأصول والفروع والحكم بها ماداموا عدولاً في ذات أنفسهم ، وتقرر أن لا يصح أن ترد شهادة العدل للتهمة ، لأنها مظنونة والعدل مؤكد ، ولا يغلب مظنون على مؤكد يقول - رحمه الله - نعم لقد أدهم هذا الأصل الفاسد إلي أن حكموا في أشياء كثيرة بالتهمة التي لا تحل ، فأبطلوا شهادة العدول لأبائهم ونسائهم وأصدقائهم تهمة لهم بشهادة الزور والحيث ، والحكم بالتهمة حرام لا يحل ، لأنه حكم بالظن ، وقد قال تعالى عاتباً لقوم قطعوا بظنونهم فقال تعالى (وَلَظَنُّكُمْ ظَنُّ السَّوِّ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا) (٤) وقد قال تعالى عاتباً قوماً قالوا (إِنْ نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ

(١) انظر الإحكام ١٨٣/٦ ، ١٨٤ .

(٢) سورة النجم الآية ٢٨ .

(٣) انظر الإحكام ١٨٩/٦ ، ١٩٠ .

(٤) سورة الفتح الآية ١٣ .

بِمُسْتَيْقِنِينَ) (١) وقال تعالى (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي عَنْ الْحَقِّ شَيْئًا) (٢) وقال تعالى (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى) (٣) وقال رسول الله ﷺ "الظن أكذب الحديث" (٤).

العلامة محمد أبو زهرة يعقب على هذا الكلام فيقول:

وبهذا نرى الإمام ابن حزم يعجب من ألا تقبل شهادة العدول على أصولهم وفروعهم مع أن العدالة لا يصح أن تتنفي بالتهمة ، ونحن من جانبنا نعجب أشد العجب من استغرابه ، ومن اتخاذها دليلاً على فساد الأصل الذي أدى إليها . إن شهادة العدول على فروعهم وأصولهم ونسائهم لا يصح أن تقبل للآتي:

أولاً : لمكان التهمة الشديدة التي قد تؤثر في العدل ، فمن الذي يرضى بأن يشهد على ابنه ليزج في غيابات السجون ؟

ثانياً : لأن شهادة الإنسان لأصله أو فرعه أو زوجه هي شهادة الإنسان لنفسه لأن ولده هو ، والناس يؤثرون أولادهم وأزواجهم على أنفسهم ، فمن ادعى دعوة وشهد له أصله أو فرعه أو زوجه ، فإنما قضي له بدعواه ولا قضاء بمجرد الدعوى .

ثالثاً : أن قبول شهادة العدل لأصله أو فرعه أو زوجه إخراج له أشد الإخراج ، لأنه إن قال الحق أغضب ذويه ، وكان في خلاف شديد معه ، وتناظر مستمر ، فيكون قبول الشهادة مفضياً إلى القطعية بين ذوي الرحم القرية ، وإن شهد لهم بغير الحق أغضب الله تعالى ، فجعله الشارع بمنجاة من ذلك الحرج ، ولم تقبل شهادة العدل لهؤلاء صوناً لعدالته ولرحمته وليكون القضاء بالقسطاط (٥).

نلاحظ أن الإمام ابن حزم يبطل القول بالرأي وشعبه جملة وتفصيلاً وذلك للآتي:

أولاً : التعصب الشديد لظاهره ، حتى إن ذلك التعصب ليحول بينه وبين استيعاب كلام مخالف فيه استيعاباً تاماً .

ثانياً : نجده لا يتجه إلى معاني الشريعة ولبها أصلاً ، فهو لا يتجه إلى مقاصدها ، بل لا يفرض لها مقاصد إلا التكليف ، وليس أن نبحت وراء هذا التكليف عن علة ، وإن ذلك عنده مجاوزة للحد ، وسير في غير الجادة ، ولا فرق

(١) سورة الجاثية الآية ٢٣.

(٢) سورة النجم الآية ٢٨.

(٣) سورة النجم الآية ٢٣.

(٤) انظر الإحكام ١٨٩/٦.

(٥) انظر ابن حزم حياته عصره آراؤه فقهه ص ٤٣٦ ، ٤٣٧.

عنده بين نص خاص بالعبادات ، ونص يتعلق بالمعاملات ، فكلاهما تكليف ، وهما
في التكليف يستويان .
ثالثاً : الأدلة التي يسوقها يأخذ فيها بظواهر ألفاظها ، ولا يتجاوز ذلك الظاهر
إلي غيرها ، بل إنه يحتج بما يؤخذ من بادي اللفظ دون سواه .

الفصل الثاني

اختلاف الإمام ابن حزم مع جمهور العلماء في مباحث

أصوليه

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : التعليل وفيه سبعة مطالب

المبحث الثاني : القول بالرأي

المبحث الثالث : الاستتباط

المبحث الأول

التعليل

وفيه سبعة مطالب

المطلب الأول : تعريف العلة

المطلب الثاني : الفرق بين العلة والسبب

المطلب الثالث : الفرق بين العلة والحكمة

المطلب الرابع : شروط العلة

المطلب الخامس : أقسام الوصف المناسب في العلة حسب

اعتبار الشارع

المطلب السادس : مسالك العلة

المطلب السابع : رأي الإمام ابن حزم في العلة

المطلب الأول

تعريف العلة

العلة : هي وصف في الأصل بني عليه حكمه ويعرف به وجود هذا الحكم في الفرع ، فالإسكار وصف في الخمر بني عليه تحريمه . وهذا هو مراد الأصوليين بقولهم : العلة هي المعرف للحكم ، وتسمى العلة ، مناط الحكم ، وسببه وأمارته . ومن المتفق عليه بين جمهور علماء المسلمين أن الله سبحانه ما شرع حكماً إلا لمصلحة عباده ، وهذه المصلحة إما جلب نفع لهم وإما دفع ضرر عنهم، وهذا الباعث على تشريع الحكم هو الغاية المقصودة من تشريعه وهو حكمة الحكم فمثلاً إيجاب القصاص في القتل عمداً عدواناً ، حكمته حفظ حياة الناس .

وكان المتبادر أن يبنى كل حكم على حكمته ، وأن يرتبط وجوده بوجودها وعدمه بعدمها ، لأنها الباعث على تشريعه والغاية المقصودة منه ، ولكن بالاستقراء وجد أن هناك بعض الأحكام قد تكون علتها خفية غير ظاهرة ، أي لا تدرك بحاسة من الحواس الظاهرة .

المطلب الثاني

الفرق بين العلة والسبب

ومما ينبغي التنبيه له أن بعض الأصوليين جعل العلة والسبب مترادفين معناهما واحداً ، ولكن أكثرهم على غير هذا فعندهم كل من العلة والسبب علامة على الحكم ، وكل منهما بني الحكم عليه وربطه به وجوداً وعدمياً .

وعند أكثر العلماء أن السبب أعم من العلة ، فكل علة سبب ، وليس كل سبب علة ، لأن العلة يشترط فيها المناسبة للحكم الذي انبنى عليها ، أما السبب فلا يشترط فيه المناسبة ، ويكفي فيه أن يكون أمانة على وجود الحكم ولو لم يكن مناسباً له. إذاً كل علة سبب ، وليس كل سبب علة .

المطلب الثالث

الفرق بين العلة والحكمة

العلة: هي الوصف الظاهر المنضبط الذي نيط به الحكم وارتبط به وجود الحكم بوجوده وعدم الحكم بعدمه .

الحكمة: هي الباعث الحقيقي على تشريع الحكم ، والغاية المقصودة منه وهي جلب المصلحة ، أو دفع المفسدة أو رفع الحرج ، ومع هذا فإن الحكم لا يرتبط بها في وجوده وعدمه .

المطلب الرابع

شروط العلة

هذه الشروط استمدها الأصوليون من استقراء العلل المنصوص عليها ، ومن مراعاة التعريف ، ومن الغرض المقصود من التعليل وهو تعدية الحكم إلي الفرع . والشروط هي:

- ١ - أن تكون العلة وصفاً منضبطاً : له حدود معينة لا تتفاوت بتفاوت الأشخاص حتى لا يمكن القياس عليه كالمشقة فإنها علة غير منضبطة لا تصلح للقياس ، فلا تصلح علة لإباحة الفطر في رمضان للمسافر على أن تكون علة إباحة الفطر هي السفر ، لأن له حقيقة معينة هي الانتقال من مكان الإقامة إلي مكان آخر .
- ٢ - أن تكون وصفاً ظاهراً جلياً يمكن من التحقق من وجوده وعدمه فلا يصح التعليل بالأوصاف الخفية ، كالإسكار الذي يدرك بالحس في الخمر ويتحقق بالحس من وجوده في نبيذ آخر مسكر .
- ٣ - أن يكون وصفاً متعدياً غير قاصر على الأصل فلو كان قاصراً على الأصل لا يجوز تعديته للفرع لأن أساس القياس هو العلة فإذا كانت مقصورة على الأمر الأصلي ، ولا توجد في غيره لا يمكن القياس لعدم وجود العلة في الأمر المقيس ، مثل الأحكام الخاصة بالرسول عليه الصلاة والسلام فإنه لا يجوز تعديتها لغيره .
- ٤ - أن يكون وصفاً مناسباً وملائماً لتشريع الحكم : أي ربط الحكم به وجوداً وعدمه من شأنه أن يحقق مصلحة للناس أو أن يدفع عنهم مفسدة ، مثل السرقة مناسبة لإيجاب قطع يد السارق والسارقة لأن في بناء القطع عليها حفظ أموال الناس .

المطلب الخامس

أقسام الوصف المناسب في العلة حسب اعتبار الشارع

من ضمن شروط العلة أن تكون ظاهرة ، منضبطة مناسبة ، ومن ناحية اعتبار الشارع للمناسب قسم الأصوليون الوصف المناسب إلي أربعة أقسام:

(١) المناسب المؤثر : وهو الوصف المناسب الذي رتب الشارع حكماً عليه وثبت بالنص أو الإجماع اعتباره بعينه علة للحكم ، الذي رتب على وفقه مثال

قوله تعالى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذْيٌ فَأَعْتَزَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) (١) الحكم الثابت في هذا النص هو إيجاب اعتزال النساء في المحيض، وقد رتب على أنه أذْي، وصوغ النص صريح في أن علة هذا الحكم هو الأذْي، فالأذْي لإيجاب اعتزال النساء في المحيض وصف مناسب مؤثر .

(٢) المناسب الملائم : وهو الموافق تصرفات الشارع ، وقد اتفق على صحة التعليل به وبناء القياس عليه ، مثاله : المطر لإباحة الجمع بين الصلاتين في وقت واحد ، وذلك أنه ثبت بالنص إباحة الجمع بين الصلاتين حال المطر . فالحكم وهو إباحة الجمع بين الصلاتين رُتب على وفق حال المطر ، ولم يدل نص ولا إجماع على أن المطر هو علة هذا الحكم ، لكن دل نص آخر على أن على إباحة الجمع بين الصلاتين في وقت واحد حال السفر ، وثبت بالإجماع أن علة إباحة الجمع هي السفر ، والسفر والمطر نوعان من جنس واحد ، لأن كل منهما عارض مظنة الحرج والمشقة ، فكأن الشارع لما اعتبر السفر علة لإباحة الجمع بين الصلاتين اعتبر كل ما هو من جنسه علة لهذه الإباحة .

(٣) المناسب المرسل: "المصلحة المرسلة" وهو الوصف المناسب الذي لم يرتب الشارع حكماً على وفقه، ولم يدل دليل شرعي على اعتباره بأي نوع من أنواع الاعتبار ، ولا على إلغاء اعتباره ، فهو مناسب أي يحقق مصلحة ، ولكنه مرسل أي مطلق عن دليل اعتبار ودليل إلغاء مثاله : ضرب النقود ، تدوين القرآن ونشره .

(٤) المناسب الملقى : وهو الوصف الذي يظهر أن في بناء الحكم عليه تحقيق مصلحة ، ولم يرتب الشارع حكماً على وفقه ، ودل الشارع بأي دليل على إلغاء اعتباره ، مثل تساوي الابن والبنت في القرابة لتساويهما في الإرث ، ومثل إلزام المفطر عمداً في رمضان بعقوبة خاصة رادعة ، وهذا لا يصح بناء تشريع عليه .

المطلب السادس

مسالك العلة

المراد به الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة العلة .

أولاً - النص: فإذا دل نص في القرآن أو السنة على أن علة الحكم هي هذا الوصف كان هذا الوصف علة بالنص ويسمى : العلة المنصوص عليها ، كقوله تعالى:

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٢ .

في إيجاب أخذ خمس الفى للفقراء والمساكين(كَيَ لَّا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)(١).

ثانياً – الإجماع: فإذا اتفق المجتهدون في عصر من العصور على علية وصف لحكم شرعي ثبتت علية هذا الوصف بالإجماع مثال إجماعهم على أن علة الولاية المالية على الصغيرة الصغر .

ثالثاً – السبر والتقسيم : السبر هو الاختبار ، والتقسيم هو حصر الأوصاف لأن تكون علة في الحكم . فعلى المجتهد في هذا المسلك أن يبحث في الأوصاف الموجودة في الأصل ، ويستبعد ما لا يصلح أن يكون علة منها ، ويستبقى ما هو علة حسب رجحان ظنه وهادية في الاستبعاد والاستبقاء مثاله ورد النص بتحريم شرب الخمر ، ولم يدل نص على علة الحكم ، فالمجتهد يردد العلية بين كونه من العنب أو كونه سائلاً أو كونه مسكراً ، فيستبعد الأول لأنه قاصر ، والثاني لأنه طردي غير مناسب ، ويستبقى الثالث فيحكم بأنه علة ، وقد عدّ بعض علماء المسلمين من مسالك العلة.

تقيح المناط : وهو أن يكون هناك علة للحكم قد تستفاد من مجموع ما اشتمل عليه ، فيتعرف الوصف الذي يصبح علة من بين هذه الأوصاف ، ويستبعد الوصف الذي يكون غير مناسب حتى ينتهي المجتهد إلى الوصف المناسب الذي يصح علة .

وأما تخريج المناط : يقصد به الوصف الذي يصح علة ، وذلك في حالة عدم النص على العلة ، وعلى هذا كان تخريج المناط هو استنباط علة الحكم التي لم يرد بها نص ولم ينعقد عليها إجماع .

وأما تحقيق المناط : إذا انتهى المجتهد من معرفة العلة في الأصل انتقل إلى استخلاص العلة في الفرع ، فإن وجدت نفس العلة ، حكم فيه بالحكم الثابت في الأمر الأصلي ، مثاله : ورد النص بأن علة اعتزال النساء في الحيض هي الأذى ، فينظر في تحقيق الأذى في النفاس .

(١) سورة الحشر الآية ٧.

المطلب السابع

رأي الإمام ابن حزم في العلة

وكل ما ذكرناه من أقوال أهل العلم في العلة وشروطها وضوابطها وتطبيقاتها فإن الإمام ابن حزم يخالفهم في هذا المسلك فعقد الباب التاسع والثلاثون في إبطال القول بالعلل في جميع أحكام الدين ، قال - رحمه الله - ذهب القائلون من المتحذلقين المتأخرين إلى القول بالعلل ، واختلف المبطلون للقياس ، فقالت طائفة منهم: إذا نص الله تعالى على أنه جعل شيئاً ما سبباً لحكم ما ، فحيث ما وجد ذلك السبب وجد ذلك الحكم .

قال أبو محمد: وهذا ليس يقول به أبو سليمان رحمه الله ولا أحد من أصحابنا . وقالت الطائفة الثانية : وأما ما لا نص فيه فلا يجوز أن يقال فيه : إن هذا لسبب كذا .

وقال أبو سليمان ، وجميع أصحابه رضي الله عنهم : لا يفعل الله شيئاً من الأحكام وغيرها لعل أصلاً بوجه من الوجوه ، فإذا نص الله تعالى أو رسوله ﷺ على أن أمر كذا لسبب كذا ، ومن أجل كذا ، ولأن كان كذا أو لكذا ، فإن ذلك كله ندري أنه جعله الله أسباباً لتلك الأشياء في تلك المواضع التي جاء النص بها فيها . ولا توجب تلك الأسباب شيئاً من تلك الأحكام في غير تلك المواضع البتة . قال أبو محمد : وهذا هو ديننا الذي ندين به ، وندعو عباد الله تعالى إليه ونقطع على أنه الحق عند الله تعالى .

وكعاداته يذكر أقوال مخالفيه ثم يقوم عليها بالرد فمثلاً :

قال أبو محمد : وقد تعدى بعضهم ممن لم يتق الله عز وجل إلى أطم من هذا فقال : إن النبي ﷺ يأمر بالأمر ويقول بالقول مما لا يجوز لكن لعل شيء آخر أراده . قال : وذلك مثل قوله ﷺ "لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم ذكر أن يحرق بيوت المتخلفين عن الصلوات في الجماعات" فقالوا هذا لا يجوز وإنما قاله ﷺ تغليظاً ! لا أنه أراد ذلك .

وقالوا : إن أمره ﷺ بغسل الإناء من ولوغ الكلب سبباً ليس على إيجاب ذلك ، وإنما فعله ليزدجر الناس عن اتخاذها ، لأنها كانت تؤذي المهاجرين وقالوا ومن ذلك قوله ﷺ "لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم ذكر أن يحرق بيوت المتخلفين عن الصلوات في الجماعات" فقالوا هذا لا يجوز وإنما قاله ﷺ تغليظاً ! لا أنه أراد ذلك . وقالوا : إن أمره ﷺ بغسل الإناء من ولوغ الكلب سبباً ليس على إيجاب ذلك ، وإنما فعله ليزدجر الناس عن اتخاذها ، لأنها كانت تؤذي المهاجرين وقالوا ومن ذلك قوله ﷺ "لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم ذكر أن يحرق بيوت المتخلفين عن الصلوات في الجماعات" فقالوا هذا لا يجوز وإنما قاله ﷺ تغليظاً ! لا أنه أراد ذلك .

وقالوا : من ذلك أيضاً أمره ﷺ بفسخ الحج ، إنما أمر به - وهو لا يجوز - ليربهم جواز العمرة في أشهر الحج ، ولهم من هذا التخليط المهلك كثير .
قال أبو محمد : وقائل هذا لولا أنه يعذر بشدة ظلمة الجهل ، وضعف العقل لما كان أحد أحق بالتكفير منه ، وبضرب العنق وباستيفاء المال ، لأنهم ينسبون إلى رسول الله ﷺ أنه يأمر بالباطل وبما لا يجوز ، ويصفونه بالكذب .
وليت شعري أعجز النبي ﷺ عن أن يأمر بقتل الكلاب - كما فعل إذ أمره الله تعالى - حتى يحلق هذا التحليق السخيف ؟ الذي يشبهه عقول المعللين بغسل الإناء من ولوغها سبعا ؟

أما كان لهم عقل يعملون به أنه من عصى أمره بالأخذ بالكلاب ، وأن من اتخذ كلباً لم يبيح له اتخاذه نقص من عمله كل يوم قيراطان - فهو لأمره بغسل الإناء سبعا ، أعصى وأترك ؟ تعالى الله عن هذا ، وتترزه نبيه عن هذا الوصف الساقط ، والصحابة رضي الله عنهم أطوع وأجل لله تعالى ولرسوله ﷺ من أن تكون هذه صفتهم ، أو تراه ﷺ عجز عن أن يأمر أصحابه بالصدقة كما صرح لهم بذلك غير مرة حتى يأمر بركوع لا يجوز ؟

أترى الصحابة لم يعقلوا أن العمرة في أشهر الحج جائزة ، وقد اعتمر بهم النبي ﷺ قبل ذلك في أشهر الحج عمرتين متصلتين بعد ثلاثة لم تتم عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء بعدها ، وعمرته من الجعرانة بعد فتح مكة ، كلهن في أشهر الحج قبل حجة الوداع : أما اكتفوا بهذا وبأمره ﷺ لهم في حجة الوداع "فمن شاء منكم أن يهل بعمرة فليفعل ، فأهل بالعمرة نساؤه وكثير من أصحابه أما يكفي هذا من البيان بأن العمرة في أشهر الحج جائزة ؟ حتى يحتاج إلي أمرهم بما لا يحل ؟ بزعم من لا زعم له من فسخ الحج .

أما لمن نسب هذا إلي الصحابة رضي الله عنهم لا عقل أو حس يردعه عن هذا السخف والجنون ؟

إن من ظن هذا بهم لفي الغاية القصوى من الاستخفاف بأقذارهم أو في غاية الشبه بالأنعام ، بل هو أضل سبيلاً .

وتراه ﷺ لو لم يكن يريد إحراق بيوت المتخلفين عن الصلاة في الجماعة حقاً ، أما كان يكفي بأن يأمر بهجرهم ، كما فعل بالمتخلفين عن تبوك ؟ أو بطردهم كما طرد الحكم وهيئاً المخنث ، أو بأدبهم كما أدب في الخمر قبل استقرار الحد

فيها بالأربعين ؟ حتى يتعد إلي الكذب والإخبار بما لا يحل ؟ اللهم إنا نبرأ إليك من هذا القول الفاحش المهلك (١).

ثم قال بعد ذلك : ونحن إن شاء الله تعالى موردون مشاغب أصحاب العلل ، على حسب ما التزمنا به لجميع خصومنا ، ومبينون - بحول الله واهب القوة لا إله إلا هو وعونه لنا إن شاء الله تعالى - تمويههم بها وحل شغبهم الفاسد ، ثم موردون البراهين الصادقة عن إبطال العلل جملة ، إن شاء الله تعالى وبه نعتصم ، ونذكر مثلاً واحداً :
قال أبو محمد : واحتجوا بقوله تعالى (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) (٢)، قالوا : فكانت هذه علل في وجوب تحريمها ، أو الانتهاء عنها ، قال أبو محمد : وهذه حجة عليهم لا لهم من وجوه :

أحدها : أن كسب المال والجاه في الدنيا أصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة وأوقع العداوة والبغضاء فيما بيننا من الخمر والميسر وليس ذلك محرماً إذا بغى على وجهه ، وقد أخبر النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنهم بنص قولنا إذ قال ﷺ "والله ما الفقر أخش عليكم ، ولكن أخش عليهم أن تفتح عليكم زهرة الدنيا فتتافسوا فيها فتهلككم كما أهلكت من كان قبلكم ، أو كما قال ﷺ مما هذا حقيقة معناه فلا يظن جاهل أننا نقول شيئاً من عند أنفسنا أو برأينا أو بغير ما أتى به النبي ﷺ ، وأيضاً فالميسر ما عهد منه قبل أن يحرم إيقاع عداوة بذاته ! ولا فقد عقل ، ولا كان إلا وافقاً للناس ونافعاً لهم ، وكذلك قليل الخمر ليس فيه ما ذكر في الآية ، ولا كل من يشربها تفسد أخلاقهم ، بل نجد كثيراً من الناس يبيكون إذا سكروا ويكثرون ذكر الآخرة والموت والإشفاق من جهنم وتعظيم الله تعالى والدعاء بالتوبة والمغفرة ، ونجدهم يكرمون حينئذ ويحملون ، ويزول عنهم كثير من سفههم وتؤمن غوائلهم .

فصح بكل ما ذكرنا أن الله تعالى لم يجعل إرادة الشيطان لما ذكر تعالى في الآية سبباً إلي تحريمها قط لكن شاء الله تعالى أن يحرمها إذ حرّمها وقد كانت حلالاً مدة ستة عشر عاماً في الإسلام ، وقد كان كل ذلك موجوداً من الشيطان فينا وفي كثير الخمر وهي حلال يشربها الصالحون بعلم النبي ﷺ ولا ينكر ذلك . فلو كان ما وصفها الله تعالى به من الصد عن الصلاة ، وعن ذكر الله تعالى ، وإيقاع

(١) انظر الإحكام ٥٤٨/٨ - ٥٤٩.

(٢) سورة المائدة الآية ٩١.

الشیطان العداوة والبغضاء بها علة التحريم - لما وجدت قط إلا محرمة ، لأنها لم تكن قط إلى مسكرة ، ولم يكن الشیطان قط إلا مريداً لإلقاء العداوة والبغضاء بیننا فيها ، وكانت حلالاً وهي بهذه الصفة فبطل أن يكون إسكارها علة لتحريمها ، أو سبباً ، لا في الوقت الذي نص الله عز وجل على تحريمها فيه ولا قبله البتة ، لأن قول الله عز وجل (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ) (١) إنما هو إخبار عن سوء معتقد الشیطان فینا ، ولم يقل قط تعالى إن الشیطان لذلك هو علة تحريمها ، ولا أنه سبب تحريمها ، ولا يحل لأحد أن يخبر عن الله تعالى بما لم يخبر به عز وجل عن نفسه ، ولا أخبر به عنه رسوله ﷺ ، وهذا هو قولنا إن المراعى هو النص لا ماعداه أصلاً وبالله تعالى التوفيق(٢).

هذا نموذج من رد الإمام ابن حزم لبعض النصوص التي استشهد بها في أن القرآن الكريم سن لنا سنة التعليل وبيان الحكمة في الشرائع .

فالجمهور ساقوا آية الخمر والميسر ليبينوا أن لكل حكم علة تتحقق فيها حكمة شرعيته والدليل على ذلك ما ذكره الله في آية الخمر وأشباهاها ، وغيره من الآيات الآمرة أو الناهية - من حكم تشير إلى علة الحكم ، فقد ذكر الله هذه الحكمة في الخمر والميسر وهي أنهما توقعان العداوة والبغضاء . هذا هو مسلك الجمهور في هذه الآية فننظر فيما ساقه الإمام ابن حزم هل هو مستقيم في ذاته ؟ أم أن التعصيب الشديد لظواهر النصوص ومنع تعليله قد سيطر عليه ، فكان منه ما لا يصلح رداً ، أو ما ليس حسناً في ذاته ؟

نترك مجال الرد للعلامة محمد أبو زهرة :

فقال الإمام ابن حزم في الوجه الأول إن العداوة والبغضاء لا يصلحان سبباً للتحريم بدليل أن العداوة والبغضاء تنشآن من الكسب والاتجار وكثرة المال ، ومع ذلك ليس شيء من ذلك حراماً قط ، وهنا نقف وقفة قصيرة معه ، وهي أن كسب المال من موارده لا يترتب عليه دائماً ولا في أكثر الأحوال العداوة والبغضاء وإن كثيراً من التجار بينهم مودات صادقة ، وتعاون تام ، نعم إنه في كثير من الأحوال تكون منافسة ، وقد تجر إلى عداوة ، ولكنها ليست الكثيرة ، بل هي قليلة ، وإن كثرت فبسبب فساد آخر ، لا بالتجارة نفسها ، بخلاف الخمر والميسر فإن العداوة والبغضاء

(١) سورة المائدة الآية ٩١.

(٢) انظر الإحكام ٥٥٤/٨ - ٥٥٥.

تنشأ بينهما ، وفوق ذلك فإن التجارة وما يشبهها من شؤون الحياة لا غنى للناس عنها ، وفيها خير ومنافع ، ولا يمكن أن يقوم العمران إلا بالتجارة والصناعة ، فإن ترتب عن المنافسة عداوة أحياناً ، فإنها تحمل في سبيل المنافع التي تكون منها ، وإن كل شيء في الوجود لا يخلو من ضرر ونفع وإن العبرة في التحليل والتحريم إنما هي بغلبة أحدهما على الآخر ، فما غلب نفعه أبيح أو طلب ، وما غلب ضرره حرم . وإنه مادام يمكن أن تكون تجارة من غير عداوة ، فالعداوة تكون محرمة والتجارة مباحة بالجزء المطلوبة بالكل ، أي أنه لا بد أن يكون ليتمكن تبادل السلع وتحقق معنى الاقتصاد على وجه أكمل .

وليس للحديث الذي ساقه وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "والله ما الفقر أخش عليكم ولكن أخش عليكم الدنيا" مورد في هذا المقام ، لأن المراد منه أن الفقر لا يخشى على الجماعة منه ، لأنه يقوي النفوس والعزائم فتتحفز ، ولا تترف وتنعم فتستقيم إلى الراحة ، وإنما يخشى على الجماعة من تفتح الدنيا ، فكون الاستقامة إلى الترف والنعيم ، ومع الترف التسابق إلى مواطن الهوى والشهرة ، والتنافس في طلب اللذات فتذهب القوة ويذهب ربح الجماعة . هذا هو الوجه الأول الذي ساقه لإبطال الاستشهاد بالتعليل في آية الخمر والميسر وقد تبين ما فيه .

أما الوجه الثاني : فهو منعه أن يكون الميسر مما ينشئ عداوة ، فلم يكن يوقع عداوة قبل تحريمه ، وهذا غريب من الإمام ابن حزم . إن القرآن قال إنه يوقع العداوة والبغضاء ، فهو يشكك في صدق إخبار الله تعالى عن النفوس ، وإن الميسر الآن كما هو مشاهد يوقع العداوة والبغضاء ولا نفع فيه ، بل فيه الخراب . واضطراب النفوس ، وإذا كان ذلك لم يكن واضحاً عند العرب فلسذاجة الميسر عندهم ، ولأنه لم يقصد به الكسب عندهم ، بل كان ما يأخذه الشخص من لحم البعير الذي يقامرون عليه يتصدق به ، وإن تنوع الميسر بعد ذلك في العصور المختلفة ، واتخاذ سبيلاً للكسب أوقع العداوات والبغضاء بين الناس وجعل حياة المقامر مضطربة لا قرار فيها ، وصدق الله ، وإن وقوع ذلك في العصور المختلفة وعدم وقوعه عند العرب دليل على صدق القرآن ، وأنه شريعة الناس أجمعين لا العرب وحدهم . وإن كلام ابن حزم في هذا الوجه ليس جديراً به ، ونحسب أن التعصب المذهبي هو الذي دفعه إلى ذلك القول ، فالتعصب يعمي ويصم ولا حول ولا قوة إلا بالله .

والوجه الثالث: ما ذكره أن قليل الخمر لا يسكر ، فلا تقع به عداوة ولا بغضاء ، بل إن بعض السكارى يبكون وتمتلئ قلوبهم خشية ، ونحن نقول في الرد على ذلك إن ما ذكره الله تعالى في هذه الآية ليس علة ، ولكنه حكمة ، والحكمة

تقبل التخلف ، بخلاف العلة ، وعلى ذلك لا يرد قوله عليهم لأنهم ما قرروا فيها الاطراد حتى يورد عليهم التخلف ، وإن تحريم الخمر لمعنى التخدير فيها ، وهي في قليلها وكثيرها توجد ذلك التخدير ، والتخدير فيه منع الضمير من السيطرة ، وكيفما كانت الخمر ، فإنها تميت الوجدان ، وتجعل إحساس المرء بالخير وتألمه من الشر غير قوي ، فيقدم على ما لا يجرؤ عليه في صحوه ، أو عند عدم تخديره وإماتة وجدانه .

والسكارى الذين يبيكون إنما هي انفعالات منشؤها استيقاظ عقله الباطن ويكون ذلك إذا أفرط الشارب حتى فقد الوعي ، فإنه إن كان مصاباً بكارثة يتيقظ بها عقله الباطن الذي كمننت فيه ، فيعمل عمله فتكون تلك الظواهر ، وما هي خشية من الله ، أو بكاء لطلب رحمة الرحمن ، إنما هي طفح الآلام النفسية التي كان يكتمها في وعيه ، فتظهر عند فقد الوعي تماماً .

الوجه الرابع : من رد قولهم ، فهو قوله إن الخمر لم تحرم إلا بعد مبعث النبي ﷺ بستة عشر سنة ، وكانت قبل ذلك حلالاً يشربها الصالحون ...

يقول أبو زهرة وإننا نرد قوله هذا بردين :

أحدهما : أن هذا الذي ذكره الله سبحانه وتعالى حكمة تشير إلى العلة ، وليست هي العلة ، والحكمة لا يشترط اطرادها ، ولكن تغلب في أحوالها ، وأن قوة إيمان المؤمنين الأولون الذين آمنوا بالله ، وفي أهل الإسلام ضعف جعل تقواهم وتذكرهم لله تغلب صد الخمر عن ذكر الله سبحانه وتعالى ، والشرع جاء إلى كل الناس ليأخذ كل واحد منهم ما يصلح حاله .

ومع ذلك فإن الصالحين الذين ذكرهم قد وقع من بعضهم ما يوقع العداوة والبغضاء فهذا حمزة بطل الإسلام الأول يقتل ناقة "علي" وهو مخمور ، وقد أعدها على رضي الله عنه ليحتطب عليها ويكسب من الاحتطاب ما يكون مهراً لزوجه فاطمة رضي الله عنها ، حتى إذا خاطبه محمد ﷺ قال : ما أنتم إلا عبيد أبي ، ولم تقع العداوة في هذه الواقعة لأن أحد الطرفين لم يكن مخموراً ، ولم يتناولها قط ، وهو سيد الخلق جميعاً وأحلم الخلق جميعاً وهو محمد بن عبد الله ﷺ .

وإن الذين أرهفت نفوسهم من كبار الصحابة قد رأوا أنها لا تتفق مع مبادئ الإسلام ، لذلك كان عمر رضي الله عنه يقول : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً .

ثانيهما : أن الله سبحانه وتعالى قد نبه في أي القرآن الكريم قبل التحريم القاطع إلى أنها أمر غير مستحسن لا يليق بالمؤمن أن يتناوله ، فلم تكن حلالاً كما يدعي الإمام ابن حزم ، ولكن كانت في مرتبة العفو ، فإن الشرع الإسلامي نزل

متدرجاً فما كان ليحرم الخمر دفعة واحدة وقد ألفها الناس وظنوها من الخير، لأنها كانت تحملهم على الجود ، فمع هذا التنبية لا يمكن أن يقال إنها كانت حلالاً ، إنما يقول المحققون "كالشاطبي" (١) في الموافقات إنها في مرتبة العفو ، فلا يؤخذ الشارب لها ، ويثاب الذي يكف نفسه عنها (٢).

هذا نموذج مما رد به الإمام ابن حزم ما استشهد به الجمهور على جواز تعليل النصوص ، فتدل ردوده على تعصبه لفكرته ، ونعتقد أن الحق في هذا لم يكن معه. ثم عرج بعد ذلك لمن احتج في إيجاب القول بالعلل ، وأن الأحكام إنما وقعت بالعلل بأن الأسماء مشتقة في اللغة .

يقول - رحمه الله - وهذا لو صح لما كان لهم فيه حجة ، إذ لا سبب في الاشتقاق يتوصل به إلي إثبات العلل في الأحكام ، فكيف وهو باطل .

الاشتقاق هو كل اسم علم وكل اسم جنس أو نوع أو صفة ، فإن الاشتقاق في كل ذلك مبطل ببرهان ضروري ، وهو أننا نقول لمن قال إنما سميت الخيل خيلاً لأجل الخيلاء التي فيها ، وإنما سمى البازي بازياً لارتفاعه ، والقارورة قارورة لاستقرار الأشياء فيها ، والخابية خابية لأنها تحباً ما فيها - إنه يلزمك في هذا وجهان ضروريان لا انفكاك لك منهما البتة.

أحدهما : أن تسمي رأسك خابية ، لأنك دماغك مخبئ فيها ، وأن تسمي أنفك بازياً لارتفاعه ، وأن تسمي بطنك قارورة لأن مصيرك مستقر فيها وأن تسمي المستكبرين من الناس خيلاء ، للخيلاء التي فيهم ، ومن فعل ذلك لحق بالمجانين المتخذين لإضحاك الملوك في مجالس الطرب ، وصار ملهى وملعباً وضحكة يتطايب بخبره ، وكان للرحمة ومداواة الدماغ أولى منه بغير ذلك ، فإن أبي ترك اشتقاقه الفاسد .

وثانيهما : أن يقال إذا اشتقت الخيل من الخيلاء ، والقارورة من الاستقرار ، والخابية من الخبء : فمن أين اشتقت الخيلاء والاستقرار والخبء ، وهذا يقتضي الدور الذي لا ينفك منه ، وهو أن يكون كل واحد منهما اشتق من صاحبه ، وهذا جنون ، أو وجود أشياء لا أوائل لها ولا نهاية ، وهذا مخرج إلي الكفر والقول بأزلية العالم ، ومع أنه كفر فهو محال ممتنع .

ثم عقد فصلاً بعنوان في إبطال القول بالعلل :

(١) رسالة الشاطبي .

(٢) انظر ابن حزم حياته وعصره وآراءه وفقهه لابن زهرة ص ٤٠٢ - ٤٠٦ .

قال أبو محمد : هذا كل ما شغبوا به ، قد بينا عواره ، ولاح اضمحلاله ، والحمد لله رب العالمين ، ونحن الآن - بعون الله تعالى وقوته لا اله إلا هو - شارعون في إبطال القول بالعلل في شيء من الشرائع ، وبالله تعالى التوفيق .

فيقال لمن قال : إن أحكام الشريعة إنما هي العلل ، أخبرونا عن هذه العلل التي تذكرون : أهى من فعل الله تعالى وحكمه ؟ أم هي من فعل غيره ؟ أم لا من فعله تعالى ولا من فعل غيره ؟ ولا سبيل إلي قسم رابع أصلاً .

فإن قالوا : من فعل غير الله ومن غير حكمه ، جعلوا هاهنا خالقاً غيره ، وفاعلاً للحكمة غيره ، وجعلوا فعل ذلك الفاعل موجباً على الله تعالى أن يفعل ما فعل ، وأن يحكم بما حكم به وهذا شرك مجرد ، وكفر صريح وهم لا يقولون ذلك . فإن قالوا : ليس من فعله ولا من فعل غيره ، أوجبوا أن في العالم أشياء لا فاعل لها ، أو أنهم في هذا الحاكمون على الله تعالى بها ، وهم الذين يحللون ويحرمون ويقضون على الباري عز وجل ، وهذا كفر مجرد ، ومذهب أهل الدهر ، وهم لا يقولون ذلك . فإن قالوا : بل هي من فعل الله عز وجل وحكمه . قلنا لهم : أخبرونا عنكم أفعالها الله تعالى لعله ؟ أو فعلها لغير علة ؟ فإن قالوا : فعلها الله تعالى لغير علة ، تركوا أصلهم وأقروا أنه تعالى يفعل الأشياء لا لعله ، وقيل لهم أيضاً : ما الذي أوجب أن تكون الأحكام الثواني لعل ، وتكون الأفعال الأولى التي هي علل هذه الأحكام لا لعل ! وهذا تحكم بلا دليل ، ودعوى ساقطة لا برهان عليها ، وإن قالوا : بل فعلها تعالى لعل آخر ، سئلوا في هذه العلل أيضاً كما سئلوا في التي قبلها ، وهكذا أبداً فلا بد لهم ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما : إما أن يقفوا في أفعال ما فيقولون إنه فعلها لغير علة ، فيكونون بذلك تاركين لقولهم الفاسد : إنه تعالى لا يفعل شيئاً إلا لعله ، أو يقولون بمفعولات لا نهاية لها ، وأشياء موجودة لا أوائل لها ، وهذا كفر وخروج عن الشريعة بإجماع الأمة .

وقبح الله قولاً يضطر قائله إلي مثل هذه المواقف ، فبطل قولهم في العلل ، وصح قولنا : إن الله تعالى يفعل ما يشاء لا لعله أصلاً بوجه من الوجوه ، بهذا البرهان الضروري الذي لا انفكاك عنه وبالله التوفيق (١) .

ثم ذكر أن القول بالعلل لم يعرفه السلف الكرام وإنما هو بدعة .

قال أبو محمد : ويكفي من هذا كله أن جميع الصحابة رضي الله عنهم أولهم عن آخرهم - وجميع التابعين - أولهم عن آخرهم - وجميع تابعي التابعين - أولهم عن

(١) انظر الإحكام لابن حزم ٥٦١/٨ - ٥٦٢ .

آخرهم - ليس منهم أحد قال: إن الله تعالى حكم في شيء من الشريعة لعلة ، وإنما ابتدع هذا القول متأخرو القائلين بالقياس .

وأيضاً دعواهم إن هذا الحكم حكم به الله تعالى لعلة كذا ، فرية ودعوى لا دليل عليها ، ولو كان هذا الكذب عن أحد من الناس لسقط قائله فكيف على الله عز وجل (١) ، ثم يقرر عدم إنكاره لوجود أسباب لبعض أحكام الشريعة .

يقول - رحمه الله - ولسنا ننكر وجود أسباب لبعض أحكام الشريعة ، بل نشبه ونقول بها ، لكننا نقول : إنها لا تكون أسباباً إلا حيث جعلها الله تعالى أسباباً ، ولا يحل أن يتعدى بها المواضع التي نص فيها على أنها أسباب لما جعلت أسباباً له (٢) . وهنا نطرح سؤالاً للإمام ابن حزم أنت تنكر القول بالعلل وتقول بالأسباب ، فما الفرق بين الأمرين :

يقول - رحمه الله - أن الفرق بين العلة وبين السبب ، وبين العلامة وبين الغرض فروق ظاهرة لائحة واضحة ، وكلها صحيح في بابه ، وكلها لا يوجب تعليلاً في الشريعة ولا حكماً بالقياس أصلاً ، فنقول وبالله التوفيق :

إن العلة: هي اسم لكل صفة توجب أمراً ما إيجاباً ضرورياً ، والعلة لا تفارق المعلول البتة ، ككون النار علة المحروق ، والثلج علة التبريد الذي لا يوجد أحدهما دون الثاني أصلاً ، وليس أحدهما قبل الثاني أصلاً ولا بعده .

أما السبب : فهو كل أمر فعل المختار فعلاً من أجله لو شاء لم يفعله ، كغضب أدى إلى انتصار ، فالغضب سبب الانتصار ، ولو شاء المنتصر ألا ينتصر لم ينتصر ، وليس السبب موجباً للشيء المسبب منه ضرورة ، وهو قيل الفعل المتسبب منه ولا بد .

أما الغرض: فهو الأمر الذي يجري إليه مفاعل ويقصده ويفعله ، وهو بعد الفعل ضرورة . فالغرض من الانتصار إطفاء الغضب وإزالة الشيء هي شيء غير وجوده ، وإزالة الغضب غير الغضب ، والغضب هو السبب في الانتصار ، وإزالة الغضب هو الغرض في الانتصار ، فصح أن كل معنى مما ذكرنا غير المعنى الآخر ، فالانتصار بين الغضب وبين إزالته وهو مسبب للغضب وإذهاب الغضب هو الغرض منه .

أما العلامة: فهي صفة يتفق عليها الإنسانان ، فإذا رآها أحدهما علم الأمر الذي اتفقا عليه ، مثل قول رسول الله ﷺ لابن مسعود: "إذنك على أن يرفع الحجاب

(١) الإحكام ٥٦١/٨ - ٥٦٢ .

(٢) المرجع السابق ص ٥٦٣ .

وأن تستمع سوادي حتى أنهاك" فكان رفع الحجاب واستماع حركة النبي ﷺ علامة الإذن لابن مسعود ، وكقوله ﷺ "إني لأعرف أصوات رفقة الأشعرين بالقرآن حين يدخلون بالليل وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار ، فكانت أصوات الأشعرين بالقرآن علامة لموضع نزولهم ، ومن هذا أخذت الأعلام الموضوعية في الفلوات لهداية الطريق ، والأعلام في الجيوش لمعرفة الرئيس(١) ثم بعد ذلك استدل بهذه الآية (لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ)(٢).

فقال : فأخبر تعالى بالفرق بيننا وبينه وأن أفعاله لا يجري فيها "لم" فقد يطلق الأسباب جملة وسقطت العلة البتة إلا ما نص الله تعالى عليه أنه فعل أمراً كذا لأجل كذا .

وهذا أيضاً مما لا يسأل عنه فلا يحل لأحد أن يقول لم كان هذا السبب لهذا الحكم ولم يكن لغيره ؟ ولا أن يقول : لم جعل هذا الشيء سبباً دون أن يكون غيره سبباً أيضاً ، لأن من فعل هذا السؤال فقد عصى الله عز وجل ، وألحد في الدين وخالف قوله تعالى(لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ) فمن سأل عما يفعل فهو فاسق وجب أن تكون العلة كلها منفية عن الله تعالى ضرورة ، وفي قوله تعالى (وَهُمْ يُسْأَلُونَ) بيان جلي أنه لا يجوز لأحد منا أن يقول قولاً لا يسأل عنه ، ولزمنا فرضاً سؤال كل قائل من أين قلت كذا ؟ فإن بين لنا أن قوله ذلك حكاية صحيحة عن ربه تعالى وعن نبيه ﷺ ، لزمنا طاعته وحرم عليه التماذي في سؤاله ، وإن لم يأت به مصححاً عن ربه تعالى ، ولا عن نبيه ﷺ ضرب برأيه عرض الحائط ، ورد عليه أمره متروكاً غير مقبول معه ، ولا مرض عنه(٣).

ثم ذكر هذا الإلزام من أصحابه السالفين لمن يقولون بالعلل :
ما تقولون في إنسان قال في حياته أو عند موته : أعتقوا عبدي ميموناً لأنه أسود ، وله عبيد سود كثير ، أعتقونهم لعله السواد الجامعة لهم ، والتي جعلها علة في عتق ميمون قياساً على ميمون ؟ أم لا تعتقون منهم أحداً حاشا ميمون وحده ؟ فإن قلتهم : نعتقهم ، نقضتم فتاويكم ، وخالفتم الإجماع ، وإن قلتهم : لا نعتقهم تركتم القول بإجراء العلة والقياس وعدتم إلي قولنا(٤).

(١) انظر الإحكام ٥٦٤/٨.

(٢) سورة الأنبياء الآية ٢٣.

(٣) الإحكام ٥٦٦/٨.

(٤) انظر الإحكام لابن حزم ٥٦٩/٨.

ثم عقد بعد ذلك فصلاً بعنوان "فيما ورد في القرآن من النهي عن القول بالعلل:
قال أبو محمد: ونحن موردون إن شاء الله تعالى - ما في القرآن من النهي عن القول
بالعلل في أحكام الله عز وجل وشرائعه ، فكتاب الله تعالى هو الحق الذي يقذف
بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ، ومن أبى ذلك ختمنا له بالآية وهو قوله
تعالى (وَلَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ)(١).

قال أبو محمد : قال الله تعالى: (وَلَيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْكَافِرُونَ
مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ)(٢) ، فأخبر تعالى
أن البحث عن علة مراده تعالى ضللاً ، لأنه لا بد من هذا ، أو من تكون الآية نهياً عن
البحث عن المعنى المراد ، وهذا خطأ لا يقوله مسلم ، بل البحث عن المعنى الذي أراده
الله تعالى فرض على كل طالب علم ، وعلى كل مسلم فيما يخصه فصح القول
الثاني ضرورة ولا بد .

وقال تعالى (فَعَالٌ لِّمَآ يُرِيدُ)(٣) وقال تعالى (لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ
يُسْأَلُونَ)(٤).

قال أبو محمد وهذه كافية في النهي عن التعليل جملة ، فالعلل بعد هذا عاص
لله عز وجل وبالله نعوذ من الخذلان(٥).
وقال تعالى (وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ..... لَنَكُونَنَّ مِنَ
الْخَاسِرِينَ)(٦).

قال أبو محمد : وقال الله تعالى حاكياً عن إبليس إذ عصى وأبى عن السجود
أنه قال (أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ)(٧) .
فصح أن خطأ آدم عليه السلام إنما كان من وجهين :
أحدهما : تركه حمل نهي ربه تعالى على الوجوب .
والثاني : قبوله قول إبليس أن نهي الله عن الشجرة إنما هو لعله كذا .

فصح يقيناً بهذا النص البين أن تعليل أوامر الله تعالى معصية ، وأن أول ما
عصى الله تعالى به في عالمنا هذا القياس ، وهو قياس إبليس على أن السجود لآدم

(١) سورة الأنبياء الآية ١٨ .

(٢) سورة المدثر الآية ٣١ .

(٣) سورة هود الآية ١٠٧ .

(٤) سورة الأنبياء الآية ٢٣ .

(٥) انظر الإحكام لابن حزم ٥٧٣/٨ .

(٦) سورة الأعراف الآيات ١٩ ، ٢٣ .

(٧) سورة الأعراف الآية ١٢ .

ساقط عنه ، لأنه خير منه ، إذ إبليس من نار وآدم من طين ، ثم بالتعليل للأوامر كما ذكرنا ، وصح أن أول من قاس في الدين وعلل في الشرائع هو إبليس ، فصح أن القياس وتعليل الأحكام دين إبليس ، وأنه مخالف لدين الله تعالى - نعم ولرضاه ، ونحن نبرأ إلى الله تعالى من القياس في الدين ومن إثبات علة لشيء في الشريعة وبالله تعالى التوفيق .

وقال تعالى لموسى عليه السلام (فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى)(١). فكان كون موسى عليه السلام بالواد المقدس سبباً لخلع نعليه ، ونحن نكون بذلك الوادي ، وبكل مكان مقدس كمكة والمدينة وبيت المقدس ، ولا يلزمنا خلع نعالنا ولو كان دخول الوادي المقدس علة للخلع للزمنا ذلك . وقال تعالى (وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا)(٢).

قال أبو محمد : هذه آية كافية أنه لا يحل التعليل في شيء من الدين ، ولا أن يقول قائل : لم حرم هذا وأحل هذا ؟ فقد صح قولنا : إن قول القائل : حرم البر بالبر لأنه مكيل ، أو أنه مدخل ، أو أنه مأكول - بدعة نعوذ بالله منها .

ثم تكلم بعد ذلك في فصل عن تناقض أقوال أهل التعليل نذكر مثلاً يقول - رحمه الله - ونص تعالى عن ألا يقرب المشركون المسجد الحرام ، فقال بعضهم إن علة ذلك تطهير المسجد الحرام منهم ، فأجروا ذلك في كل مسجد ، فكان يلزمهم وإذا لزم الحج إلى مكة ، أن يلزم إلى المدينة لأن مسجد المدينة والمدينة عند القائلين بما ذكرنا أفضل من مسجد مكة ومن مكة ، وهذا إن طردوا فيه أصولهم كفروا ، فإن ادعوا الإجماع المانع لهم من ذلك قيل لهم : لا عليكم قيسوا إيجاب جزاء الصيد بالمدينة وحرمة ، فقد قال بذلك بعض التابعين من الأئمة . وقيسوا الجزء فيما حرم قطعة من شجر الحرم على الجزء فيما حرم صيده ومن صيد الحرم ، فإن لم يفعلوا فقد تناقضوا وتركوا إجراء العمل ، وتركوا القياس ، وتركوا أن يتعدوا النص ، ولو فعلوا هذا في كل مسائلهم لاهتدوا ولنجوا من ضلال القياس وفتنته(٣).

وفي نهاية هذه المسألة وقد أكثرنا فيها الكلام لأنها أساس الخلاف بين الإمام ابن حزم وجمهور الأصوليين ونقول :

أن الفقه الإسلامي ما كان ليتسع أفقه ، وليعالج مشاكل الناس ويخرج بتلك القواعد الفقهية التي تجمع متفرق المسائل ، لولا تعليل النصوص والربط بين الفروع

(١) سورة طه الآية ١٢ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٦ .

(٣) انظر الإحكام ٥٧٦/٨ .

المختلفة بروابط جامعة من علل مستتبطة من النصوص عامة ، أو بعلة خاصة من نص خاص ، فإن التعليل هو الذي فتح عين الفقه ، بل إن التعليل هو الفقه ، أو لباب الفقه ، فالذين يغلّقون باب التعليل يغلّقون باب الفقه نفسه ، وإنهم إذ يغلّقون باب التعليل لا يوجدون ما يحل محله من أساليب الاستتباط أو يغني غناه ، وإن التعليل الغرض منه التعرف على مقاصد الشارع الحكيم من النصوص ، ومن يمنع ذلك فإنما يضيق واسعاً ، ويحجر على العقول أن تفكر في شرع الله تعالى لتطبيقه على كل ما يجد من أحداث مع احترام كل نص سواء أكان نصاً قرآنياً ، أم حديثاً نبوياً ، بل لو كان أثراً عن صحابي فالصحابة ملتزمون من رسول الله ﷺ .

المطلب الثامن

القول بالرأي

يقرر الإمام ابن حزم - رحمه الله - إبطال الرأي في كلمة موجزة نافية "لا يحل لأحد الحكم بالرأي" (١).

فهو يقرر أنه لا رأي في الدين ، وليس لأحد أن يجتهد برأيه ، ويدعي أن ذلك حكم الله تعالى ، وأن ما يصل إليه المجتهد برأيه هو حكمه هو ، وليس حكم الله تعالى ولا يحق لأحد أن يتحدث عن الله غير رسول الله ﷺ.

ويرى أن من قال في الدين برأيه فهو مفتر على الله وكاذب عليه .

ف نجد عند الإمام ابن حزم النصوص كلها تعبدية لا يخرج عن ظاهرها حتى أنه لا يأخذ بمفهوم المخالفة البتة ، فهو إذاً لا يتعدى ظاهر النصوص ، فإن مثل هذا المنحى يسد باب الاستنباط بالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع وسد باب التعليل .

وكعادته - رحمه الله - يورد أدلة مخالفه ثم يقوم عليها بالنقض ثم يذكر الأدلة التي تؤيد ما ذهب إليه :

أما الرأي فإنهم احتجوا في تصويب القول به بقوله الله تعالى (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) (٢) وبقوله تعالى (وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ) (٣).

ثم ذكر آثار كثيرة استدلو بها من ضمنها : عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ رضي الله عنه "أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلي اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض عليك القضاء ؟ قال: أقضي بكتاب الله عز وجل قال: فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ ، قال فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله ؟ قال أجتهد برأي ولا آلو ، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله (٤).

قال أبو محمد : هذا كل ما موهوا به من الحديث ، وقالوا : قد جاء النص بوجوب طاعة أولي الأمر منا عموماً فهو فيما قالوا برأيهم أيضاً ، وقالوا قد اتفقنا

(١) النبد لابن حزم ص ٤٠.

(٢) سورة آل عمران الآية ١٥٩.

(٣) سورة الشورى الآية ٣٨.

(٤) أبو داود ٣١١٩.

على وجوب تقديم الإمام إذا مات الإمام ، ولا نص على إمام بعينه فثبت أنه إنما يقدم بالرأي والإمامة من قواعد الدين(١).

ثم قام بعد ذلك لرد هذه الأدلة :

فقال : هذا كل ما موهوا به ، ما نعلم لهم شيئاً غيره ، وكله لا حجة لهم في شيء منه ، أما الآيتان : فإن كل مخالف ومؤلف لا بمتري أن ذلك في شرع شيء من الدين ، ولو أن أحداً يقول : إن الصلاة فرضت برأي ومشورة ، أو قال ذلك في الصيام أو الحج ، أو في شيء من الدين ، لكان كاذباً آفكاً كافراً مع ذلك .

وكيف يكون هذا مع قول الله تعالى (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ) (٢) وقوله تعالى (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ) (٣) ، فصح يقيناً أنه لم يجعل الله قط إلى الصحابة تحريماً ولا تحليلاً ، فقد صح أنه لم يأمره الله تعالى قط بمشورتهم في شيء من الدين ، لاسيما مع قوله تعالى (فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) (٤) فصح أنه ليس في الآية التي شغبوا بها قبول رأيهم أصلاً ، بل رد تعالى الأمر إلى نبيه ﷺ فيما يعزم عليه من التوكل على الله (٥) ، ثم يقول : ثم إن وجوه الحمق في هذه المقالة جملة بادية ، ليت شعري ! كيف كان يكون الأمر لو اختلفوا عليه في الشرع ! فإن قيل : لا يلزم إلا اتفاقهم ، خرجنا إلى الكلام في الإجماع ، وبطل الكلام في الرأي .

وأيضاً فلا فرق بين جواز شرع شريعة من إيجاب أو تحريم أو إباحة بالرأي لم ينص تعالى عليه ولا رسوله ﷺ ، وبين إبطال شريعة شرعها الله على لسان رسوله ﷺ بالرأي ، والمفرق بين هذين العاملين متحكم بالباطل مفتر ، وكلاهما كفر لا خفاء به .

فصح يقيناً أن الذي أمره الله بمشاورتهم فيه ، وغبطهم بأن يكون أمرهم فيه شورى بينهم ، إنما هو ما أبيح لهم التصرف فيه كيف شاءوا فقط فتشاورهم من يولى

(١) انظر الإحكام ٢٠١/٦ ، ٢٠٢ .

(٢) سورة النحل الآية ١١٦ .

(٣) سورة يونس الآية ٥٩ .

(٤) سورة آل عمران الآية ١٥٩ .

(٥) انظر الإحكام ٢٠٤/٦ .

على بني فلان ، وأي الطرق إلي من يغزوا من القبائل أفضل وأسهل وآمن ، وأين يكون النزول فقط(١).

ثم تعرض للأخبار التي ساقوها بأن الثلاثة الأول مرسله أما خبر عمرو بن العاص فهو حجة عليهم ، لأن فيه أن الحاكم المجتهد يخطي ويصيب ، وأما خبر على فموضوع مكذوب .

ثم تعرض بعد ذلك لعمدتهم في هذا الباب وهو خبر معاذ فقال : فإنه لا يحل الاحتجاج به لسقوطه وذلك لأنه لم يرو قط إلا من طريق الحارث بن عمرو وهو مجهول لا يدري أحد من هو ؟ قال البخاري : "ولا يعرف الحارث إلا بهذا ولا يصح" هذا نص كلام البخاري رحمه الله في تاريخه الأوسط ثم هو عن رجال من أهل حمص لا يدري من هم ، ثم لا يعرف قط في عصر الصحابة ، ولا ذكره أحد منهم ، ثم لم يعرفه أحد قط في عصر التابعين حتى أخذه أبو عون وحده عمن لا يدري من هو ، فلما وجدته أصحاب الرأي عند شعبة طاروا به كل مطار ، وأشاعوه في الدنيا وهو باطل لا أصل له(٢).

ثم يقول : وبرهان وضع هذا الخبر وبطلانه هو أن الباطل الممتنع أن يقول رسول الله ﷺ "فإن لم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ" وهو يسمع قول ربه تعالى(اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ)(٣) وقوله تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)(٤) وقوله تعالى (وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)(٥) مع الثابت عنه ﷺ من تحريم القول بالرأي في الدين من قوله ﷺ "فاتخذ الناس رؤوسا جهالاً فأفتوا بالرأي فضلووا وأضلو(٦).

ثم لو صح لكان معنى قوله "أجتهد رأي" إنما معناه استنفذ جهدي حتى أرى الحق في القرآن والسنة ، ولا أزال أطلب ذلك أبداً .

وأيضاً فلو صح لكان لا يخلو من أحد وجهين:

الأول : إما أن يكون ذلك لمعاذ وحده ، فيلزمهم ألا يتبعوا رأي أحد إلا رأي معاذ ، وهم لا يقولون بهذا .

(١) انظر الإحكام ٢٠٤/٦.

(٢) انظر الإحكام ٢٠٧/٦.

(٣) سورة الأعراف الآية ٣.

(٤) سورة المائدة الآية ٣.

(٥) سورة البقرة الآية ٢٢٩.

(٦) السنن الكبرى للنسائي ٤٥٦٣.

الثاني : أو يكون لمعاذ وغيره .

ثم قال : ومن المحال أن يكون ﷺ يبيح لمعاذ أن يحلل برأيه ويحرم برأيه ، ويوجب الفرائض برأيه ويسقطها برأيه وهذا ما لا يظنه مسلم ، وليس في الشريعة شيء غير ما ذكرنا البتة (١).

ثم تكلم عن التفريق بين ما تقع فيه المشورة وما لا تقع فيه قال - رحمه الله - وقد بين لنا رسول الله ﷺ ما تقع فيه المشورة منه وفرق بينه وبين الدين وذكر حديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ سمع أصواتاً فقال : "ما هذه الأصوات ؟ قالوا : النخل يؤبرونه ، فقال : "لو لم يفعلوا لصلح" فأمسكوا عنه فصار شيصاً ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : إذا كان شيئاً من أمر دنياكم فشأنكم وإن كان شيئاً من أمر دينكم فإلي (٢) .

ورواية أنس أن رسول الله ﷺ سمع صوتاً في النخل فقال : ما هذا ؟ قال يؤبرون النخل ، قال : لو تركوها أصلحت ، فتركوها فصارت شيصاً فأخبروه بذلك ، فقال : أنتم أعلم بما يصلحكم في دنياكم "وأما آخرتكم فإلي" (٣).

فقال أبو محمد : فهذه عائشة وأنس لم يدعا في روايتها إشكالاً ، وأخبرا أنه ﷺ أعلمنا أننا أعلم بما يصلحنا في دنيانا منه ، ففي هذا كان يشاور أصحابه ، وأخبر أنه ﷺ جعل أمر آخرتنا إليه لا إلي غيره ، وأمر الآخرة هو الدين والشريعة فقط ، فلم يجعل ذلك ﷺ إلي أحد سواه ، وبطل بذلك رأي كل أحد ، وحرّم القول بالرأي جملة في الدين (٤).

ثم ساق بعد ذلك الأدلة من السنة على تحريم الرأي .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ "من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار" (٥) .

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال عليه الصلاة والسلام فاتخذ الناس رؤوساً جهالاً فأفتوا بالرأي فضلوا وأضلوا (٦). ثم تكلم بعد ذلك آثار عن الصحابة في ذم الرأي .

(١) انظر الإحكام ٢٠٨/٦ - ٢٠٩ .

(٢) مسند الإمام أحمد ١٢٠٨٦ .

(٣) مسلم ٤٣٥٨ .

(٤) انظر الإحكام ٢١٠/٦ .

(٥) الترمذي ٢٨٧٤ .

(٦) انظر الإحكام ٢١٠/٦ .

عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إن قلت في كتاب الله برأيي أو بما لا أعلم(١).

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو على المنبر : يا أيها الناس إن الرأي إنما كان من رسول الله مصيباً ، لأن الله عز وجل كان يريه ، وإنما هو منا الظن والتكليف(٢).

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، قال : اتقوا الرأي في دينكم(٣).

قال عمر بن الخطاب : إياكم وأصحاب الرأي ، فإنهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا(٤).

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخفين"(٥). سهل بن حنيف بصفين يقول "اتهموا آراءكم على دينكم ، فلقد رأيتني يوم أبي جندل ، لو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ لرددته"(٦). عبد الله بن مسعود قال : يذهب العلماء ويبقى قوم يقولون برأيهم ، قال الشعبي : "لعن الله رأيته".

ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ "تعمل هذه الأمة بكتاب الله وبرهة بسنة رسول الله ﷺ ثم يعملون بالرأي ، فإن فعلوا ذلك فقد ضلوا"(٧).

قال أبو محمد : أيحل لأحد صح هذا عنده عن النبي ﷺ الذي عنه أخذنا ديننا ، ثم يفتي بعد ذلك بغير ما أتاه به الوحي ويستعمل الرأي والقياس معاذ الله(٨). وهنا لابد من الإشارة إلي مسألة ما هو الرأي المنهي عنه الذي يتكلم عنه الإمام ابن حزم ؟ وما هو الرأي السائغ الذي يتكلم عنه الأصوليين ؟

(١) سنن ابن ماجه ١٨٠١ ، صحيح أبي داود ١٤٠٩ .

(٢) سنن أبي داود ٣٥٨٦ .

(٣) السنن الكبرى ١٥٠ ، جامع بيان الفضل وعلمه ١١٩٣/٣ .

(٤) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٤٧١/٤ .

(٥) السنن الصغرى للبيهقي ١٠٣/٥ .

(٦) جامع بيان العلم وفضله ٩٠٦/٦ .

(٧) مسند أبي يعلى ٥٧٢٣ .

(٨) انظر الإحكام ٢٢٥/٦ .

الرأي السائغ : هو المستمد من نصوص القرآن والسنة والحمل عليها بالقياس ، أو الأخذ من قواعدهما العامة ، بالأخذ بالمصالح والاستحسان أو الذرائع بشرط ألا يكون ثمة نص في الموضوع ، وهو رأي ممدوح وضرورة فقهية يجب الاتجاه إليها ، وهي لا تخرج عن النصوص بل تعملها في مجموعها ، لا في نص بخصوصه أما الرأي المذموم فهو نوعان :

الأول : رأي لا يعتمد على النصوص ولا على القواعد العامة المستتبطة من مجموع النصوص ، بل يعتمد على مجرد الهوى أو الاستحسان العقلي غير المعتمد على الشريعة في نص منها بعينه ، يقيس فيه الفرع على الأصل ، ولا معتمد على مجموع القواعد التي تضافرت النصوص مجتمعه على إقرارها .

الثاني : الرأي الذي يكون مخالف لنص ، فإنه لا رأي في موضع النص ، إنما الرأي ضرورة فقهية نلجأ إليها عندما يعوزنا النص ، ونطلبه فلا نجد نصاً صريحاً ، فنحاول حينئذ القياس على أحكام النصوص ، أو تطبيق القواعد العامة المقررة . هذا تخريج قاله العلماء توفيقاً بين النصوص المأثورة عن الصحابة والنبي ﷺ .

لكن هل يرضى الإمام ابن حزم بهذا التوفيق ؟

يقول - رحمه الله - قال خصومنا : إنما ذموا الرأي الذي يحكم به على غير أصل ، وأما الذي حكموا به فهو الرأي المردود إلي ما يشبهه من قرآن أو سنة ، فقلنا لهم : هذه دعوى منكم ، فإن وجدتم عن أحد منهم تصحيحها فلكم مقال ، وإلا فقد كذبتهم عليهم ، فنظرنا فلم نجد قط عن أحد من الصحابة كلمة تصح تدل على الفرق بين رأي مأخوذ عن شبه لما في القرآن والسنة ، وبين غيره من الآراء (١).

فإذا كان الإمام ابن حزم قد ترك الرأي تركاً تاماً ، ويبطل القياس والاستحسان والمصالح المرسله فماذا يصنع إذا لم يسعفه النص ؟ وإن ما لا يسعفه النص الصريح الظاهر ليس قليلاً ؟

(١) الإحكام ٢٢٥/٦ .

أجاب على هذا السؤال رحمه الله :

قال : إنه يبقى على الأصل حتى يوجد دليل آخر من النصوص بغيره وهو استصحاب الحال وقد اختار ذلك ، واعتبره أهدي وأقرب إلي الدين من الاجتهاد بالرأي إذا لم يسعفه النص الصريح ، وأمكن الحمل على أصل من الأصول المنصوص عليها ، أو المقررة الثابتة بالإجماع .

المطلب التاسع

الاستنباط

وقد خالف الإمام ابن حزم الأصوليين في مسألة الاستنباط .

قال - رحمه الله - وأما الاستنباط فإن أهل القياس ربما سمو قياسهم استنباطاً ، وهو مأخوذ من أنبطت الماء ، وهو إخراجُه من الأرض والتراب والأحجار ، وهو غيرها ، فالاستنباط هو : استخراج الحكم من لفظ هو خلاف لذلك الحكم ، وهذا باطل ، ومن العجب أنهم احتجوا في ثباته بقول الله عز وجل (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) (١) وهذا من عظيم مجاهرتهم الدالة على رقة دين من احتج بهذا في إثبات الاستنباط غشاً لمن اعتبر به ، وتلبيساً على من أحسن الظن بكلامه .

وهذه الآية مبطللة الاستنباط يلاشك ، لأن "لو" في كلام العرب - الذي نزل به القرآن - حرف يدل على امتناع الشيء لا امتناع غيره ، فنص تعالى على المستنبطين لو ردوه إلى الرسول وإلى أهل العلم الناقلين لسنن النبي ﷺ لعلموا الحق فلم يردوه واتكلوا على استنباطهم ، فلم يعلموا الحق ، هذا شيء ظاهر لا يجوز أن يحتمل تأويلاً غير ما ذكرنا ، ولا حجة أعظم من إبطال الاستنباط من هذه الآية لو أنصفوا أنفسهم (٢).

وقد قال بعضهم : إن الضمير في "منهم" من قوله تعالى "يستنبطونه منهم" ، راجع إلى الرسول وإلى أولي الأمر ، لا إلى الضمير الذي في "ردوه".

قال أبو محمد : وهذا ليس بمخرج للفظ الآية عن إبطال الاستنباط الذي يريدون نصره ، لأنه إن كان كما ذكرنا فمعنى الآية حينئذ : أنهم ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلم الحق الذين يستنبطونه أي يستخرجون علمه من عند الرسول وأولي الأمر .

وهنا قولنا لا قولهم لأن كل أخذ عن النبي ﷺ وعن الإجماع فهو حق بلاشك ، وإنما ينكر عليهم أن يستخرجوا من كلام النبي ﷺ ومن إجماع الأمة معنى لا يفهم من مسموع ذلك الكلام ولا يقتضيه موضوعه في اللغة العربية ، فهذا الذي راموا نصره وخالفناهم فيه ، لا ما أخذ عن النبي ﷺ ، وعن الأئمة الناقلين للحكم عنه ﷺ ، ومن استجاز مثل هذا التمويه في دين الإسلام فلا يستجيزه من له دين أو حياء (٣) ، ثم

(١) سورة النساء الآية ٨٣.

(٢) انظر الإحكام ١٩٧/٦.

(٣) انظر الإحكام ١٩٨/٦.

تعقبهم في سبب نزول الآية التي استدلو بها على الاستتباط بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه : قصة إبلاء النبي ﷺ من نسائه ، وأن عمر قال : "فقلت يا رسول الله ، ما يشق عليك من شأن النساء فإن كنت طلقتهن فإن الله معك وملائكته وجبريل وميكايل ، وأنا وأبوبكر والمؤمنون معك ، وقلما تكلمت - وأحمد الله - بكلام إلا رجوت أن يكون الله يصدق قولي الذي أقول ، ونزلت الآية آية التخيير (وإن تظاهراً عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير ❖ عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منك مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وأبكاراً) (١) ، قال عمر فقامت على باب المسجد فنادت بأعلى صوتي ، لم يطلق رسول الله ﷺ نساءه ، ونزلة الآية (وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم) (٢) ، قال عمر : فكنت أنا الذي استتبطت ذلك الأمر وأنزل الله عز وجل آية التخيير .

قال - رحمه الله - وقبل كل شيء فهذا اللفظ إنما روي من هذه الطريق ، وفيها عكرمة بن عمار وهو منكر الحديث جداً .

ثم قال : ولو صح - وهو لا يصح - لكان حجة عليهم ، لأن فيه آية التخيير نزلت يومئذ ، وهي مخالفة لرأي عمر واستتباطه ، فليس فيه - إن صح - إلى أن الذي استتبطه عمر ليس فيه ذكر التخيير لهن ولا أشار إليه ، ثم ليس فيه أيضاً إلى أمر ظاهر منصوص عليه من قدرة الله أن يبدله خيراً منهن إن طلقن ، وهذا أمر ظاهر لا يجهله مسلم ، وأن الله تعالى معه والملائكة والمؤمنون ، وهذا أيضاً متيقن يدره كل مسلم قبل أن يقوله عمر ، وليس هذا الاستتباط الذي يشيرون إليه ، ونمنعه نحن من إخراج حكم في شرع الدين ليس نص في قرآن ولا سنة ، فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة (٣).

(١) سورة التحريم الآيات ٤ ، ٥ .

(٢) سورة النساء الآية ٨٣ .

(٣) انظر الإحكام ١٩٩/٦ .